۴۶

في الأول وأتى بالجملة الفعلية على الآتية مع كونها عاطلة عن حلية الدوام والثبات
الذي يدل عليه الآتية لأن الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددي وإنه أولى
بالاختيار في هذا المقام من الثبات والدوام لدلالة الأول بمقتضى المقابلة على أن ما
يقابل بالحمد من أنواع الإنعام وأصناف الإفضال التام متجددة على الاستمرار فلا
يخلو الحمد من إنعام جديد ومزيد الإحسان عند مزيد فضله وجه اختيار صيغة المضارع
من بين الأفعال وأما اختيار صيغة المتكلم مع الغير على صيغة المتكلم وحده كما ذكر في المفصل
فللدلالة على عظم شأن حمد الله لما تضمنه من الإشارة إلى أن هذا الأمر العظيم والخطب الجسيم
مما لا يمكن أن يتولاه وحده بل يحتاج إلى معاون ونصير ومُمد وظهير وتمادى عما أن فيها
إشارة إلى أن حمده تعالى ليس بمجرد اللسان بل به وبالجنان والأركان أيضا على ما قال
الإمام الرازي من أن حمد الله يعم الموارد الثلثة ووجهه أن يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا
كما يجعل ما يقطع به قاطعا كالسكين وهذا كما ذكره بعض أهل التحقيق في قولهم
صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ لأن صلوة الجماعة هي الصلوة بالظاهر والباطن

الفذ

هذا كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم ونصلي على نبيك الهادي للعرب
والعجم على وجه الكمال واتم [illegible] نحمدك آثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضائل والفواضل
والشكر يختص بالاخير فكما ان توالى من عظائم النوال ما لا يحصره العد والاحصاء
فله سبحانه من صفات الكمال ما لا يحوم حوله الانتهاء والفناء ولان تصدير الكتاب بثناء
الله للعمل بموجب حديث الابتداء وانه ورد بلفظ الحمد في كل امر ذي بال لم
يبدأ بالحمد لله فهو اجزم ولانه لموافقة الكتاب بكتاب المجيد وانه ورد بلفظ التحميد
وعلى المدح لانه يعم ما لا اختيار للممدوح فيه والحمد يختص بما للمحمود فيه اختيار وقيل
المدح يعم غير الحي ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد يختص الحي ويكون بعد الاحسان
فالحمد اولى لدلالته على كونه حيا ووصل احسانه الى العباد وان شانه تعالى من
صفات الكمال وجزيل النوال صادرة عنه باختياره تعالى وان قدرتنا بالاختيار
عليها ليس بالاختيار لا يخفى على ذوي الابصار ولما ذكرنا آثرنا الوجهين في الاول

في الاول وآثر الجملة الفعلية على الاسمية مع كونها عاطلة عن حلية الدوام والثبات
التي يدل عليها الاسمية لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددي وانه اولى
بالاختيار في هذا المقام من الثبات والدوام لدلالة الاول بمقتضى المقابلة على ما
يقابل بالحمد من انواع الانعام واصناف الافضال التام متجددة على الاستمرار فلا
يخلو لحظة من انعام جديد ومزيد الاحسان بعد مزيد فظهر وجه اختيار صيغة المضارع
من بين الافعال واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير على صيغة المتكلم وحده كما ذكر في المفصل
فلدلالته على عظم شان حمد الله لما يتضمن من الاشارة الى ان هذا الامر العظيم والخطب الجسيم
مما لا يمكن ان يتولاه وحده بل يحتاج الى المعاون والنصير والممد والظهير وتساعد عليه اعضاؤه فيها
اشارة الى ان حمده تعالى ليس بمجرد اللسان بل به وبالجنان والاركان ايضا على ما قال
الامام الرازي ان حمد الله يعم الموارد الثلاثة ووجهه ان يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا
كما يجعل ما يقطع به قاطعا كالسكين وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق في قولهم
صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ لان صلوة الجماعة هي الصلوة بالظاهر والباطن

وصلوة العبد هو صلوة باللفظ فقط واتى حرف الكاف في لحمدك على اسم الله تعالى الدال على استجماعه
لجميع صفات الكمالات اشارة الى ان هذا الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج الى الدلالة عليه
الكلام بل يتبادر الى الذهن من ذكر ما يدل عليه او وفق بمقتضى المقام بل المهم الدال على ان
قوى للمدح محرك الاقبال وداعي التوجه الى جناب على الكمال حتى خاطبه على ما يجئ بيانه في
اللطيفة المختصة بالالتفات في اياك نعبد واخر تأخير المفعول على تقديم الدال على
الاختصاص المناسب للمقام كما ذكر في المفصل لان تقديم الحمد كما سيجئ اشد طبقا بمقتضى
المقام وجار على ما هو الاصل من تقديم العامل على المعمول ولما فيه من لطف الاشارة الى انه
يشوب تقديم المفعول من الاختصاص امر كفت بشهرته واستواره في العقل مؤنة ذكر
ما يدل عليه بل يتبادر عنه الذهن من فضول الكلام مع ان مشرب الاختصاص ههنا لا
لصفو عن شوب شبهة لان المناسب ههنا قصر الافراد وانه يتوقف ظاهرا على ان يعتقد
الحامد ان الحامد الحمد مشترك وفيما فيه وجه التقديم على الحمد الاهتمام وانه كان دفعا
للشبهة لكن يحتمل الخلاف اهتماما الاصح لان التخصيص لازم للتقديم غالبا واتى كلمة
يا الموضوعة لنداء البعيد على ما قيل في قوله يا من شرح صدور العارفين وهو اقرب الينا من حبل
الوريد هضما لنفسه واستبعادا لها عن مظان الزلفى وقدم شرح الصدر على تنوير القلب
لان الصدر وعاء القلب وشرحه مقدم لحصول النور في القلب وذكر البيان في شرح

الاستعارة ومن ان يذكر طرف المشبه ويريد طرف الآخر

الصدر والتبيان في تنوير القلب لان التبيان ابلغ من البيان على ما تقرر من ان الزيادة في اللفظ توجب
الزيادة في المعنى لان تبيانه مع دليل وبرهان وتنوير القلب اقوى من شرح الصدر والابلغ احرى
بالاقوى والعكس فتح التاء من التبيان كالتكرار فكسرها شاذ والمراد من تلخيص البيان اي تبيينه
كونه خالصا عن القصور في افهام المرام وصافيا عن كدر التعصب في اعلام المقاصد والمهام ولوامع
التبيان يجوز ان يكون من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء اي التبيان الذي هو كاللوامع وان تكون
في الاضافة وصح ذلك اما لان التبيان للجنس فيصح اطلاقه على الكثير والقليل واما للمبالغة ويجوز ان
يكون استعارة بالكناية تشبيها للتبيان بالبرق الخاطف ويكون اثبات اللوامع على انها جمع لامع
بمعنى اللمعة لكونها مصدرا على وزن فاعل للتبيان استعارة تخييلية هذا والمناسب بقوله من مطالع
المثاني ان يعتبر تشبيه التبيان بالشمس او النجم الثاقب ولا يبعد استعمال اللمعان فيهما وان كان اكثر ما يستعمل
في البرق والمثاني يجوز ان يكون بالباء الموحدة بعد الميم بمعنى الالفاظ وان يكون بالثاء المثلثة بمعنى
القرآن والاول انسب بمقابلة المعاني ومطالع المثاني من اضافة المشبه به الى المشبه اي المثاني التي هي
كالمطالع ولا يخفى ما في الجمع بين اسامي الكتب من التلخيص والايضاح والتبيان والمطالع وذكر البيان
والمعاني يتسامح التلخيص والايضاح من اللطافة ونصلي ينبغي للعاقل ان يستعين في جميع اموره
وكل شؤونه بجناب الحق تعالى سبحانه ويطلب افاضة طلبته وانجاح بغيته لكن لا بد من نوع ملائمة
وربط معنوي بين المفيض والمستفيض ولكوننا متعلقين غاية التعلق بالعلائق البشرية

والعوائق البدنية ومتدنسين بادناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية وكونه في غاية التجرد
ونهاية التقدس يكون الملائمة منتفية رأساً فاحتجنا في سلوك سبيل الاستفاضة منه صلعم إلى
متوسط له وجه تجرد ووجه تعلق فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق لملائمة لنا و
هذا المتوسط أصحاب الوحي وأعظمهم رتبة وأرفعهم مرتبة نبينا صلعم فلهذا توسل أرباب التصانيف
في مستهلها ومفتتحها بالصلوة عليه صلعم ولذلك أيضاً توسلوا بالصلوة على الآل والأصحاب لكونهم
متوسطين بيننا وبينه صلعم فإن ملائمة الآل والأصحاب بجنابه صلعم أكثر من ملائمتنا لهم وملائمتنا
للآل والأصحاب أكثر من ملائمتنا له صلعم ولما كانت الملائمة أكمل وأوفر كان أمر الاستفاضة أتم وحصول
الإفاضة أكثر وآثر لفظ النبي صلعم على الرسول لما في لفظ النبي صلعم من الدلالة على الشرف والرفعة على
ما قيل من أن النبوة من النبو وهو الارتفاع من الأرض وفي الصحاح فإن جعلت النبي صلعم مأخوذاً منه أي أنه شرف
على سائر الخلق فأصله غير الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول قوله المؤيد بدلائل الإعجاز دليل التعدي
يوفي به ذلك الذي في دلائل الإعجاز المعجزات التي يعرف بها إعجازه صلعم للمتحدين عن معارضته صلعم
والإتيان بمثل ما أتى به منها وقد يقال إضافة دلائل الإعجاز إليه صلعم كما في قولهم حبذا ما لك
لأنه لا إشعار في وصفه عليه السلام بإعجاز المتحدين وإنما يشعر في وصف معجزاته بذلك فدلائل
إعجازه بمعنى معجزاته وفيه أنه لا يجعل المعجزات دلائل الإعجاز نفسها للمتحدين ثم بإعجاز المتحدين
معنى تأييد المعجزات وتقويتها بأسرار البلاغة أن أعلى المعجزات وأبهاها وأرفعها وأسناها

هو القرآن وإعجازه لما فيه من أسرار البلاغة ولطائفها ولا يبعد أن يكون بدلائل الإعجاز دلائل إعجاز القرآن
والإضافة إلى الرسول صلعم بأدنى ملابسة لاتصاف القرآن إليه صلعم ومعنى تأييدها بأسرار البلاغة أنها
أقوى دلائل الإعجاز وما يعول في إثبات الدعوى عليه يقيناً الدليل قوله في مضمار الفصاحة المضمار موضع
تضمير الفرس وهو أن تعلفه حتى يسمن ثم ترده إلى القوت وذلك في أربعين يوماً ويطلق على موضع
التضمير أيضاً كذا في الصحاح وفي كتاب الخلاصة في اللغة المضمار الميدان والمراد هنا ميدان سبق
الفرسان وكانت العادة أن يركز في آخر ميدان السبق قصبة أعدها فرس وأخذ القصبة عُدّ
سابقاً فاحراز قصبات السبق كناية عن السبق والبراعة من برع الرجل إذا فاق أقرانه
فالكلام تمثيل شبه حال الآل والأصحاب في السبق على من سواهم في باب الفصاحة بحال
من سبق من الفرسان في الميدان واستعمل ههنا الألفاظ المستعملة ثمة من غير أن يتجوز في المفردات
ويحتمل الكناية والتخييل والترشيح قوله سعد التفتازاني نقل عنه أن الأولى لسعد باللام
دون الباء وكأن وجهه أن الدعاء ههنا بمعنى التسمية وأنه يتعدى إلى مفعولين بلا واسطة قال الله تعالى
أياما تدعوا فله أي أي اسم تسموه فأصل الكلام المدعو سعد التفتازاني بالنصب وإدخال حرف الجر فيه
للتقوية والمتعارف في التقوية هو اللام دون الباء ويمكن أن يقال كما يقال سميته زيداً يقال
أيضاً سميته بزيد فلا يبعد أن يستعمل الدعاء بمعنى التسمية استعمالها في التعدية بالباء إلى المفعول
الثاني ويؤيده قول صاحب الكشاف في قوله تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها أي فسموه بها وأنه اسمه

فاعتبر تضمينه معنى الاشعار او التنبيه يهداه سواء الطريق اثره على الى سواءه او لسواه ملاحظة
لما قيل ان الهداية اذا تعدت بنفسها يراد بها معنى الايصال واذا وصلت بحرف الجر من اللام او الى
يراد بها معنى الدلالة قال الله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط مستقيم
قوله بلطايف الفقر جمع فقرة وهي في الاصل حلي يصاغ على شكل فقرة الظهر استعيرت لنكت
الكلام وهي استعارة مصرحة ولذا قال سبكتها يد الافكار ففيه مكنية وترشيح وتخييل قوله
الجم الغفير اي الجمع العظيم من الجموم وهو الكثرة والغفير من الغفر وهو الستر اي انه في الكثرة بحيث
يستر ما وراءه او وجه الارض ويقال ايضا جاء الغفير على اعطاء فعيل بمعنى فاعل حكم فعيل بمعنى
مفعول قوله قد قلبوا احداق الاخذ والانتهاب اي اخذ الغنيمة يراد بحدقهم في النظر الى الكتاب
بمعنى الاخذ والانتهاب كما يقال نظر اليه بعين القبول وعين الانصاف وقس عليه معنى مدوا
اعناق المسخ على ذلك الكتاب والمسخ تبديل صورة ادون من الاولى ففيه اشارة الى انهم لو اخذوا
من هذا الكتاب معانيه وعبروا عنها بعباراتهم كانت العبارات ادون من عبارة الكتاب قوله
اضرب عن هذا الخطب يقال ضرب بمعنى اي صرف عنه عن اي اعرض ونفي عنه قال الله تعالى افنضرب عنكم
الذكر صفحا واصله في الاكثر اذا اراد ان يصرف مركبه ضربه ليعدل فوضع الضرب موضع الصرف
وفي المصادر ضربت عنه اي تركته وامسكت عنه فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب
فلعله بيان لحاصل المعنى للاته معنى او غير الصرف قوله صفحا اي اعراضا او للاعراض او موضعا

عرضا على انه مصدر او مفعول له او حال وفيه الاوجه الثلثة قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا لما
قوله كشحا الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف يقال طوى فلان عن كشحه اذا قطعك كذا
في الصحاح ومعنى دون مرامهم فقام مطلوبهم قبل الوصول اليه قوله بأسرها اي بجميعها والاسر القد
الذي يشد به الاسير واذا ذهب الاسير باسره فقد ذهب جميعه وبقي منه فقيل لمن ذهب هذا الشيء
برمته وهي قطع الحبل البالية وعن آخرها اي بطنها وهو متعلق بمحذوف اي قبولا ناشيا عن
آخرها وانه يستلزم ان القبول عن جميعها وقيل عن آخرها الى اولها وقطع عن دونه من باب
وقيل عن جميعها تعبيرا بالجزء عن الكل وقيل متباعدا عن آخرها فيفيد المبالغة في العموم واورد
عليه بانه ربما يوهم خلاف المقصود لان التباعد عن الآخر لما يكون بعد المجاوزة يلزم قبل الوصول
اليه ايضا وقيل اي متجاوزا عن آخرها وفيه ان معنى تجاوز عنه عفى عنه اللهم الا ان يعتبر تضمين
معنى التعدي والمجاوزة فينبغي ان يقدر من اول الامر التعدي والمجاوزة فصل الكلام فيه
وتحرزا عن التكرار قوله قد نضب اليوم ماؤه نضب الماء نضوبا اي غار وعن الاصمعي الناضب
البعيد والرواء المنظر والحق لطف قوله اخلاقا بلا غرو فان شجر الخلاف لا ثمر له والمراد ههنا
الاخلاق بلا نتيجة والادراك جمع درك ودرك الكتاب بطنه يقال ذهب دمه ادراجا ايضا
اي هدرا والمراد في بقية اثار السلف ما يكون من اثارهم من لطايف الفوائد وشرايف الفوايد في هذا الفن
او رواجه ونفاق سوقه والاعتداد والالتفات اليه او من تقرير فوايد الفن ونشرها وترويجها

بالاشتغال بمباحثه وتخالج مباحثة لطايف وقيد المرام بقية آثار السلف المولى الاعظم بهاء الدين الحلواني

وسالت باعناق مطايا تلك الاحاديث البطاح الابطحي وكره وقيد قاق الحجع

على الاباطح والبطاح على غير الجنة واحق ذهبت تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق بالذكر

لان السرعة والبطؤ في سير الابل انما يظهران فيها غالبا والكلام يتضمن تشبيها لحال ذهاب

تلك الاحاديث بحال ذهاب السايل فيتعلق في الذهاب على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون

اثبات المطايا للاحاديث تخييلية وذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا ولا يتعين فيه

تشبيه الاحاديث بمطايا على طريقة لجين الماء فيكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا

للتشبيه قوله واما الاخذ والانتهاب ذكر اولا ان جماعة سألوه اختصار الشرح معللين

بان ارباب الطلب قد تقاصرت هممهم وان اصحاب الانتحال قد قصدوا الاخذ والانتهاب

واعتذر ثانيا بعدم انجاح مسئولهم بما ذكر من ان الاتيان بما يستحسن جميع الطبايع ليس في قدرة

البشر وان هذا الفن قد كسد سوقه وذهب رواجه ودفع ثالثا من تعليلهم ما يحتاج

الى الدفع بان الاخذ والانتهاب امر منوط بالارتكاب من يرتكبه الغافل الذي يقع الاخذ والانتهاب

في كلامه او امر منوط لا بارتكاب من يرتكبه ويؤيد الاول قوله فللارض من كاس الكرام نصيب التعليل

لما تقدم وذكر اللبيب تمام يخالفه وفي بعض النسخ وللارض بالواو وهذا يستقيم على الوجهين

اما على الاول فظاهر واما على الثاني فهو انه عطف على قوله وكيف يتأتى ومنظوم في سلكه وتمام

ولا يخفى لطف التعبير

ذكرنا علم وجه ذكر ايضا قوله اما الاخذ وبيانه انه لتفصيل المجمل الواقع في ذهن السامع فانه

لما اعتذر عن عدم الاسعاف بمسئولهم وقع في ذهن السامع انه باي شيء يدفع ما علله به

سوالهم فقال اما الاخذ وقوله فللارض ان مصراع اوله شربنا واهرقنا على الارض جرعة

وقد يروى وللارض من كاس الكرام نصيب ويفسر الكاس بالخنزير ولا يحسن ملائمة للمصراع

الاول وان كان للبحث ههنا عن لطف حيث يكون اشارة الى شناعة اهل حال الانتحال قوله

يناى اي يمنع من النأي وهو المنع والزجر والنحو ما فيه من لطف التعبير عن المنع بلفظ النهي ومن

الطالبين بلفظ السائلين لكان ذكر الانهار ومطابقة نظم التنزيل وان كان فلا تنهر مع

توافقهما في المعنى قوله ولمثل هذا متعلق بقوله فليعمل وان كان الفاء فيه للسببية لانها

وقعت غير موقعها بناء على ما قالوا في قوله تعالى وربك فكبر والشغف العشق والغرام الولوع

والظماء العطش والهواجر جمع الهاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر والاوام حر العطش

والاقتراح طلب الشيء من غير روية وكل في قوله معترضيهم دون مسئولهم ومطلوبهم ونحوهما

اشارة الى انهم سألوا ذلك من غير فكر وروية وفيه مبالغة في كونه مطلوبا لهم وثانيا الاول

في مقابلة الاول وثانيا الثاني بمعنى صار فاعلا من ثنيت العنان اي صرفته قوله ولعنان العناية الاولى

ان يكون بدون الواو ليكون قوله ثانيا حالا من فاعل انتصب لانه لا يظهر ما يصلح لعطفه عليه لان

ثانيا الاول اما صفة مصدر محذوف اي انتصابا ثانيا او ظرف وثانيا الثاني لا يصلح

ثے منهما ولا مجال لحمل الجعلا وا على الحال فانما انه بتقدير الحال عن فاعل انتصب لكن هذا معطوف
على انتصب مجتهدا وثانيا لعناة العناية او بتقدير فعل معطوف على انتصب ليكون هذا حالا عن
فاعله اي وما جتهدت او شرعت ثانيا لعناة العناية ولا يخفى ما فيه قوله ولعناة العناية اليه
ثانيا من الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح قوله جموح القريحة بالجيم وجموح الفطنة بالحاء
المهملة القريحة اول ما يستنبط من البئر استعير لما يستنبط من العلم والجامح هو الشديد الجموح
فان اصلها سبب صفوة الاحوال والاول سبب صفوة الاشباح ثم لمحل العلم وهو الطبيعة فهو مجاز
في المرتبة الثانية والصرصر للضرر بالنباتات والحرث فهذا الجموح مع القريحة التي هي الماء في
الاصل وجعل الجموح بالترطيط والصرصر الريح العاصفة فيناسبه جعل الجموح بها
لان الريح تجذب النار وفي وصف قريحته بالجموح وفطنته بالجموح اشارة الى طبيعته كالماء في
النار وهو غاية جودة القريحة ولطف الطبيعة الجموح بالفطن لكن اغبر اي ذي غبرة قاتم الارجاء اي
مظلم الاطراف قوله تقوضت عنه خيامه بالاختتام التقويض نقض البناء من غير هدم والخيام جمع
خيمة ومعنى نقضها بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام لا يصلح بالنظر الانام لكن ضرب عليه
الخيمة واظهاره على الناس بعد الاتمام كان كنقض الخيمة ودفعها ومعنى قوله بعد ما كشف له
انه كشف اولا عن وجوه اللطايف النقاب ثم قوض عنه الخيام كي يكشف وجوهها على الداني
والقاصي والخرايد جمع خريدة وهي الحيية من النساء كنى بها عن صنيعاته اللتي كان على القدم

من النقاب

من النقاب وفي بعض النسخ تقوضت عنه الخيام بالاختتام وفي بعضها ختم الاختتام ومعنى اضافة
الخيام الى الاختتام انها ما ضربت عليه لاجل وفي بعضها فتقضت عنه ختامه بالاختتام الفض الكسر
والختام ما يختم به من طين ونحوه ومعنى فضه بالاختتام ان الكتاب قبل التمام كان محجوبا عن اعين
الانام كالشيء المختوم وان اختتم فصار ذلك بالحجب عن نظر الطالبين وتمكنوا من النظر اليه فصار ذلك
كفض الختام ووضع الفوايد على طرف الثمام وهو نبت ضعيف يتعالى بخصاصه البيوت
كناية عن تسهيل اخذها وتحصيلها وتيسير طريق الوصول الى وصالها دالحمد لله الذي يروقني
اي يعجبني ادبه شوقه اي صدقها قوله هو الثناء الخ وان اختص بالله لكن ذكره لفوايد
التنصيص على مقابلته للشكر والتصريح باختصاص الحمد بالله وانه مدار ما قصد ههنا
من بيان الفرق والنسبة بينهما وظهور ما سيورده من تنويع النسبة بينهما على تنويعهما
ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها وسواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان وان
كان الاطلاق في التعريف يغني عن ذكر هذين التعميمين وقد يتوجه ذكره بان الثناء يطلق
على ما ليس باللسان حقيقة كما في قوله اثنى الله سبحانه على ذاته وفي الحديث لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك فلا بد من ذكر قيد اللسان احترازا عن ذلك ويتوجه عليه ان كون اطلاق الثناء
عليه بطريق الحقيقة مم ولو سلم فالظاهر ان المراد من كونه باللسان ان يكون قولا ولا شك ان ذلك
قوله فان لم يكن بجارحة اللسان لتنزهه تعالى عنه ووجه التعبير من كونه قولا بكونه باللسان

ان الغالب ان الفعل يكون به وشاع من كونه به ان يكون قولا وبالجملة فثناء الله تعالى ان كان حقيقة
محمود ايضا كذلك وان كان مجازا فمجاز فلا وجه للاحتراز بقيد اللسان عنه لانه على الاول
لا يصح الاحتراز بل لا يصح التعريف الا بما ذكرنا من ارادة الفعل وعلى الثاني لا حاجة الى
الاحتراز واعلم ان بين التعريف الذي ذكره ههنا وبين ما ذكره في الشرح وهو الثناء باللسان
على الجميل عموما من وجه لانه ترك ههنا قيد كونه على الجميل وذكر قيد كونه على قصد التعظيم
وعكس في الشرح فالمذكور ههنا يصدق على ثناء على قصد التعظيم لا على الجميل بخلاف
المذكور ثمه ويصدق المذكور ثمه على ثناء على الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور
ههنا فان اعتبر في حقيقة الحمد كلا الامرين فالخلل في كلا التعريفين لاشتمال كل منهما على
واحد منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط فالخلل في التعريف المذكور ثمه ولا يبعد ان
يرجح الاخير فيستقيم ما ذكر ههنا بان احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء على ما فعل من
نهب الاموال وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر انه حمد ولا يلزم ههنا انه
لان حمده لم يقع في محله اللهم الا ان يقال الجميل اعم من ان يكون جميلا في الواقع او يجعله الحامد جميلا
والظاهر ان الحامد في الصورة المذكورة يجعل المحمود عليه جميلا ويتصوره بصورته فيخرج ههنا ان
وهو انهم ذكروا ان الحمد يختص بالامر الاختياري وما ذكر ههنا مطلق عن التقييد به ولا يبعد
ان يرجح الاطلاق بانه لا يوجب شيئا الا في حمد الله على صفاته لانها ليست باختياره تعالى عندهم

والا

والا لزم حدوثها لما عرفت في موضعه ولا يحوج الى تاويل في الحمد على الملكات النفسانية من العلم والشجاعة
والحلم وغيرها او بالجنان لا يقال كيف يتأتى الشكر بالجنان اعني الاعتقاد عن التعظيم لانه لا معنى
لانبائه بالنسبة الى نفس الشاكر ولا يتصور بالنسبة الى غيره لعدم اطلاعه عليه ولو اطلع الشاكر
بقول او فعل فذلك المطلع هو المنبئ حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون تعريف الشكر بالمنبئ جامعا لخروج
بعض اقسامه عنه وهو ما يكون بالاعتقاد ولا قولك او بالجنان صحيحا لان انبائه الاعتقاد وليس
الحال كذلك لانه لا انباء فيه اصلا لانا نقول معنى الانباء ان يفيد معرفة المنبئ عنه
ولا يتفاوت فيه الحال بالمنبئ ولا ريب في تحقق ذلك في شكر الجنان وما ذكر من حصر الانباء في المطلع المذكور
ان اريد به حصر الانباء عن تعظيم المنعم فعليه منع ظاهر بل هو منبئ عن الاعتقاد والاعتقاد منبئ
عن التعظيم وان اريد به حصر الانباء عن الاعتقاد فمسلم ولا يضر لان الكلام في الانباء عن
التعظيم وقد يوجه السؤال على ما ذكر من ان الاعتقاد بالجنان من اقسام الشكر بانه ليس بشكر
لانتفاء الانباء فيه لعدم العلم به ولو اطلع عليه بامر وذلك المطلع هو الشكر لا الاعتقاد
لان المنبئ دونه فيجاب بان الانباء متحقق فيه كما ذكرنا والاطلاع عليه لا يلزم ان يكون من الشاكر
حتى يجعل الشكر فضلا عن ان يكون هو الشكر بل يجوز ان يكون من غيره بالهام او اخبار ولئن كان
من جهته لا يلزم ان يكون الشكر هو هذا المطلع لانا نطلع عليه من الاعتقاد كيف ومعنى الانباء متحقق
فيه جزما غاية الامر ان يكون هناك شكران احدهما القول او الفعل المطلع والاخر ما يطلع عليه

من الاعتقاد وابناء اصدان الكريم عن الاول لا يوجب عدم كون الاول منكرا قوله محمود والحمد لما كان
الظاهر من التوفيق هو النسبة بين الموردين وبين المتعلقين وبظاهره هنا تنافي النسبتين التي بين الحمد
والشكر فنرجح ما يظهر من التوفيق عليهما ثم زعم ما يظهر من هذا الظاهر عليه طريا على ما هو
قاعدة التعليم قوله هو اسم للذات الواجب الوجود بالذات لان المفهوم من الاطلاق وذكر صدر
الصفة اعني الوجوب الذاتي واستحقاق جميع المحامد فانه تلويح بوجه لطيف الى ان
استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال اما الوجوب الذاتي فلانه يستتبع سائر الصفات
الكمالية وقد صرح بعض المحققين بعضها عليه والتحقيق انه يمكن تفريع الكل عليه واما انه
استحق جميع المحامد فلان كل كمال لا يستحق ان يحمد عليه فلو شذ كمال عن الثبوت له كان
لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم يكن مستحقا بجميع المحامد واما وجه استجماع اسم الله
لجميع صفات الكمال ودلالته عليها فهو انه لو اشتهر بهذه الصفات في ضمن اطلاق هذا الاسم
هذه الصفات منه كما انه اشتهر حاتم بالجود في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه
وكذلك فرعون الذي عادى موسى عم اشتهر بصفة الظلم في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم
هذه الصفة منه ولا يفهم من اسم العلم وكذا لا يفهم صفات الكمال من اسم الحق كما يفهم من
اسم الله فالمستجمع هو اسم الله دون غيره وفيه بحث لان الظاهر ان اشتهاره بصفات الكمال
لا ينفيد بمجرد اطلاق اسم دون اسم غاية الامر ان يتحقق ذلك بما يخصه ولو استعمل فينبغي ان

ان يكون العلم ايضا مستجمعا اللهم الا ان يقال الرحمن من الصفات فالذات يفهم منه وضعا بل الابهام
فيه لازم قطعا حتى لو لوحظ بقيد ما ظهر عن مقتضى وضعه فلا دلالة له على خصوص ذاته تعالى وضعا
ومجرد خصوص الاستعمال لا يوجب انفهام اوصاف هذا الخاص منه ولا يبعد ان يوجه الاستجماع بان هذه
الذات المخصوصة المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال فالعلم علما لها دال على الخصوص
يدل على هذه الصفات لا ما يكون موضوعا لمفهوم كلي يعم هذه الذات وغيرها وان اختص
في الاستعمال بها كالرحمن فانه موضوع لذات لها الرحمة الكاملة وخص في الاستعمال به تعالى وفي هذا
انه يلزم ان يفهم صفة الظلم من العلم الذي لفرعون الذي عادى موسى عم وليس كذلك قوله والعدول
الى الجملة الاسمية يعني ان قوله الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية اي حمدت او احمد حمدا لله فحذف الفعل
مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام والثبات كما قالوا في سلام
عليكم وفي عبارته ضيق جعل العدول للدلالة على الدوام والثبات دون اسمية الجملة دفع لما يقال
قد صرح الشيخ عبد القاهر بانه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد وذلك
ان الشيخ عبد القاهر انما نفى الدلالة على الدوام عن نفس الاسمية فلا ينافي كون العدول الى الاسمية للدوام
لان الدلالة اما نفي العدول او الاسمية بانضمام العدول هذا ولكن سياتي في احوال المسند ان كونه
اسما لافادة الدوام لاغراض تتعلق بذلك الدوام ولا تعرض للعدول فيه اصلا فيدل بظاهره على ان
الاسمية تدل على الدوام ويمكن ان يقال ان الاسمية تدل دلالة لفظية على مجرد الثبوت كما ذكر الشيخ عبد
القاهر

وعقلية على الدوام كما ذكر الشيخ في الصفة المشبهة من انها لم تدل على التجدد ثبت الدوام بمقتضى العقل
اذ الاصل في كل ما ثبت دوامه فالشيخ نفى الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافيه اثبات الدلالة
العقلية عليه فان قلت الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية والظرفية فعلية تقديرا ولذا جعلوا
اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية وقد صرحوا بان الاسمية التي خبرها فعلية
تفيد التجدد كالفعلية فكذا اذا كان خبرها ظرفية قلت قد صرحوا بان نحو سلام عليك يفيد الدوام
وكذا نحو انا معكم ان الخبر جملة ظرفية فالوجه ان يوفق بينهما بان الاسمية التي خبرها ظرفية انما
يفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام كالعدول مثلا واما اذا وجد فتحمل على الدوام وفيه
انه يقتضي ان يجوز اذا وجد الداعي الى الدوام ان يحمل الجملة الاسمية التي خبرها فعلية على
افادة الدوام وهو مشكل مع التصريح بانها كالفعلية المحضة في افادة التجدد فلو جاز هذا
لجاز ان يحمل الفعلية ايضا على افادة الدوام عند وجود الداعي فلا يتقدم عاقل على التزامه
اللهم الا ان يفرق بين التصريح بالفعل وتقديره والاوجه ان يفرق بين الفعلية وبين الاسمية التي
خبرها فعلية بان المقتضي في الفعلية المذكورة نسبة الفعل الى الفاعل وانها تدل على التجدد البتة
والمقتضي في الاسمية المذكورة نسبة الفعلية الى المبتدأ ولزوم كونها على التجدد ممنوع ولزوم كون
النسبة التي في الخبر على التجدد لا يستلزم كون نسبتها الى المبتدأ كذلك فيجوز ان يحمل هذه الاسمية
على افادة الدوام عند وجود الداعي بخلاف الفعلية وقد يقال الظرف انما يقدر بالفعل اذا لم

يقع

يقع خبرا بل صلة او صفة مثلا واما اذا وقع خبرا فيقدر اسم الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد وقد ذكر
بعض المحققين ان الانصاف ان المفهوم من قولنا زيد في الدار ثابت فيها لا ثبت واستقر وفيه بحث
وهو انهم انما ذكروا كون اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية في كون المسند ظرفا فهذا صريح
في ان الجار الظرف مقدر بالفعل ويمكن ان يقال انما قدروا الظرف بالفعل اذا لم يوجد داع
الى قصد الدوام والثبات اما اذا وجد فلا بل يقدر اسم الفاعل اجابة للداعي قوله وتقديم الحمد
باعتبار انه اهم لا يقال هذا الاهتمام عارض بواسطة المقام والاهتمام باسم الله ذاتي والذاتي
ينبغي ان يقدم على الاعتباري ولئن لم يقدم فينبغي ان لا يرجح لانا نقول يكون البلاغة مطابقة لمقتضى الحال
والمقام لا رعاية الامور الذاتية رجح العارض وقد يجاب عنه بانه لم يرجح العارض بل تعارضا
فتساقطا فعمل بما هو الاصل من تقديم المبتدأ على الخبر سيما اذا كان المبتدأ سادا مسد العامل
لجب الاصل فان رتبة العامل التقديم على معموله قوله كما ذهب صاحب الكشاف في حقه بالذكر لان صاحب
المفتاح ذهب الى ان اقرأ الاول منزل منزلة اللازم غير متعد الى مفعوله وباسم ربك متعلق باقرا
الثاني قوله اجمالا لقصور العبارة اورد لفظ الاجمال مع انه تركه الشارح لانه لا قصور حقيقة
عن الاحاطة لا مطلقا فان الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه الترك بانه يحمل الاحاطة على ما هو الكامل منها
وهي الاحاطة التفصيلية اذ لا شك في قصور العبارة عنها حقيقة ولو اجريت الاحاطة على
اطلاقها يمكن توجيه الترك ايضا لكن بتكلف كما ذكرنا في حاشية الشرح ويمكن توجيه ذكر الاجمال على تقدير

حمل الاحاطة على التفصيلية بان حذف المنعم به لا يدل بطريق القطع على القصور لجواز ان يكون الحذف
لوجوه اخر وانما يفيد وهما به فذكر الايهام يستقيم على تقديري اجراء الاحاطة على الاطلاق وحملها على
التفصيلية بلا تكلف ولما ترك فانما يستقيم على الاول بتكلف فالذكر اولى ولئلا يتوهم
اختصاصه بشيء دون شيء يعني انه لو ذكر المنعم به فاما يذكر بعض لتعذر ذكر جميعه تفصيلا فيتوهم
الاختصاص بالبعض المذكور وانما ذكر التوهم لان التخصيص بالذكر لا يوجب نفي ما عدا المذكور
فان قلت ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا فلا خفاء في امكانه اجمالا فالتعليل قاصر قلت اذا ذكر الجميع اجمالا
بان يذكر لفظ يفيد العموم فربما يتوهم خروج البعض لشيوع التخصيص في العمومات سيما في المقامات الخطابية
فيتوهم الاختصاص بالبعض قائم ايضا في ذكر الكل اجمالا وقد يوجه التعليل بان عدم حذف المنعم
به اما بذكر الكل اجمالا او بذكر البعض تفصيلا والتعليل انما هو للثاني وليعلم بذلك رعاية
براعة الاستهلال وهي كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو انما يكون سببا لبراعة الاستهلال اي
تفوق الابتداء وكماله فتسميته بها يكون تسمية للسبب باسم المسبب تنبيها على كمال السببية
ثم ان البراعة ههنا اما باعتبار البيان وهذا الكتاب في فن البيان والبيان وان اختلفا في
لكون [illegible] في الاسم واما باعتبار ان فن المعاني والبيان يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور
هنا وهو المنطق الفصيح اه ثم ان رعاية البراعة تحصل بذكر تعليم البيان سواء لوحظ كونه
خاصا بعد عام اولا وسواء كان ههنا عطفا او لا فتعليل كونه علم من عطف الخاص على العام

بالبراعة

بالبراعة لا يخفى ما فيه والتوجيه بانه تعليل لما يتضمنه قوله من عطف الخاص وهو مطلق الذكر بانه
التعليل الآن وهو قوله تنبيها على فضيلة نعمة البيان لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونها فردا خاصا
بعد العام ومعطوفا عليه ويمكن التوجيه بانه يعتبر اولا عطف قوله وتنبيها على رعاية ثم يجعل
المجموع علة ولا شك ان حصول المجموع يتوقف على ملاحظة كونها خاصا معطوفا على عام فليتأمل
ما لم نعلم ذكره وان كان التعلم لا يتعلق الا بغير المعلوم لان المراد بما لم نعلم ما لم نكن نعلم ان
ما لم نعلم بقوتنا واجتهادنا اخذا من قوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم كذا سمعت منه رحمه الله ويمكن
ان يكون فائدة التصريح بانه تعالى رقانا من حضيض الجهل الى ذروة العلم فظهر وجه كونه
في غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى علم الانسان ما لم يعلم اي نقلهم من ظلمة
الجهل الى نور العلم وقد يقال ملاحظة عموم كلمة ما يورث فائدة اي الخطاب المقصود
يعني ان الفصل بمعنى المفعول او الفاعل فهو مجاز لغوي وكلام ان يجعل الفصل
بمعنى المصدر على ما هو حقيقته ويعتبر التجوز في اضافته الى الخطاب على طريقة جرد قطيفة
واخلاق ثياب فاصل خطاب فصل نحو رجل عدل وانما هي اقبال وادبار وكان هذا
اوفق بما عليه ائمة المعاني من ترجيح التجوز العقلي في انما هي اقبال على حذف المضاف
اي ذات اقبال وكان لا يعتبر في الكلام تجوزا اصلا بمعنى انه [illegible] اعطى الرسول [illegible] كون خطابه
مفصولا او فاصلا على ان يكون المصدر من المعلوم او المجهول وفي هذا الوجه دقة ولطافة

فان حقيقة النبوة المختصة به او في فصل الخطاب وكمال الشرف انما هو كون خطابه فاصلا او مفصولا
لا ذات الخطاب بينه من بيّنت الشيء علمته بتاً بيّن ان خطابه فاصل عما يوجب
الابهام وصعوبة في فهم المرام مما يخل بفصاحة الكلمة والكلام وقد تم تحقيق الفصل بمعنى المفعول
لان شرف الخطاب من حيث هو خطاب بكونه مفصولا لا بكونه فاصلا بدليل اهيل لان التصغير
يرد الاشياء الى اصولها وعلى ما نقله الكشاف من بعض الاعراب انه قال اهل واهيل وآل واويل
فالظاهر ان اصله اهل لكن الاكثر بنيه جمع طاهر بناء على ما اشتهر من جواز افعال في جمع فاعل كصاحب
واصحاب والتخفيف كما ذكره رحمة الله عليه في شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال فاصحاب جمع صحب بالكسر
مخفف صاحب وانما اراد جمع صحب بالسكون اسم جمع كركب وانصار فالاطهار جمع طهر وصفا بالمصدر للمبالغة
جمع طاهر بالتشديد احترازا عن طاهر بالتخفيف اسم التفضيل فانه اسم لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث
وقد تعالم لا يجوز ان جمع طاهر مخفف طاهر فانه يثنى ويجمع ويؤنث قال الله تعالى لمن المصطفين الاخيار
فانه ذكر في الكشاف انه جمع طاهر مخفف طاهر قال الله تعالى عن الابكار انا على بختري بني اسد بلات المصطفين بدر
هند خيرة الملكات ذكر في الصحاح انهما تثنية خير مخفف خير وتانيثه وغايته ما يمكن ان يقال من
جهته ان التكسير كالتصغير في الرد الى الاصل فاذا اريد جمع طاهر مخفف طاهر على اطهار ينبغي ان يرد
الى اصله وهو المشدد ثم يجمع على اطهار كميت واموات وان مراده بالتشديد في الحال او في الاصل يكون
فيكون متناولا لجمع المشدد والمخفف منه ويحتمل ان يكون بالتشديد كناية عن عدم كونه افعل التفضيل

الطعن الضرب بالرمح   مجامع جمع مجمع

التفضيل لاستلزامه اياه   والاصل مهما يكن من شيء قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه
مهما يكن من شيء فزيد منطلق واختلف في تفسير كلامه فقال الجمهور مراده انه في الاصل كان كذلك
فحذف مهما يكن من شيء وانيبت اما منابها الى ان اقيم مقام الجملة وفي كلام من لا يعتد به انه حذف
يكن من شيء وعنى مهما الى اما بقلب الهاء همزة وتقديم الهمزة لكونها في الجملة لصدر الكلام ولانه من
حروف الحلق وادغام الميم في الميم وهو فاسد لان اما حرف ومهما اسم ولم يعهد في كلامهم تغيير الاسم وجعله
حرفا وقال بعض الافاضل مراده بيان المعنى البحت بان اما يفيد لزوم ما بعد فائها لما قبلها
لا انه كان في الاصل كذلك بل الاصل ان يكن من شيء فحذف الشرط وزيد ما وادغمت النون
في الميم وفتحت همزة حرف الشرط   والاسمية اللازمة للمبتدا يعني من عبارته الشرط لصوق
الاسم اللازم للمبتدا لما ذكر في الحاشية   لزومها لصوق الاسم يتوجه عليه قول النحو فاما ان
كان من المقربين لصوق الاسم غير لازم واما اللازم اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط سواء كان
اسما نحو اما زيد فمنطلق او لا كالآية المذكورة   اقامة اللازم مقام الملزوم وابقاء لاثره
في الجملة فيحتمل ان يكون كل من الاقامة والابقاء تعليلا لكل من لزوم الفاء ولزوم لصوق الاسم
او المجموع ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر مرتبا او مشوشا وانما قال في الجملة
لان الفاء لم يقم مقام الشرط من كل وجه لان مقام الشرط قبل جميع اجزاء الجزاء والاثر
الفاء في ظاهرها واللازم للمبتدا انما هو الاسمية وانها لم يقم مقامه بل القائم في مقامه

اما وهو حرف واما ابقاء الاثر فكونه في الجملة ظ بالنسبة الى لزوم اللصوق لان اللازم للمبتدأ هو الاثر
ولم يبق منها الا اثر لان القائم مقامه حرف واما بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان لازم الشرط
انما هو الفاء الداخلة على الجزاء لا الواقعة في خلال اجزائه فهنا بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء
من كل وجه واما بيان تحققهما من وجه فالاول في الابقاء بالنسبة الى لزوم الفاء ظ واما بالنسبة الى
لزوم اللصوق فلان لصوق الاسم لاما في حكم لصوق الاسم بها لان لصوق الموصوف في حكم لصوق
الصفة فالاسم اللاصق باما القائم مقام المبتدأ اثر باق من المبتدأ المحذوف واما بيان تحقق
الاقامة من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان الفاء وان وقعت في خلال الجزاء لكن هذا الوقوع
عارض لمانع من كون الفاء على ما كان عليه في الاصل من الوقوع في صدر الجزاء وهو توالي حرفي الشرط
والجزاء فالفاء واقعة في الصدر اصالة وتقديرا او مقام الشرط قبل الجزاء فيصح القول باقامتها
مقام الشرط الذي هو ملزوم لها من هذا الوجه واما بيانها بالنسبة الى لزوم اللصوق فلان الاسم
لما صار لاصقا باما على الوجه الذي ذكرنا كان لصوق الاسم لازما لما اقيم مقام ملزومه وهو المبتدأ
علم البلاغة هو المعاني والبيان وعلم توابعها هو البديع شيء بظاهره انه حمل قوله علم
البلاغة على المعنى العلمي لا الاضافي وجعل قوله وتوابعها عطفا على البلاغة وكذا حمل قوله
وتوابعها على انه علم البديع وطلاقتها لا تخفى عن ... اما الاول فلانه يلزم العطف على جزء الكلمة
ورجوع الضمير اليه باعتبار المعنى الاصطلاحي الا انه يلزم كون البلاغة علما للعلمين كعلم

البلاغة كما قال صاحب الكشف في رمضان وشهر رمضان او بكتابة فيه وعلم توابعها اشارة الى ان
المضاف محذوف والمعطوف عليه علم البلاغة ويكون توابعها كالاولى في قيمته والمراد بالاولى
ان عرض الاولى في ينتدفع بعض الاشكال وعلى الاول ينتدفع كله واما الثاني فلان العلم لو كان لكان
علم توابع البلاغة او توابع البلاغة لا توابعها وهو ظ فعلى الاول يكون في توابعها تغييران كان منهما
بناء على العلمية احدهما حذف بعض العلم وثانيهما اقامة المضمر مقام المظهر الا انه لو كان مشتركا ذكرنا
في شهر رمضان ورمضان ... فيندفع التغيير الاول وعلى الثاني يكون فيه التغيير الثاني وغاية ما يمكن
ان يقال في حمل قوله علم البلاغة على معنى علم له زيادة اختصاص بالبلاغة وهو علم المعاني والبيان
وكذا قوله وعلم توابعها على معنى علم له زيادة اختصاص بتوابعها وهو البديع وفيه لا يخفى من
العلوم اشارة الى ان الحصر اضافي بالنسبة الى سائر العلوم فاندفع ما يقال من ان الادب يعرف ذلك
بحسب السليقة فلا يستقيم الحصر قوله فيكون من ادق العلوم تفريع على ما تقدم بواسطة مقدمة مشهورة
ومطوية لوادعائية وهي ان دقائق العربية ادق دقائق العلوم فلا يتجه ان دقة المعلوم يوجب
دقة العلم لا ادقيته ولو ضمت هذه المقدمة قلت مسلمة ولا مشهورة لينتج ... عن ذكرها
اي به يعرف ان القرآن معجز لا يقال ان ادراك معرفة نفس اعجاز القرآن فالحصر غير مستقيم
لان الاعجاز يعلم بما ذكر في علم الكلام حيث يبحث فيه عن كون القرآن معجز الرسول عليه السلام وان ادرك
معرفة ان اعجازه لكمال بلاغته لا للصرفة او السلامة عن الاختلاف والتناقض او غيرهما فكذلك

لان ذلك يعرف بما ذكر في علم الكلام في النبوة وربما يذكر في بعض كتب الفن لانا نقول ان ادعي موقوف ان
الاعجاز ثابت له بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة وهذا لا يعرف على التحقيق والتفصيل الا
بان يتيقن بانه في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل بعلم البلاغة لا بما يذكر في علم الكلام فليتامل وان جعل
فعلم لكونه متعلقا بقوله يعرف فيكون المعنى ان المعرفة المتعلقة بكونه في اعلى مراتبها انما يحصل بهذا
العلم اندفع الاشكال فان قلت يفهم ان الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز ومعلوم
ان القرآن واقع في حد الاعجاز وان ما هو في الطرف الاعلى فلا يكفي وان بعض الايات
اعلى طبقة من البعض فكيف يستقيم قوله في اعلى مراتب البلاغة قلت المراد باعلى مراتبها ههنا
ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو حد الاعجاز ولتشبيه وجوه الاعجاز استعارة
بالكناية الاستعارة بالكناية كما سيجيء ان يشبه شيء بشيء في النفس فيسكت عن ذكر اركانه
سوى المشبه والاستعارة التخييلية ان يثبت شيء للمشبه من لوازم المشبه به والايهام ان يذكر
لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد والترشيح ان يذكر شيء يلائم المشبه به ذكر رحمه الله
ههنا وجهين الاول ان يشبه في النفس وجوه الاعجاز بالاشياء المحتجبة تحت الاستار ويثبت
الاستار للوجوه فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر الوجوه ايهام
فان الوجه يستعمل في معنيين العضو المخصوص وهو المعنى القريب والطريقة وهو البعيد واريد ههنا
البعيد والثاني ان يشبه نفس الاعجاز بالصورة الحسنة ويثبت الوجه للاعجاز فالتشبيه استعارة
بالكناية

بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر الاستار ترشيح لكونها ملائمة للمشبه به وهو الصورة
الحسنة فان قلت الترشيح كما سيجيء ان يقرن بلفظ المشبه فلا يتصور في صورة الاستعارة
بالكناية فانه لا ذكر للمشبه به فيها اصلا وان جعل الترشيح للتخييل كما نقل عن بعضهم فيتجه عليه
ان الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية على التشبيه لانهم فسروه بذكر ما يلائم المشبه به والتخييل
على مذهب المصنف مجاز عقلي عار عن التشبيه قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح للمجاز المرسل حيث
قالوا في قوله عليه السلام اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ان قوله اطولكن ترشيح للمجاز المرسل في اليد
مع انه لا تشبيه فيه اصلا وما ذكروا من الاقتران بلفظ المشبه فالظاهر انهم ارادوا به ذلك
فيما اذا كان في الكلام تشبيه وما ذكروا من التفسير فانما هو للترشيح الذي هو في الاستعارة
لانها مما يكفيه رائحة من الفعل فيعمل فيه العامل وان ضعف ولا يمنع من عمله فيها كلمة ما النافية ولذا يعمل
فيما بعد حرف النفي كقوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون اي انتفى بنعمة ربك عنك الجنون والامر
لتعلقه بمجنون ومعنى اسم الاشارة كقوله تعالى فذلك يومئذ يوم عسير اي فالنقر يومئذ نقر في الصور
كقوله وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم اي ما حديثي عنها واراد بالظرف
ههنا ما يعم الظرف الحقيقي اعني الزمان والمكان وما يشبهه وهو الجار والمجرور
وما ذكره في الشرح من الظرف وشبهه فانما اراد الظرف الحقيقي ويتوقف الفرق بينهما
وهو ان الزايد متعلق في المختصر دون المطول وفي تحقيق الفرق دون ان يقول فرقا اي نوع اشعار

لان كل حكم يلقى الى المنكر يجب تأكيده

بان ما ذكر ههنا ليس وفاقا يعتد به وذلك لان هذا الوفاق انما هو بحسب المفهوم فقط لان ما ذكره المعين
متساويان صدقا واما الوفاق الذي يأتي فهو يفيد الوفاق بينهما ذاتا وتباينهما صدقا عليه الاصطلاح
وهو حكم كلي اي قضية كلية يحكم فيها على جميع افراد موضوعها كقولك كل حكم يلقى الى المنكر يؤكد ولهذه
القضية على جزئيات موضوعها مثل هذا الحكم الملقى الى المنكر يؤكد وذلك كذلك والاصل منطبق
على فروعه اي مشتمل عليها بالقوة القريبة من الفعل ومعنى انطباق الحكم الكلي على جزئياته اشتماله
بالقوة على احكام جزئيات موضوعه فمعنى قوله على جزئياته حذف مضاف واكتفاء بالمضاف اليه وان جعل
الانطباق بمعنى الصدق فمعناه صدق مفهوم موضوع ذلك الحكم على جزئياته فضمير جزئياته يرجع
الى ذلك المحذوف فيعتبر الحذف على هذا الوجه في ينطبق اي يصدق مفهوم موضوعه ولا يصدق
هذا على شيء فهو افصح من الاول لا يعني ان لكل شاهد مثال من غير عكس فانه لا يستقيم
لان المراد من الذكر للاثبات اما ان يكون الذكر فقط وكون المراد من الذكر للايضاح ان يكون
الذكر فقط واما ان يكون الذكر ولو في الجملة سواء كان الذكر لامر آخر ايضا او لا وعلى الاول يتباينان
تباينا كليا وعلى الثاني يكون بينهما عموم وخصوص بل يعني ان كل ما يصلح شاهدا يصلح مثالا من
غير عكس لان الاثبات لا يحصل بشيء بطل كلام بل لابد من كونه معتدا به بان يكون من التنزيل
او من الحديث او كلام من يوثق بعربيته بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج الى ذلك وهذا كقولهم
قصر التعيين اعم والتشبيه بالبيت العقلي اتم من الوجه الحسي على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

الالو في الصحاح الالو بوزن الدلو وقد الا يالو الوا اي استطاع فذكر انه مصدر الا المتعدي بمعنى
الاستطاعة الو على وزن فعل ولم يذكر مصدر الا اللازم بمعنى قصر اذ والظاهر انه على وزن
فعول لان الغالب في مصدر الفعل اللازم وقد صحح في بعض نسخ الصحاح المعتمد عليها هكذا
ولا يبعد ان يقال وقد جاء الو بمعنى التقصير على وزن فعل على غير الغالب ويصار الى قول
الفراء ان مصدر ما لم يسمع مصدره فعول عند اهل الحجاز متعديا كان او لازما فيجوز ان يقرأ
كلا الوجهين في قوله الالو وقد استعمل الالو ههنا متعديا الى مفعولين يقال لا الوك ان الالو
ههنا حقيقة بمعنى التقصير فلا يعدل عنها من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا بخلاف قولك لا الوك
نصحا اما الثاني وهو كون العدول ضروريا فلان الالو بمعنى التقصير لازم وقد استعمل فيه متعديا
الى مفعولين فلابد من اعتبار تضمين معنى المنع او جعل الالو مجازا عنه واما الاول فلانه
يجوز ان يكون الالو عبارة المصنف لازما بمعنى التقصير من غير اعتبار التضمين او التجوز ويكون جهدا
نصبا على التمييز اي لم اقصر من جهة الاجتهاد او على الحال اي لم اقصر حال كوني مجتهدا وربما يفهم منه
عدم كون التقصير في الاجتهاد مع انه يجوز ان يعتبر الالو والجهد متنازعين في تخفيف فيحصل المقصود
او يكون نصبا على نزع الخافض اي لم اقصر في الاجتهاد ولهذا اعرضنا عن جميع ذلك والتزمنا
كون جهدا مفعولا فانه حاجة الى اعتبار جعل هذا اللازم متعديا الى مفعولين لم لا يجوز ان يكون
متعديا الى مفعول واحد على تضمين معنى الترك او التجوز بالالو عنه اي لم اترك جهدا ولا يكون

مع قطع النظر عن اى المفردة

حذف فعله هو الاصل وفوت المعنى لم اسمعك جهدًا لاحتمال التضمين معنى المنع والتجوز بالوعيد وليل القصد
بلاغة الخطاب الى موهم حتى يتوجه عليه ان الاولى ان لا يتعين المفعول المحذوف قصدا الى التعميم وان
عدم منع الاجتهاد لا يخفى احد انى اطباكاه اولا اضافة المصدر تنصب على المصدر مما تشوبه
الكلام اى اضافة الترتيب الى ما ذكر اضافة او على الحال والعامل فيها ما فى معنى اى المفردة من معنى
التفسير اى افسر ترتيبه ما ذكر حال كونه اضافة كقوله كم وفا بعلى كشيئى فان العامل فى الحال اعنى شيئى
معنى حرف التنبيه او اسم الاشارة ولكن ان يجعل العامل ما يشوبه الكلام من معنى التفسير ثم الظاهر على الاول
والثالث تقدير الفعل وحذف اللام الا ان يكتفى باشعار الكلام بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه فى
مررت به فاذا له صوت صوت حمار ان ناصب المصدر هو معنى الجملة لاشعارها بمعنى الفعل واما على
الثانى فلا حاجة الى اعتبار حذف الفعل لان الحال كالظرف يعمل فيه العامل الضعيف من حرف التنوين و
حرف التنبيه والاشارة كما سبق فيجوز ان يعمل فيه معنى حرف التفسير توبيا يحتمل اوجها احدها
ان يجعل توبيا علة لقوله رتبته وتسهيلا او طلبا على اختلاف النسخ علة لقوله لم ابالغ
وعكسه ترجيحا بالاتصال وان يجعل لكل منهما علة لكل منهما وان يجعل كلاهما علة للاخير
وان يجعلا علة للاول والفصل للمتقدم كما ان القصور فى المتأخر وكلام [illegible] بالنظر الى
الظاهر يحتمل الوجه الثانى والرابع ويحتمل ان يوجه بحيث يحتمل الثالث بان يقال قوله توبيا وان
كان علة لكل من الفعلين الا انه يخص [illegible] علية بالاخير لانه المحتاج الى البيان لما فيه من ضرب

خفاء وادراك المعنى فى تحقق معنى لم ابالغ فانه للاشارة الى ان ترك المبالغة ليس بعين معنى لم ابالغ
لوجوب تغاير المتضمِّن والمتضمَّن ولو لم يذكر المعنى لصح ايضا لان اللفظ يتضمن معناه فيتضمن
ما يتضمن معناه لان متضمِّن المتضمِّن للشىء متضمِّن له لكن كان الكلام خاليا عن ذكر المعنى
ونعم الوكيل عطف اما على جملة هو حسبى قيل لا نم ان الواو للعطف بل للاعتراض على مذهب
من يجوز وقوعه آخر الكلام ولو سلم فلا نم ان المعطوف عليه هو حسبى او حسبى لم لا يجوز ان
يكون انا اسئل الله فانه جملة حالية وعطف الانشاء على الاخبار فى جمل لها محل من الاعراب
جائز لا جواز لنفى جوازه ولو سلم ان المعطوف عليه هو حسبى فانما يلزم ما ذكره من عطف
الانشاء على الاخبار لو كان هو حسبى جملة اخبارية وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انشائية ولو
سلم فيجوز ان يقدر المبتدأ فى نعم الوكيل اى وهو نعم الوكيل اى مقول فى حقه ذلك فيكون
وهو نعم الوكيل جملة اسمية متعلق خبرها انشائية وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية ولو
كان المعطوف عليه حسبى لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية حينئذ يقع خبر المبتدأ
فلابد من التأويل بمقول فيه ذلك فيكون عطف مفرد على مفرد متعلق جملة انشائية وكونه
فاللازم عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب ولا شبهة فى جوازه ويمكن ان يقال الاصل
فى الواو العطف دون الاعتراض فيحمل على الاصل سيما اذا لم يستقم الاعتراض على مذهب الجمهور والمعطوف
على الحال حال فلا يجوز ان يعطف الانشائية على الحال لاستلزامه وقوع الانشائية حالا فانه ممنوع

وقصده على ما نقل عنه في الحواشي الى تخفيف وجه العطف وتبيين وجه التركيب لان هذا ممنوع والاصل
في الجمل الاخبار لا سيما الاسمية فان نقلها الى الانشاء اقل قليل والاسمية التي خبرها انشاء ينبغي
ان يكون الانشائية على الصول بعدم التاويل كما اختاره ثم ان كما ان الاسمية التي خبرها مفرد
يتضمن معنى الاستفهام نحو اين زيد وكيف عمرو كذلك الاسمية التي خبرها فعل يتضمن حكم الفعلية
في افادة التجدد والانشائية اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى التاويل بل حملها باقية على الانشائية
واعلم ان الظاهر من كلام الشارح ان المذكور هنا اعتراض لا تبيين وتحقيق وقد بينا وجهه في الحاشية
كما ستبين ان شاء الله تعالى حيث بين في صدر الخاتمة انها من الفن الثالث اشد لا ان
المصنف ذكر في الايضاح انه جعل الخاتمة في بيان السرقات الشعرية وما يتصل بها من الاشياء
التي يذكرها في علم البديع بعض المصنفين باب ذكرها بطريق الفرض العددي اشارة الى
انه بصدد فعال الكلمة في التعريف العهدة انه بذكر الشيء ثانيا باللفظ وينبغي ان يجوز ذكره
بمراد فيه والشارح هنا انما هو المعاني والبيان والبديع ولم يذكرها هنا شيء يكونها فنونا
فكيف يجعل العنوان اشارة اليها ولئن جوز ذلك باعتبار ان كونها فنونا ظاهر جدا اغني ظهوره
عن ذكره فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني معنى علم المعاني فيلغو حمل علم
المعاني عليه وهكذا الفن الثاني والثالث ويمكن ان يجاب عنه بان الاول اشارة الى ما ذكر اولا وهو
الذي يحترز به عن الخطاء في تادية المراد والفن الثالث الى ما ذكر ثانيا وهو الذي يحترز به عن التعقيد

المعنوي والفن الثالث الى ما يعرف به وجوه تحسين الكلام لا ايقاعه وقد ذكر سابقا ان الذي يحترز به عن
الخطاء في تادية المعنى هو علم المعاني فلو جعل الفن الاول اشارة الى ما يحترز به عن الخطاء في تادية
المراد يكون حمل علم المعاني عليه تكرارا خاليا عن الفائدة لانا نقول لما بعد العهد في الفن الثاني
والثالث افاد الاعادة [illegible] دت فيهما فاطرد ذلك في الفن الاول ايضا تحسينا للفنون الثلثة
في سلك واحد [illegible] ماخوذة من مقدمة الجيش اراد انها منقولة عنها لمناسبة ظاهرة بينهما
فيكون لفظ المقدمة في مقدمة العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل ان يريد انها استعارة
منها فيكون لفظ المقدمة مجازا فيهما ولا يبعد ان يلتزم النقل والتجوز بان يقال انها في الاصل صفة
حذف موصوفها واطلقت على طائفة من المعاني او طائفة من الالفاظ متقدمة على العلم او
على سائر الفاظ الكتاب فالتاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية او لاعتبار موصوفها مؤنثا
كما قالوا في لفظ الحقيقة ولحوق التاء المقدمة ان كانت بمعنى الوصف او ذات مؤنثة يثبت لها
صفة التقدم واعتبار معنى التقدم فيها لكن يصح اطلاق الاسم على الضاربة والقائمة فاطلاقها
على طائفة مذكورة حقيقة ان كان باعتبار انها من افراد هذا المفهوم ومجاز ان كان بملاحظة
خصوصها وان كانت بمعنى الاسم واعتبار معنى التقدم لترجيح الاسم كما في القارورة والخمر فاطلاقها على
الطائفة انما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغات المقدمة لهذه الطائفة والظاهر انها لم
يثبت بل الثابت انما هو وضعها بازاء مقدمة الجيش ولذا قال انها ماخوذة من مقدمة الجيش

من قدم بمعنى تقدم فلا يجوز فتح الدال من المقدمة ولذا قال في الغاية ان الفتح خلف وفي بعض
الكتب انه يجوز فتحها على انها من قدم المتعدي وقيل يجوز كسرها على انها من ابنهم لان هذه الطائفة
لما فيها من سبب التقدم لها نزلها تقدم نفسها او لافادتها الشروع بالبصيرة تقدّم من عرفها من
ان يعلى على من لم يعرفها ومقدمة الكتاب لطائفة من كلام كبير اما تقدم المصنف
قدام المقصود طائفة من الكلام لينتفع الطالب بادراك معانيها في ذلك المقصود يسمونها بالمقدمة
كما يسمون طائفة من كلامهم فنا او قسما او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه الامور اشتمال
الكل على الاجزاء ومرادهم بمقدمة الكتاب هذه المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت جزءا من الكتاب فاطلاقها
على الطائفة كاطلاق فن الكتاب وقسمه وفصله على ما جعلت اجزائه ولا يحتاج قطعا الى اصطلاح
جديد بخلاف اطلاق المقدمة التي جعلت جزءا من الكتاب على مقدمة العلم التي هي معان قطعا بين بوجه
وانتفاع بها بابائه وهو الواقع في اكثر النسخ المصححة وفي بعض النسخ وانتفاع لها باللام
فاما ان يكون اللام بمعنى الباء او الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل والفرق بين مقدمة العلم و
مقدمة الكتاب بيّن فان مقدمة العلم معان مخصوصة لان الشروع في العلم انما يتوقف عليها حقيقة
واما على الفاظ مخصوصة دالة عليها فلا وما يتراءى من التوقف فانما هو بحكم العادة لا بحسب
الحقيقة حتى لو تيسر فهم المعاني من غير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدمة الكتاب فالفاظ
مخصوصة وهي طائفة من الكلام فالمقدمتان متباينتان لا يصدق احديهما على الاخرى اصلا

وما يتوهم من قوله فيه ان الشروع في تعريف مقدمة الكتاب سواء توقف عليها المقصود او لا من ان النسبة
بينهما هو الخصوص والعموم مطلقا توهم ساقط فانه لما عرف مقدمة الكتاب بالفاظ ومعلوم
انها ليست موقوفا عليها بالحقيقة فان اريد بالتوقف التوقف العادي او المراد بها ان يتوقف على معانيها
نعم لو اريد بمقدمة العلم هي الالفاظ الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وحمل
التوقف المذكور في تعريفها على التوقف العادي كانت مقدمة الكتاب اعم منها من وجه لان مقدمة
الكتاب اذا جعلت ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط فيصدق مقدمة العلم بالمعنى
المذكور اي الفاظها ومقدمة الكتاب على شيء واحد واذا خليت عنه ولم يذكر شيء منها فيصدق
مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم بمعنى الفاظها وبالعكس لان من هو الفاظ مقدمة العلم لم يتقدم
في امام المقصود فالمقدم امام مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم والذي لم يتقدم امامه مما يدل
على مقدمة العلم مقدمة العلم بمعنى الفاظها دون مقدمة الكتاب واما اذا جعلت مقدمة الكتاب
مشتملة على ما يدل على مقدمة العلم وغيره فالظاهر انه يصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة
العلم وبالعكس لان مقدمة العلم بعض من مقدمة الكتاب فيصدق على المجموع مقدمة الكتاب دون
مقدمة العلم وعلى البعض مقدمة العلم دون مقدمة الكتاب اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب كما
مشتركا بين كل الطائفة المذكورة وبين بعضها فيصدق على البعض المقدمتان والحاصل ان هاهنا
مقدمتين مقدمة العلم والفاظ دالة عليها ومقدمة الكتاب ومعان مستفادة منها والنسبة

بين المقدمتين هي التباين الكلي الآن يكتب الآن الكتاب المذكور تبيين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة
الكتاب هو العموم من وجه وكذا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب بوصف المفرد اه او ك
المفرد والكلام على ظاهره يخرج بعض الالفاظ اعني المركب الناقص مع ان الفصاحة يتصف بها
جميع الالفاظ لا يختص بها بعض دون بعض فلا بد من تاويل في المفرد او الكلام حتى يتناول هذا
المركب فاختار البعض التاويل في الكلام بحمله على ما ليس بمفرد بقرينة مقابلته بالمفرد واختار التاويل
في المفرد بحمله على ما ليس بكلام بقرينة مقابلته بالكلام ورجح الثاني على الاول بانه قد عهد في المفرد اطلاقه
على ما يقابل مقابله فاذا قوبل بالمركب يراد به ما ليس بمركب وبالمثنى والمجموع يراد به ما ليس بواحد منهما
وبالمضاف يراد به ما ليس بمضاف ولم يعهد في الكلام ذلك بل انه انما يطلق على احد الاصطلاحين اي المركب
التام او اللغوي اي اللفظ مطلقا وتحقيق الامر راجع الى انهم هل يطلقون على المركب الناقص
الكلام الفصيح او المفرد الفصيح فان اطلقوا عليه الكلام فالحق ما اختاره البعض وان
اطلقوا عليه المفرد فالحق ما اختاره وتوهم فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة وتنافر
الحروف ومخالفة القياس يرشدك الى ان الحق هو الاول لانه لا شك انه يوجد في المركب الناقص
تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد لفظيا او معنويا فلو جعل هذا المركب داخلا
في المفرد على ما اختاره يجب ان يكون فصيحا مع اشتماله على هذه الامور المخلة بالفصاحة
لانه يصدق عليه انه خالص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس والتزامه لا يليق بجانب

عاقل فان لم يكن فصيحا يكون تعريف فصاحة المفرد غير مانع فلا بد ان يزاد فيه الخلوص عن هذه الامور
حتى يصير مانعا ودعوى ان هذه الامور انما تخل بالفصاحة في الكلام مطلقا دون المفرد غير مسموع
لان الظاهر انها انما تخل بالفصاحة مطلقا وذكرها في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد على ما اختاره
لزم ان يذكر في تعريف فصاحته ليصير مانعا لما ذكرنا ومما يؤيد ما ذكرنا انه اذا كان المركب من الموصوف
والصفة مشتملا على تنافر الكلمات يلزم ان يكون فصيحا على تقدير دخول هذا المركب في المفرد ولو اعتبر فيه
اسناد حتى صار كلاما لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص فيه حركة فضلا عن الحروف
ولا يخفى شناعته وايضا اذا ضم الى هذا المركب لفظ من القرآن في غاية الفصاحة لزم ان لا يكون
فصيحا بعد ان كان فصيحا قبل انضمام هذا اللفظ الفصيح وهذا ايضا شنيع فقوله هنا زيد
وهو انهم فسروا المفرد بما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فيتناول الاعلام المركبة نحو برق نحره
وشاب قرناها ومن المعلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات مثل ان يسمى شخص بامدحه امدحه
فينبغي ان يكون فصيحا لانه مفرد ولم يشترط في فصاحته الخلوص عن تنافر الكلمات او يزاد في تعريفها
الخلوص عنه ايضا ليصير مانعا والاول فاسد فتعين الثاني وغاية ما يمكن ان يقال ان المراد بالمفرد الكلمة
وانها مفسرة باللفظ اي اللفظ الواحد على ما ذكر في المفصل وتناول اللفظ نحو الاعلام المركبة وان
كان المشهور في اكثر كتب النحو انها كلمات او يقال هذه الاعلام مركبة صورة ولفظا والمعتبر في الفصاحة
انما هو نفس اللفظ اذ لم يجعل بليغة او دفعه بانه لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة

عدم اتصاف المفرد بالمعنى الثاني الذي ذكره وهو كونه نفس الكلام وان كان مركبا فالدليل اخص من الدعوى
واجيب بانه اراد بالكلمة ما ليس بكلام كما انه اراد بالمفرد ذلك لكن لا يخفى ان اطلاق الكلمة على هذا
بعيد واما على تقدير ان يفسر الكلام ههنا بما ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى الكلمة فلا بعد اصلا
انما هو باعتبار المطابقة لان بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته وبلاغة المتكلم
ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ فالمطابقة معتبرة في كليهما كما قيل ومراد هذا القائل ان
البلاغة عند العرب ليست الا باعتبار المذكور فضعف ما ذكره من التعليل لان حاصله يرجع الى السماع
والاستقراء كما اختاره من التعليل ويمكن ان يدفع بان كون البلاغة بهذا الاعتبار انما عرف عند العرب
بما في الكتب من اخذ المطابقة في تعريفي البلاغتين ولم ينقل ذلك عن العرب اصلا وهو ظ … الغير المشترك
في امر يعمها نفس للمختلفة وبيان لما هو مناط التعدد ولا اشتراك فيه فان امكن … امر يعمها امر يصلح ان يجعل
تعريفا لها … اختصاص بها والا فالمفهومات العامة تعم المعاني المختلفة وان لم تكن مشتركة فيها وقد اورد
على ابن الحاجب فيما فعل من قسمة المستثنى اولا ثم تعريف القسمين بانه لا حاجة اليه لان القسمين
مشتركان فيما يصلح تعريفا لهما وهو المذكور بعد الا واخواتها كما ذكر صاحب اللباب وتفسير
الفصاحة بالخلوص لا يخلو عن تسامح لما ذكرنا ان حاصل الفصاحة عندهم هو كون اللفظ جاريا على
القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وما ذكره
المص من الخلوص لا شك انه لازم لهذا الكون ولا ان صادقا عليه فلا يصح تفسير الفصاحة التي هي هذا

الكون

الكون بما ذكر من الخلوص فان ادنى درجات التعريف ان يكون صادقا على المعرف وصدق الخالص من الخلوص
على الكائن من ذا الكون لا يوجب صدق الخلوص على الكون فان صدق المشتق على المشتق لا يستلزم صدق
الماخذ على الماخذ كالناطق والكاتب في النطق والكتابة نعم قد يجتمع الصدقان كما في الماشي والمتحرك
والمشي والتحرك لا يقال اذا لم يصدق الخلوص على الكون الذي هو الفصاحة لم يصح تعريف الفصاحة بالخلوص
اصلا فكيف يحكم الشارح لانا نقول ان الادباء كثيرا ما يتسامحون في التعريفات ويكتفون بمجرد ان
تصور المعرف يستلزم تصور المعرف ولا يحافظون على قاعدة المعقول من وجوب كون المعرف محمولا
مع ان من اهل المعقول من جوز التعريف بالمباين كتعريف البيت بالجدران الاربع والسقف وما
نقل عن ابن … من تصحيح التعريف في الجملة ههنا بتقدير المبالغة وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة
زيادة تصحيح ولا يتوجه عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه في التعريفات لان الادباء كثيرا ما يعبرون
ذلك بل ادرج منه في التعريفات وقد قيل وجه المسامحة ان الفصاحة وجودية والخلوص عدمي فيصح
عليه مع كونها وجودية ولو سلم فلا شك في صحة رسم الوجودي بالعدمي من غير تسامح فيه
نفس العقاص في مثنى ومرسل في جمع العقاص مع افراد المثنى والمرسل لطيفة وهي الاشارة
الى ان العقاص بمعنى المدارى اي تستتر المدارى في الشعر ويروى في البيت تضل المدارى
الى تستتر المدارى في مثنى ومرسل والمدارى خشبة ذات اطراف يدرى بها الشعر وينقى بها الكلف
والمراد به في البيت المشط وفي التعبير عنه بالمدارى مبالغة لطيفة … من المهوسة الرخوة

والحروف المهموسة هي حروف سكت فحثه شخص والمجهورة ما عداها والشديدة

حروف اجدت طبقك والرخوة ما عداها وما عدا حروف لم يروعنا وهذه الحروف

تسمى المعتدلة بين الرخوة والشديدة على ان هذا القائل

فسر الكلام بما ليس بكلمة يعني ان من خلية فصاحة

الكلام على قوله اكثر منها على قوله من فسر الكلام

بالمركب التام واذا كان من خليتي اكثر كان القول بوجود كلام فصيح

بدون فصاحة كلماته افسد على خطر لانه على قول غيره يوجد كلام فصيح بدون فصاحة كلماته في الجملة

وهو المركب الناقص بدون فصاحة كلماته لانها انما اشترطت في فصاحة الكلام والمركب الناقص ليس بكلام

والقياس على الكلام المركب الفاسد يعني انه اشبه جواز عدم فصاحة كلمة من كلام فصيح

بالقياس على جواز عدم عربية كلمة من كلام عربي فانه وقع في القرآن الذي هو كلام عربي لقوله تعالى

انا انزلناه قرآنا عربيا اي انزلنا القرآن كلمات غير عربية بل فارسية كالاستبرق والسجيل

او رومية كالقسطاس او هندية كالمشكاة وهذا القياس فاسد لان وقوع غير العربية في القرآن

لا يوجب ذلك لان كونها غير عربية ممنوع بل انها جاءت عربية ايضا لجواز توافق اللغتين كالصابون

والتنور ولو سلم كونها غير عربية فمعنى القرآن جميعه عربيا ممنوع والضمير في قوله تعالى انا انزلناه قرآنا

راجع الى السورة لا الى القرآن كما قيل واطلاق القرآن على البعض شايع ولو سلم كون القرآن عربيا

فمعناه

فمعناه كونه عربي النظم والاسلوب لا عربي المتن فلا ينافي كون كلماته غير عربية ولو سلم انه عربي

المتن فذلك باعتبار الاسم الاغلب لان ما هو غير عربي من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربي ولا يجوز

مثل ذلك في الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة الكلام وعربية الكلمات ليست

شرطا في عربية الكلام بل يكفيها عربية اكثر كلماته ولو امدا انه يعول المعلوم من كلامهم ان فصاحة المركب التام

او المركب مطلقا يشترط فيها فصاحة كل كلماته واذا كان عدة من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة والقرآن

مثلا فلم يعلم انه يشترط في فصاحة هذا الكلام فصاحة كل كلام او كلمة ففي اشتراط فصاحة مجموع الكلام

المراعي سواء اعتبر كلاما اي اعتبر مع ضمير اولا اي لم يعتبر في فصاحة السورة او القرآن تامل واشتراط

فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجب ذلك الاشتراط فمجرد اشتمال القرآن على كلام غير فصيح يعني

انه لم يلزم خروج السورة عن الفصاحة فاشتمال القرآن على كلام غير فصيح لازم البتة اما اذا اعتبر المراعي

كلاما فظ ولما اذا لم يعتبر فلان عدم فصاحته يوجب عدم فصاحة الكلام الذي هو جزؤه لاشتراط

فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام او وجه قوله بل على كلمة غير فصيحة وان عدم فصاحة الكلام لازم

جزما لان اللازم ابتداء على تقدير عدم فصاحة الكلام وعلى تقدير عدم فصاحة الكلمة وانه كان هذا

مستلزما للاول فاشار الى ان كلا من اللازمين مستقل بالفساد من غير احتياج الى ملاحظة الزام

احدهما للآخر ولما كان كون اشتمال القرآن على كلمة غير فصيحة مستلزما للفساد اظهر في ابطال كلام

هذا القائل قال بل على كلمة غير فصيحة مما يقود الى الجهل او العجز

لان اشتماله على غير الفصيح او بان الفصيح اولى من غير الفصيح فيلزم الجهل او العدم قدرته او العجز
على ايراد الفصيح بدل غير الفصيح فيلزم العجز لا يقال القسم الثالث محتمل وهو ان يكون
قادراً على ايراد الفصيح بدلا عن غيره وعالما بعدم فصاحته وبان الفصيح من حيث هو فصيح
وان كان اولى لكنه لم يورد لحكمة له في ذلك لانا نقول ظاهر ان الحكمة في ذلك لان القرآن انما ورد
معجزة وتصديقا للرسول عليه السلام والاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة على الصحيح فان قيل
غاية اللزوم الثالث ايضا بطل لكونه سفها او خروجا عن الحكمة فلم يتعرض له ولم ينقل الى نسبة الجهل
او العجز او السفه قلت لما كان السفه ينتج الجهل فنسبته يدخل في نسبته ان مقفا مطولا
موافق لما في الصحاح من ان التزجيج دقة في الحاجبين وطول وزججت المرأة حاجبها دققته و
طولته والمذكور في الاساس ان الزجج دقة الحاجب وسقوطه وحاجب ازج وزججت المرأة
حاجبها وربما استدل على اعتبار معنى الاستقواس في الزجج بقول نابغة مدح
النعمان بعينين نجلاوين لم تجر خلالها اذا كشف اللثام عن خط كالنون قال التشبيه
بنون النون انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس وفيه انه انما يتم لو كان قوله كشف النون بالنون
لقوله ازج وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون لبيان اتصاف الحاجب بالاستواء بعد بيان اتصافه
بالدقة والطول بقوله ازج وترك العطف في قوله كشف النون بما يدفع المنافاة فيه
ظاهر لطيف السريجي في الدقة والاستواء او كالسراج لابد لهذا التوجيه من ان يطلب

ومحصله ان التفضيل ههنا للتشبيه وان التشبيه فيه جهات بينة في الواقع
وانه يعلم انه لا دلالة للعام على الخاص فكيف يدل مطلق التشبيه
على التشبيه الخاص لو هو اول وجه البعد وتوجيه الثاني ظاهر

على قواعدهم ويمكن توجيهه بان التفعيل للجعل بمعنى النسبة الى الاصل كالتتميم والتنذير اي المنسوب الى تميم و
المنسوب الى نذار فالمسرج بمعنى المنسوب الى السريجي او السراج ان ثبت بالثلاثي فالمسرج
اسم مفعول من سرجته بمعنى نسبته الى السراج كالمتمم والمنذر من تممته ونذرته بمعنى نسبته وفيه
كالسيف السريجي او كالسراج يكون بيانا لحاصل المعنى وهذا توجيه التخريج وانما وجه بعده فهو
انه لا يتبادر من النسبة الى السراج او السريجي معنى فاش بيّن لو ايضا الغالب في ان يكون المنسوب اليه
مصدر ثلاثيه هذا الفعل نحو فسقته وكفرته بمعنى نسبته الى الفسق والكفر وههنا ليس كذلك واما
التوجيه بانه من قبيل قوس الرجل اذا صار كالقوس فالمسرج بمعنى الصاير كالسريجي او كالسراج
او بانه من عوّن الرجل اذا صار عوانا فالمسرج بمعنى الصاير سريجيا او سراجا على معنى التشبيه
اي مثله او بانه من قبيل ورقت الشجرة اذا صارت ذات اوراق فالمسرج بمعنى الصاير ذا سراج
وهذا مختص بالتخريج الاخير فيرد على الكل انه انما يستقيم لو كان المسرج بكسر الراء لكنها بفتحها
فان قلت لم لا يجوز ان اسم مفعول يمكن تقريره بوجهين احدها انهم لما حكموا بغرابة مسرج
حكموا بانه ليس اسم مفعول منه لان كونه اسم مفعول منه يخرجه عن الغرابة بناء على ان سرج الله وجهه
ليس غريبا وفيه نظر لانه لا منافاة بين غرابة مسرج وكونه اسم مفعول من سرج وعدم غرابة سرج
الله وجهه ثم كيف وقد جعل بعضهم في شرح المفتاح مسرجا اسم مفعول من سرج اه وغريبا وقد ذكرنا
وجه دفعه في الحاشية وثانيهما انهم ذكروا في تخريجه وجهين وكونه اسم مفعول من سرج الله وجهه وجه

ثالث فلم يذكره وفيه ان الجواب الثاني عن السؤال وهو قوله او يكون من باب الغرابة يأبى عن ذلك لا يمكن دفع هذا ذلك

وايضا قد ذكرنا ان وجه تخريج مسرج من السراج انه اسم مفعول من سرجه اي نسبه الى السراج

بالمشابهة وقولها سراجي بيان لى صاحب ... ويمكن دفع هذا ثم انه اجاب عن السؤال بوجهين الاول انه

يحتمل ان يكون سرج الله وجهه مولدا مستحدثا من السراج وفي تقريره وجوه احدها انه اذا كان مولدا

حادثا بعد حكمهم بالغرابة فقد صح حكمهم بها لانه لم يوجد حال الحكم فلا يصح الحكم بناء على

جعله اسم مفعول من سرج وفيه ان الظاهر ان الحكم بالغرابة ليس بناء على تولد سرج الله فان الاول

من ائمة المعاني والثاني من ائمة اللغة والثاني انه اذا كان مولدا لا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه خروجه

عن الغرابة لان المولد غريب وفيه انه لا يبقى بين وجهي الجواب فرق يعتد به والثالث انه اذا كان مولدا

لم يصح جعل مسرج اسم مفعول منه لانه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه الثاني من الجواب ان سرج الله

ايضا غريب فلا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه خروجه من الغرابة وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا فلا

يحسن ايقاع الغرابة في مقابلة التوليد وايضا قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم الا على التقرير الثاني

للسؤال هذا تقرير الجواب الثاني على اول وجهي تقرير السؤال واما على وجه الثاني فلا يتجه ثاني وجهي

الجواب اصلا وكذا ثاني وجوه تقرير الوجه الاول من وجهي الجواب ولما كان في هذه النسخة من الشرح

والمناقشة وان امكن دفع بعضها غيرها الى قوله قلت ويخرج هذا القبيل وماخوذ ان يعني ان

سرج الله من قبيل التوليد ماخوذ من السراج كالمسرج فلا يفيد جعله اسم مفعول منه خروجه من الغرابة

استعير للملا واضح معروف اقتصر على معنى الاشتهار مع ذكره في شرح الكشاف انه استعارة للشرف

والاشتهار فالظاهر نظر ههنا الى ان وصف اللقب بالشرف ليس له كثير معنى وليس بذاك انما هو من جهة

الغرابة ان اراد ان الغرابة مشتملة عليها كما قال في الشرح لان الكراهة داخلة تحت الغرابة فكراهة

هذا اللفظ لغرابته المشتملة عليها ثم كيف ولم يذكر في تفسير الوحشي ما يدل على الكراهة وان اراد ان

الكراهة بسبب الغرابة ومن جهتها يلزم ان يكون كل غريب كريها وهو ممنوع ولو سلم فله صاحب الفضل احد

الامرين اما الخلوص عن الكراهة داخل في مفهوم فصاحة المفرد فلا بد من ذكره في تعريفها واما ان الكراهة

مخلة بالفصاحة فلا بد في تعريفها من ذكر الخلوص عن الكراهة والا لم يكن التعريف جامعا فلا بد في دفع

شيء منهما بما ذكره من ان الكراهة بسبب الغرابة اما الاول فلانه لا يلزم منه اعتبار انتفاء

السبب الخاص في مفهوم اعتبار انتفاء مسببه فيه واما الثاني فلانه لا يلزم من انتفاء السبب الخاص

انتفاء المسبب لجواز ان يتسبب شيء باسباب شتى ولان السبب ملزوم والمسبب لازم ولا يلزم من انتفاء

الملزوم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم فلو ذكر ما يدل على ان الكراهة سبب للغرابة

اندفع الثاني لان انتفاء المسبب يوجب انتفاء السبب مطلقا وقيل لان الكراهة اشارة الى

ما ذكره الخلخالي وحاصله ان الكراهة في السمع اما ان ترجع الى النغم لا الى نفس اللفظ واما ان ترجع

الى نفس اللفظ لغرابته واما ان ترجع الى نفسه لاشتماله على تركيب يتنفر الطبع عنه فعلى الاول لا خفاء

ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه واما على الثالث فلا بد من ذكرها

لان اللفظ ح ليس بكريه بل الكراهة انما نشأت من النغم ...

لانه لا بد من ان يذكر في تعريف الفصاحة الخلوص عن الاشتمال المذكور لاخلاله بالفصاحة جزما اذا عرفت
ذلك عرفت انه لا يتجه عليه ما نظره فيه ان اراد به انه قد يكون الكراهة في بعض الالفاظ ثابتة
مع قطع النظر عن النغم لان الخلخالي لم ينكر ذلك بل اثبته حيث ذكر ان الكراهة قد يكون لنوابة او
لاشتمال المذكور لا للنغم وان اراد به ان الكراهة حيثما كانت يكون ثابتة مع قطع النظر عن النغم
وانما ذكر لفظ الجرشي على سبيل التمثيل فاثباته مشكل قال ان الضمير في خلوصه فيكون
المقيد بهذه الحال هو الخلوص لكونه العامل في ذي الحال فيتوجه عليه انه لا يستقيم به الاحتراز
عن مثل زيد اجلل بل يلزم ان يكون مثله كلاما فصيحا لانه يصدق انه خالص عن الامور المذكورة
حال فصاحة كلماته وهو ان يقال زيد اجل كما يقال عدالة الرجل المراد انه ينتهي عن المنهيات
حال اختياره فاذا ارتكب شيئا منها في حال اضطراره لا يسقط عدالته بل يكون عدلا لانه يصدق
عليه انه منته عنها حال الاختيار وان ارتكبها لاضطراره فلم يقدح الارتكاب للاضطرار في
صدق الانتهاء في حال الاختيار فكذا هاهنا لا يقدح عدم الخلوص في حال عدم فصاحة الكلمات
وهو ان يقال زيد اجلل في صدق الخلوص في حال فصاحتها وهو ان يقال زيد اجل والجواب
عنه انه انما يصدق عليه ان لو كان لقولنا زيد اجلل حال فصاحة الكلمات وهو ممنوع بل هذه
الحال انما هي لقولنا زيد اجل وهو غير قولنا زيد اجلل فلم يثبت كلام واحد له حالان حال فصاحة
الكلمات وحال عدمها ليستقيم ما ذكرت كما وجد شخص واحد له حالان حال الاختيار وحال

الاضطرار

الاضطرار فاستقام ما ذكرت فيه لانه ثم يكون قيدا للتنافر لان العامل في ذي الحال اعني الكلمات
فيكون قيدا للمنفي لانه اعتبر في الفصاحة الخلوص عنه ولا يكون قيدا للخلوص حتى يكون قيدا للنفي واذا
كان قيدا للمنفي يكون النفي داخلا على الكلام في تقييد فيكون النفي راجعا الى القيد على ما هو المقرر
عندهم من رجوع النفي الداخل على المقيد الى قيده فيلزم ان يكون المعتبر في فصاحة الكلام انتفاء
فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود الفصاحة وهو عكس كلي
للمقصود ولئن تنزل عن ذلك فلا اقل من ان يصدق التعريف على صورة وجود التنافر مع انتفاء فصاحة
الكلمات ولذا قال ثم فيلزم ان يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا لان
هذه لازم البتة سواء اقتصر على ان الاصل رجوع النفي الى القيد او ضم اليه حديث التنزل لان
اللازم على الاول ان يكون هذا الكلام هو الفصيح لا غير وعلى الثاني ان يكون فصيحا وان كان
غيره ايضا فصيحا فكونه فصيحا قدر مشترك بينهما ثابت على تقدير كل منهما فما ذكره هاهنا
اولى مما وقع في الشرح انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة
كانت او لا فصيحا لانه انما يستقيم على تقدير التنزل وان كان يمكن توجيهه بان المراد ان يتبين
غاية فساد هذا القول فذكر انه ثم يصدق التعريف على صنفين من الكلام لا يصدق المعرف على
منهما فلهذا هذا المقصر في الكلام على التنزل لكنك خبير بان الفساد في عدم صدق
التعريف على شيء من افراد المعرف اكثر منه في صدقه على المعرف وعلى غيره وان كان الغير الصادق

علم التعريف في الثاني اكثر منه في الاول لو فات قلت اذا فات الثاني فهو الفصاحة كما
يدل عليه التعريف على ما ذكر ههنا فلان نخل مع عدم الفصاحة اولا قلت لا يلتفت اليه على
ذلك في باب التعريفات فانه يكفي في فساد التعريف صدقه على غير المعرف سيما اذا كان
صادقا على الغير فقط دون شيء من افراد المعرف كما فيما نحن فيه على تقدير الا
ختصاص على الحصر المذكور على انه على تقدير التنزل يصدق التعريف على صنفين
من كلام لم يبق شيء منهما من افراد المعرف وحدث الاول لتبادر ان يستقيم بالنسبة الى
احدهما ويدفع الفساد الناشئ من صدق التعريف عليه فقط دون الثاني
من صدقه على الاول كما بيناه في الحاشية المشهور بين الجمهور فلا بد في الضعف
لتجويزه غير المشهور فان الاضمار قبل الذكر على الوجه المذكور في نحو ضرب
غلامه زيدا يوجب الضعف وان جوزه البعض كالاخفش وابن
جني لفظا ومعنى وحكما الذكر اللفظي ان يكون ملفوظا به صريحا قبل
الضمير سواء كان مذكورا لفظا ومعنى نحو ضرب زيد غلامه فان زيدا مذ
كور قبل ضميره لفظا ومعنى او لا معنى او لا نحو ضرب زيدا غلامه فان زيدا وان
كان مذكورا قبل ضمير صريحا لكن مذكور معنى بعده لان رتبة الفاعل التقدم
على المفعول والذكر المعنوي ان لا يكون مصرحا به لكن ههنا كما يقتضي ذكره معنى

لكون

لكون رتبة الفاعل التقدم على المفعول نحو ضرب غلامه زيد فان ذلك يقتضي كون زيد مذكورا
قبل الضمير معنى ولكون رتبة المفعول الاول التقدم على الثاني نحو اعطيت درهمه زيدا او
لتضمن الكلام السابق للمرجع كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى فان الفعل تضمن المصدر
ولاستلزام الكلام السابق لذكر المرجع استلزاما قويا كقوله تعالى ولابويه اي المورث فان
الكلام السابق في بيان الميراث وانه يدل على المورث او بعيد الكعقل نحو حتى توارت بالحجاب
اي الشمس فان ذكر العشي سابقا يدل على الشمس ونحو ذلك مما يوجب كونه مذكورا معنى
والذكر الحكمي ان لا يكون مصرحا به ولا يكون شيء من سياق او سباق مقتضيا لذكره معنى
الا ان حكم الواضع بان مفسر الضمير وما يصلح ان يكون مرجعا له يلزم ان يتقدم في
موضع من المواضع يقتضي ذكره حكما وذلك انه انما خولف مقتضى حكم الواضع
كلا اعني يجيء بيانه في وضع الضمير موضع المظهر فالمرجع المؤخر لفظه مقدم حكما كما ان
المحذوف لعقد في حكم الثابت فظهر مما ذكرناه ان قوله لفظا ومعنى وحكما متعلق
بالذكر وبيان لاقسامه ولكن ان يجعل متعلقا بعبارة الاضمار قبل الذكر اي تقدم الضمير
على ذكر المرجع وتأخر المرجع عنه لفظا ومعنى وحكما والمثنى جعلها اقساما لتقدم
المرجع والاضمار فيه تعقل فان احداهما يعلم بالمقايسة الى الاول وما وقع في الشرح من
الاختصاص على اللفظ والمعنى دون ذكر الحكمي مبني على انه اراد بالمعنى ما يتناول الحكم

لأن المراد بالمدح ما يقابل للفظ حكما كأنه اولا   والواو في والورى للحال اشاره على كونها
للعطف على المسكن في امدح لوجوب الفصل فيكون المعنى امدحهم وعدم الورى لوجود
احدهما صنف القابل بقوله لمن وحده فان قوله وحدي في مقابلة قوله والورى معي وقد
جعل حالا وقيدا للوم الذي قوبل بالمدح فينبغي ان يكون والورى معي حالا وقيدا للمدح
رعاية للتطبيق بين المتقابلين والثاني انه على تقدير العطف يكون مدح الورى جزء لمدح
الشاعر موقوفا عليه اذ يفهم منه ان الشاعر اذا لم يمدح لم يمدح الورى ولولا الخبر انه
قاصر في بيان المدح بالنسبة اليها اذا لم يدل الكلام على التوقيف كما في تقدير الحالية
والثالث انه يلزم على تقدير العطف استدراك قوله معي والرابع انه يلزم على تقدير
العطف اتحاد الشرط والجزاء فان المعطوف على الجزاء جزاء على حدة كالمعطوف
عليه ومعلوم ان المعطوف عليه الشرط واما على تقدير الحالية فالشرط هو مدح الشاعر
مطلقا والجزاء مدحه مقيدا بالحال المذكور ويمكن دفع الاخيرين بان المعنى تدل على
عدم تراخي مدحهم عن مدحه وانه معي مطلوب وبان يعتبر العطف اولا ثم التعليق بالشرط
نعم مقابلة المدح باللوم ربما يعتذر عنها بانه اشارة الى ان ذمه لا يستوان
لحظ بال عاقل ولو على سبيل الشرطية والتعليق بل لو دعي داعي فانما يفرض لومه
دون ذمه في استعمال ما الدالة على الكلية في المدح واذا الخالية عن هذه الدلالة

بل هي في خصوص الجزئية في اللوم لطافة حيث اشار الى انه يضيق صدره وينطق لسانه بجلالة على
الكلية في اللوم وان كان فيه لطافة ايضا ولان تعليق لومه باللوم على لوم المشوب بذلك اللوم لم
يفد فائدة الكلية مبنية على اللطافة الثالثة   تنافر الكلمات ان يكون تنافر الكلمات كاملا ولا يلزم
ان لا يكون تنافر الكلمة منه لما سبق من ان الشان في دون التنافر ولان يكون احد الامرين موجبا
للتنافر في الجملة واجتماعهما لكمالها صح يلزم عدم فصاحة نحو فنبحه وقومهم القولات بل اللازم
ان اجتماع الامرين سبب للتنافر القوي الكامل ويجوز ان لا يكون احدهما موجبا للتنافر اصلا
وايضا قوله تنافر الكلمات اشارة الى ان التنافر هاهنا بمعنى النفرة لا بمعنى الاصطلاحي حتى يلزم
ما ذكر وفائدة التعبير به عنها الدلالة على الكمال لان الفعل اذا شارك فيه فاعلان يجيء
كاملا   قيل ذكر ضعف التاليف يغني عن ذكر التعقيد لان الضعف يوجب الخلوص عنه اعلم ان
الخلخالي اعترض بان ذكر احد الامرين من الضعف والتعقيد اللفظي يغني عن الآخر اما اغناء
الضعف فلما سبق واما اغناء التعقيد فلانه لازم للضعف لان التاليف اذا لم يوافق
القانون اوجب صعوبة في الفهم لا محالة والخلوص عن اللازم يوجب الخلوص عن الملزوم فان قصد
ان ما ذكر دفع اعتراضه بتمامه لم يحسن الاقتصار على بعض السؤال وان كان الاقتصار بناء على
ما ذكر لا يدفع السؤال بتمامه لانه انما يدفع اغناء ذكر الضعف عن ذكر التعقيد ولا يدفع العكس
ودفع بان يقال لا نسلم ان كل ضعف يوجب تعقيدا فان مثل جاءني احمد بالتنوين مشتمل على دون التعقيد

لخلل واقع عن انتقال الذهن اما ان يراد الخلل الواقع للمتكلم او للسامع فعلى الاول لا يصح
تعليل الخلل بايراد اللوازم وعلى الثاني لا يصح تعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل اذ الامر بالعكس فيهما
ويمكن ان يراد الاول على ما يناسب قرينة وهو الخلل الواقع في النظم وتعليله بالايراد باعتبار معنى العلم
والظهور اي يعرف الخلل ويظهر بالايراد وان يراد الثاني وتعليل عدم ظهور الدلالة بوقوع الخلل
باعتبار معنى العلم والظهور وذلك بسبب ايراد اللوازم قد يفهم منه ان السبب في التعقيد لا غير
ويوجه بانه اذا حصل التعقيد بسبب ان قصد باللفظ ما ليس من لوازم معناه يكون ذلك داخلا في ضعف
التاليف والوجه انه انما خص الايراد بالذكر لان القسم الآخر وهو ان يراد باللفظ ما ليس من لوازمه
اقل قليل سيما في كلام يعتد به ثم ان اريد باللوازم والوسايط معنى الجنس على ما عليه ائمة
الاصول ان لام الجنس يبطل الجمعية الى الجنسية فلا خفاء وان اريد معنى الجمع فظاهر انه لا يصح
اعتباره بالنظر الى كل مادة فلا بد من اعتباره بالنظر الى المواد فيكفي في كل مادة وجود لازم
بعيد وعلى التقديرين فالظاهر انه يلزم تكثر الوسائط في كل مادة ووجه ان يراد بالكثرة ان يكون
فوق الواحدة فاللازم وجود لازم بعيد مفتقر الى واسطتين او اكثر في كل مادة سأطلب
بعد الدار عنكم لتقربوا في ذكر السين واضافة البعد الى الدار مع اضافة القرب الى ذوات المخاطبين
لطائف حيث اشار بذكر السين الى ان طلب البعد وان كان يتوصل به الى مقصد عظيم هو القرب لكنه لما
كان في نفسه طلبا للبعد الذي هو اردأ من الذي وشأن السوء سوق الاقتحام في مهلكه

ارتقابه

ارتقابه وان التوسط في ورطة الفراق بهذا ان حمل البيت على موضوعه وان حملته على مجرد التأكيد
فاللطافة باعتبار اختيار العبارة الدالة على الاستقبال وسعا ورمز باضافة البعد الى الدار
والقرب الى ذواتهم الى انه بعد نفسه محالا كيف يطلب بل يطلب بعد مكان ومطلوب المحب
انما هو قرب ذات المحبوب لا قرب مكان هو الفصيح اما لانه ثبت عنده بالنقل الصحيح
واما لان الصحيح عنده في معنى البيت ما ذكره الشيخ وهو مبني على الرفع لكن اخطاء ان
اراد بالخطاء ما يعده خطاء او يكون في حكمه عند البلغاء والاولى وجه ظن من الصحيح كما ذكره في
الشرح انه استعمل الجمود في مطلق خلو العين مجازا استعمالا للمقيد في المطلق ثم يكنى بالمطلق
على السرور اطيب نفسا صيغة المتكلم من طاب يطيب نفسا تمييز ولا يخفى ان يجعل صيغة
المتكلم من طيب يطيب ونفسا مفعولا به قيل الظاهر من كلام الشيخ انه جعل البعد مجازا عن
لازمه وهو طيب النفس به وجعل سكب الدموع مجازا عن سببه والاوجه انه لا حاجة الى التجوز
في سكب الدموع بل ما ذكره تقرير للمعنى وبيان لسبب السكب وللقوم ههنا كلام فاسد هو
ما ذكروا ان معنى البيت ان عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب فلا في الحق فطلب الشاعر
البعد ليحصل نقيضه وهو القرب وطلب الحزن ليحصل نقيضه وهو السرور ووجه فساده ان الزمان والاخوان
انما تاتي بما هو نقيض الحظ في الواقع لا بما يظهر انه مطلوبه وليس يبعد ربما يدعو الفرد بانه من ظرافة
الشعراء انهم يتجددون طلب شيء يكون مطلوبهم خلافه تسببا الى حصوله كما اشتهر ان الزمان نامر بخلاف

المطلوب وهو من الامور الخطابية التي تأتي بها الشعراء تظرفا ولا يقدح فيه امثال هذه المناقشات وقد
جاء صريحا ابو الحسن الباخرزي فقال ولكم بثت الواو مغالطة واصابت من ثم وداده ومطوت
منا الوصال لانها تبنى الامور على خلاف مرادها فانها تجعل الماء وبان اطلاق السبوح على الفرس
على سبيل الاستعارة على ما ذكر في الاساس ومن المجاز فرس سابح وسبوح ووجه ان السابح والسبوح
من سبح في الماء فان اعتبر ان موصوف السبوح في البيت هو الفرس على تشبيه سيرها في البر سبحا
في البحر في سرعة السير مع عدم انقطاع لا كان يكون السبوح استعارة تبعية وان اعتبر ان الموصوف فيه الكوكب
على تشبيه الفرس بشخص سابح في الماء يكون استعارة اصلية مصرحة لا يخفى ان في ايثار السبوح على السابح
من لطف المبالغة ومن ما ذكر الاستعارة في الغمرة مع ما في السبوح من اللطافة فان الغمرة في الاصل ما يغمرك
من الماء ولا يخرج منه ابتلي بها الا السابح والمراد بالغمرة هاهنا مطلق الشدة استعمالا للمقيد
في المطلق ولا يخفى انه لا يحصل كثرة بذكره ثلاثا لان التكرار انما هو الذكر مرة بعد اخرى فاما
ان يراد به مجموع الذكرين او الذكر الاخير وعلى الاول لا يتحقق بتثليث الذكر تعدد التكرار فضلا
عن كثرته وعلى الثاني لا يتحقق كثرته بالتثليث وان تحقق تعدده لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة
بمجرد التعدد بل يحتاج الى زيادة عليه فلا بد من تربيع الذكر لا اقل حتى يتحقق ثلاث تكريرات وقد
يجاب عن هذا الاشكال بوجهين الاول احدهما ان قوله كثرة التكرار ليس من اضافة المصدر الى الفاعل
بل اضافة المسبب الى سببه وفاعل المصدر هو الذكر اي كثرة الذكر بسبب التكرار والثاني ان بالذكر

ثالثا

ثالثا يحصل تكراران احدهما بالنسبة الى الاول ثانيا والاخر بالنسبة الى الذكر اولا وقد حصل بالذكر ثانيا تكرار
واحد فالمجموع ثلاث تكريرات والجندل ارض ذات حجارة في الصحاح الجندل بسكون النون
وفتح الدال الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال الموضع الذي فيه الحجارة ولا يبعد ان يوفق بان
ذكرهم بيان للمراد هاهنا فان المراد بالحجارة هاهنا موضعها وفي ذلك ما يشهد به العقل
والنقل اما النقل فهو نقل عن الصحاح واما العقل فلان المناسب ان يكون داعي الامر بالتصويت سماع
غير الصوت لا لاسماع الصوت لصوت الغير ولا يخفى انه انما يكون كذلك اذا كان الغرض من التصويت
اسماع الصوت اما اذا كان اظهار النشاط والحبور كما للبلابل على ... تم بما هذه الانوار وملاحظة
الاوراد فلا وربما يؤيده انه لم يقتصر في ادعى الامر بالتصويت على السماع بل ضم اليه الرؤية بل قدمها
وغاية ما يمكن ان يقال معنى شهادة العقل بفساده انه يحكم بضعف توجيه يخالف النقل وعنه مندوحة
والا فلا يخل بالفصاحة قيل رد به ان في الشرح توجيه النظر في الجملة المذكورة فصاحة المفصل
بان الكراهة في السمع ان ادت الى الثقل دخلت تحت التنافر والا فلا يخل بالفصاحة وعدم ضعف هذا
التوجيه ظاهر اولا فلان ضعف لورود المنع على قوله والا فلا يخل بالفصاحة وان ورد هاهنا
ايضا والجواب انه لا جهة للاخلال بكثرة التكرار وتتابع الاضافات الا ما يلزمهما من الثقل بخلاف
الكراهة في السمع فانه يناسب الاخلال كثرة ويصلح سببا من غير ملاحظة لما يلزمها من الثقل
لان الفصحاء كما يحترزون عما يثقل على اللسان فكذا عما يثقل على السمع ولكن في النفس اقوال

عن الحال فان كيفية في النفس غير راسخة فيها وقصد لا يتوقف تعقله عن تعقل الغير اولى من المشهور وهو
لا يجب بقصوره تصور امر خارج عنه لانه لخروجه عن احد الكيفيات التي يقتضي تصورها تصور
غيرها كالعلم والقدرة والاستقامة ونحوها فان تصوراتها موجبة لتصورات متعلقاتها لكن لا يتوقف
عليها توقف المعلول على علته كما في الاعراض النسبية فعلى المشهور لا يبقى الاحتجاج معا بخلاف ما ذكره ح
فهو اولى من هذا الوجه من المشهور لكن يرد عليه الكيفية لتوقف تصورها على تصور الابواء وكذا
الكيفية النظرية لتوقف تصورها على تصور القول الشارح فلا يبقى الاحتجاج معا ولا يرد على المشهور
اشعار بانه لو عبر عن الحقيقة قد يفهم منه انه لو لم يذكر الملكة في التعريف يلزم ان يكون هذا المعتبر
مضيعا وليس كذلك لانه ان اراد التعبير عن الحقيقة في الحد فظاهر ان كون اللام في الحقيقة للاستغراق
يأبى عن ذلك وان اراد التعبير عن كل ما دخل تحت قصده على ما هو معنى الاستغراق العرفي فظاهر انه لا يتحقق
بدون السلوك وفقوده ثم يكن ذلك كذا خافيا على التأمل ويمكن دفعه بانه ليس قصده الا ان ذكر الملكة
يشعر بها ولا ريب في استفادة هذا الاشعار واما ان في التعريف ما يوجب عدم فصاحة هذا المعتبر
فغير قادح في ذلك ولو قال صفة ملكة احترازا عن تعبير هذا المعتبر لتوجه ما ذكر على انه لو قال كذلك لامكن
الدفع ايضا كما بينا في الحاشية الى ان يعتبر اشعار بان الحال انما يقتضي اعتبار تلك الخصوصية
وتدعو اليه ولا تقتضي نفس الكلام وانما يقتضيه امر آخر من قصد افادة فائدة الخبر او لازمها
او غيرهما وقد صرح بذلك في شرح للفاضل حيث قال لما كانت المطابقة انما يتحقق بتلك الخصوصية

وكان

٧٣

وكان اقتضاء اصل الكلام ثابتا وانما اثر الانكار في اقتضاء تلك الخصوصية شارح اطلاق مقتضى الحال
على تلك الخصوصية انسب بكلام لا يقال مقتضى الحال انما هو نفس الخصوصية لا اعتبارها كما يشعر به قوله
الى ان يعتبر لانا نقول ليس المقتضي هو الخصوصية على اي جهة وجدت في الكلام بل اذا كانت مقرونة
بالقصد والاعتبار وكيفما كان هذا على ذلك تخطئة على كرم الله وجهه من قال من المتوفى على
لفظ اسم الفاعل مع انه رضي الله عنه قرأ قوله تعالى والذين يتوفون منكم على بناء المعلوم فلذا
كان للاعتبار مدخل عظيم في مقتضى الحال في اشتراط جعل المقتضي نفس الاعتبار مع انه في
نوع تعقيد لما سيذكر ان المقتضي هو الاعتبار المناسب وانما قال مع الكلام مع ان الخصوصية انما
هي في الكلام لانه قيد الكلام بكونه مؤديا لاصل المراد ولا شك ان الخصوصية خارجة عن مصاحبة
له وانما هي داخلة في مجموع الكلام المركب من الكلام المؤدي لاصل المعنى ومن الخصوصية وانما قيد
الكلام بذلك مع اضافته الى الكلام ولم يصرح طلبا في اشعار بان مقتضى الحال لا بد ان يكون زائدا على
اصل المعنى ولو قال مع الكلام لخلا الكلام عن ذلك الاشعار فان قلت قد يقتضي المقام الاقتصار
امر زائد على اصل المراد خصوصية ما في الحال فيه افصح من ضمها كذا في الصحاح وقد صحح
فيما رأينا من نسخ الاساس لفظ الخصوصية بفتح الخاء وكان وجهه ان الخصوص بفتح الفاء صفة
فبدخول الياء المصدرية فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق الحاق هذا الياء به واما
صحته في الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة او بكون الياء للمبالغة وهو مقتضى الحال النظ

ان الضمير راجع الى الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر ويحتمل ان يرجع الى ان يعتبر ويحتمل ان يرجع الى ان يعتبر ان
اعتبار الخصوصية هو مقتضى الحال بالتأويل السابق وتحقيقه ذكره حاصله ان التحقيق ان مقتضى
الحال هو الكلام الكلي المكيف بكيفية مخصوصة كالكلام المؤكد والخالي عن التأكيد مثلا ومعنى مطابقة الكلام
لمقتضى الحال صدق هذا الكلام الكلي عليه سمى رحمه الله ذكر تحقيقا اشارة الى انه يدل عليه كلامهم في
مواضع ان المقتضى هو الاحوال من التأكيد والخلو عنه ومثال ذلك تحقيق بل شارح لما ذكره في آخر
واعلم ان ما يصلح وجها لذلك مما صرح به وما لم يصرح امور احدها ما نقل عنه في الحواشي وذكر في شرح
المفتاح وهو ان ذكر السكاكي في تعريف علم المعاني في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره فانه يدل
على ان الحال امر مذكور فالمذكور حقيقة هو الكلام لا الاحوال والثاني ان المص رح في تعريف المعاني
ان الاحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فلو جعل المقتضى نفس تلك الاحوال لم يصح هذا
القول فيكون هو الكلام والثالث ان المطابقة بمعنى الصدق كما هو اصطلاح المعقول ولا يمكن
اعتبار الصدق بين الكلام وبين تلك الاحوال اصلا ويمكن اعتباره بين الكلام الذي يورده المتكلم وبين
الكلام الكلي لما ذكر يقال معنى اقتضاء الحال يتحقق حقيقة في تلك الاحوال لا في الكلام المشتمل
عليها فان انكار المخاطب مثلا انما يقتضي تأكيد الكلام حقيقة لا الكلام المؤكد بل ما يقتضي الكلام امر
آخر كما سبق بيانه مؤيدا بما ذكر في شرح المفتاح وكلامهم في معظم المواضع محكم في ان المقتضى هو
الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب يقتضي تأكيد الكلام وقولهم هذا يقتضي خلوه عن التأكيد والاحتراز

عن

عن العبث يقتضي الحذف والاحتياط يقتضي الذكر الى غير ذلك وقول صاحب المفتاح الحالة المقتضية للذكر و
الحذف والتعريف والتنكير والتقديم والتأخير الى ذلك ولم يوجد في كلامهم ما يدل على ان المقتضى هو الكلام
الكلي سوى ما ذكره السكاكي على ما يقتضي الحال ذكره وما ذكره المص في تعريف المعاني وما قالوا ان اللفظ
مطابق لمقتضى الحال كما ذكر وليس شيء من هذه الامور محكما في ان المقتضى هو الكلام الكلي اما الاول
فلان كلا من الاحوال والكلام الكلي يشترك في عدم المذكورية على سبيل الحقيقة فان المذكور هو
الكلام الجزئي وكما انه يمكن جعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه في ضمنه يمكن جعل الاحوال مذكورة بذكر
الكلام المشتمل عليها لكونها كيفيات له كما جعل السكاكي الالتفات الواقع في الكلام مسموعا باسماعه
فقال متى صرت من سامعي الالتفات على انه قد ادخل لام التعريف وتنوين التنكير ومؤكدا في الكلام
فقد ظهر ان قوله على ما يقتضي الحال ذكره يحتمل الاحوال والكلام الكلي واما الثاني فلان تلك الاحوال
تكون كلية كالتأكيد الكلي والتعريف الكلي وجزئية كالتأكيد الجزئي والتعريف الجزئي الموردين في الكلام
الجزئي فيجوز ان يكون مقتضى الحال هو الكلي والاحوال المذكورة في تعريف المص هي الجزئيات الموردة في
الالفاظ فيصح ان اللفظ بسبب اشتماله على الجزئي يطابق الكلي ويوافقه بالاشتمال عليه في ضمن الاشتمال
على الجزئي مثلا ان زيدا قائم باشتماله على التأكيد الجزئي يكون مشتملا على الكلي ايضا ولئن تنزل على ذلك
يقال لا شك ان مقتضى الحال امر كلي وهذه الاحوال جزئيات فصح انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى
الحال اي يكون اللفظ باشتماله على تلك الجزئيات الاحوال مشتملا على مقتضى الحال فعلم ان ما ذكره المص

في تعريف المعاني محتمل لكون المقتضى هو الاحوال واما الثالث فلان المطابقة كما يكون بمعنى الصدق على ما هو اصطلاح المعقول
يكون بمعنى الموافقة على ما هو معنى اللغوي بل رعايته قد يجي هذا بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح هذا الفن لاصطلاح
المعقول كيف والعلمان متباينان غاية التباين ثم لم يعرف في هذا الفن اصطلاح في لفظ المطابقة فيحمل على
المعنى اللغوي كما الذي هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد دليل النقل وهو الموافقة ولا ريب في صحة القول
بموافقة الكلام للاحوال باشتماله عليها مع ان حمل المطابقة ههنا على الصدق يوجب تعكيس الاصطلاح
المعقول لانه يقال في اصطلاح الكلي مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي صادق عليه وههنا يقال الجزئي مطابق
للكلي بمعنى صدق الكلي عليه فالصادق ثمة هو المطابق على لفظ اسم الفاعل وههنا المطابق على لفظ
اسم المفعول والمصدوق عليه بالعكس وهذا مبني على عكس ما يقال ان الكلي مطابق للجزئيات
فظهر ان ما ذكروا من مطابقة الكلام للمقتضي محتمل لكون المقتضى هو الاحوال فاذا كانت الامور محتملة
لذلك وما نقلنا من كلامهم في معظم المواضع محكم في ذلك فحمل المحتمل على المحكم شريعة لنا راسخة سيما
اذا ايد الحكم بما هو الاصل في اطلاق الالفاظ وهو تحققها بمعنى حقيقة كما بينا وقد انكشف عليك
بما ذكرنا اندفاع الامور التي دعت الى الحكم بالتسامح لان الاعتبار اللايق تفعيل لما
عليه تفاوت المقامات لاختلاف مقتضى الحال اي اعتبار تفاوت المقامات فالاعتبار اللايق
باحدها هو الذي يكون مقتضيا مغايرا للاعتبار اللايق بالآخر وتفاوت مقتضيات المقامات عين تفاوت مقتضيات
الاحوال لان المقام هو الحال لا يغايره الا بالاعتبار كما ذكره ولهذا حمله اختصاص الحال من بين الازمنة الثلثة وجهه

اختصاص

اختصاص المقام من بين الفاظ الامكنة من نحو المحل وغيره لكان حسنا وقد بينا الثاني في الحاشية مقام
تقييده لا يتجه رجع الى المجموع ما ذكر من الحكم والمتعلق والمسند ومتعلقه بتاويل المذكور لانه لا يستقيم
في كلمة او نحوها او اداة قصر او تابع او ولا الى احد المذكورات معينا كالحكم مثلا وهو بل انه راجع الى احدها
مطلقا وانه صادق على كل منها فيصح تقييد احدها بموكد او كذا او كذا على ان يكون الاحد في الاحد غيره في
الثاني والثالث ولا حاجة الى ان يقدر هكذا او تقييده باداة قصر او تقييده بتابع لان للغفلة عنه ما ذكرنا
ثم انه قد يتوهم ان في الكلام لفا ونشرا مرتبا فتقييده بموكد يرجع الى اطلاق الحكم وتقييده يتحقق
بالنسبة الى اداة القصر والشرط ايضا كما بالنسبة الى الموكد وكذا يصح الاطلاق والتقييد بالموكد بالنسبة
الى التعليق ايضا كما بالنسبة الى الحكم وهو على هذا افهم اي مع كلمة او ما صاحبتها او في تمام وقوع في
الشرح مع كلمة ان مصاحبة معها فانه لا يستقيم الا بتكلف والعبارة الصحيحة مصاحبة معها او مصاحبة
باسقاط لفظ معها فان قلت الظاهر ان معنى لكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس لتلك الكلمة مع غير تلك المصاحبة
مطلقا سواء شاركه الغير لتلك في اصل المعنى او لا وكذا ليس هذا المقام لتلك المصاحبة مع غير تلك الكلمة
مثلا الآن مع الماضي مقام ليس له مع غيره سواء شاركه في اصل المعنى او لا وكذا الماضي مع ان مقام ليس له
مع غيرها فاوجه ترك الثاني بالكلية وتقييد الاول بصورة المشاركة في اصل المعنى قلت الثاني مذكور معنى
لانه يصدق على المصاحبة مع الكلمة انها كلمة صاحبتها فيندرج المقام الذي للمصاحبة مع الكلمة في المقام
الذي للكلمة مع صاحبتها بل كلاهما مقام واحد وكذا حال المقام الذي للمصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة

اي المقام الذي للكلام مع غير الفصاحة فاذا قلت ان للكلمة مع فصاحتها مقاما ليس لها مع غيرها تلك الفصاحة
مع غير الكلمة ايضا فيعلم في المثال المذكور ان لان مع المكمل مقاما ليس له مع غيره وليس له مع غيرها لان
المائل مع ان كلمة مع فصاحتها فيكون لها مقام ليس لها مع غير الفصاحة وانما وجب التقييد بالمشاركة في ان
صورة المشاركة هي المشتملة على غرابة والمحتاجة الى البيان فلو لم يقيد بالمشاركة ربما يتوهم ان الحكم
المذكور في غير المشروع التخصيص في العموم   الفعل الذي قصد اقترانه ان لا شك ان الفعل في نحو ان
ضربت بنفي الشرط لا مقترنه بالشرط فلعل انه اراد بالشرط اداته بحذف المضاف او اراد بالشرط
معنى الشرطية   وارتفاع شأن الكلام في الحسن ان يتوجه على ظاهر المقدمتين شيء اما على الاول فلان
نورا ان نفي الحسن والقبول بمطابقة لاعتبار المناسب والارتفاع في الحسن لا بد ان يكون زائدا على اصل
الحسن فلا يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها واما الثاني فلانه يثبت بنفي المطابقة اصل الحسن
ولذلك ذكر في المفتاح ان الارتفاع والانحطاط بقدر مصادفة المقام لا يليق به واما على الثاني
فلان الانحطاط في الحسن يوجب اصل الحسن وبانتفاء المطابقة ينتفي الحسن بالكلية فلا يستقيم ان الانحطاط
في الحسن بعدم ويمكن ان يقال المراد ان الارتفاع بالمطابقة الكاملة صح ان الارتفاع بالمطابقة لان
المطابقة الكاملة مطابقة ويصح اطلاق مطلقها عليها واذا اريد بالمطابقة الكاملة منها صح الانحطاط
بعدم المطابقة وان ابتنى عن ذلك بناء على ان المتبادر من المطابقة نفسها واصلها فيقال كون نفي الحسن
بنفي المطابقة موعدمه بعدمها امر ذكره الشارح فلعل المصنف لا يلمه ويثبت الحسن بمجرد الفصاحة من غير مطابقة

الى المطا

الى المطابقة والارتفاع في الحسن بالمطابقة   واراد بالكلام الكلام اذ لو اراد الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع
الكلام المطابق الغير الفصيح لكنه ليس بمرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي عبارة عن المطابقة
مع الفصاحة لكن الشرح في اطلاق الكلام مطلقا على الفصيح لان الفصاحة ليست مرتبة الكمال في البلاغة
حتى يحمل الاطلاق بناء على ان غير الكامل لنقصانه ملحق بالعدم ولم يمكن التقييد بالبليغ ههنا لمقام
قوله والانحطاط بعدم المطابقة وقد امكن في عبارة المفتاح تقييده به لان جعل الارتفاع والانحطاط بقدر
المطابقة وقيد الحسن بالذاتي لان العرضي لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات البديعية ولا يثبت الحسن الذاتي الا
بالمطابقة وههنا كلام وهو انهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات خارجة عن حد البلاغة لا توجب حسنا
ذاتيا اصلا ولا تعلق لها بالمطابقة راسا لكن معلوم عندك ان الحال قد يقتضي ايرادها فايرادها اذ ذاك
يكون تطبيقا للكلام على مقتضى داخلا في حد البلاغة فلا من القول بانها لما توجب حسنا عرضيا توجب
حسنا ذاتيا فهي من الجهة الاولى خارجة عن البلاغة ومن الجهة الثانية داخلة فيها وكانهم انما اطلقوا القول
بخروجها لان اقتضاء الحال اياها لا يخلو عن ندرة وخفاء فلم يذكروا الكلام في مباحث المعاني بل ذكروا فيها من
المحسنات البديعية ما شاع اقتضاء الحال اياه عن كثرة الندرة والخفاء كالالتفات والاعتراض والتجاهل
وكان ذلك منهم نوع تنبيه على ان التحسين العرضي لا ينافي الذاتي بل قد يجتمعان في شيء فيكون محسنا تحسينا
ذاتيا وعرضيا معا   على ما يفيده اضافة المصدر لانها تفيد الحصر كما ذكر في ضربي زيدا قائما
انه يفيد انحصار جميع الضربات في حال القيام وفيه تأمل لان اضافة المصدر انما تفيد العموم لان كم

الجنس المضاف من ادوات العموم والانحصار في المثال المذكور انما هو من جهة ان العموم فيه يستلزم الحصر
فانه اذا كان جميع الضربات في حال القيام لم يصح ان يكون ضرب في غير تلك الحال والا لم يكن جميع الضربات
في تلك الحال والا لم يكن جميع الضربات في تلك الحال لامتناع ان يكون ضرب واحد بالشخص في حالين واما
فيما نحن فيه فالعموم لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات ان لا يحصل
ارتفاع بغير المطابقة لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد فيجوز حصوله بكل منها وانما يلزم الحصر لو
دل الكلام على حصر سببية جميع الارتفاعات في المطابقة فليس ويمكن دفعه بان ليس معنى الكلام
مجرد ان المطابقة سبب لجميع الارتفاعات بل ان جميعها حاصل بسبب المطابقة ومعلوم ان ذلك
يستلزم الحصر اذ لو حصل ارتفاع بغير المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع حاصلا بها لامتناع
تعدد الحصول لشيء واحد   فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحد ثم ان
الفاء في قوله فمقتضى الحال للتفريع على مقدمتين ذكرت احديهما وهي ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار
والاخرى معلومة وهي ان الارتفاع بمطابقة المقتضى وشواهد بان معنى حمل الاعتبار على المقتضى
انهما واحد فيناقش في كلا الامرين اما في الاول فان الفاء يجوز ان يكون للتعليل واما في الثاني
فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام قصر المسند على المسند اليه او عكسه على ما قيل ان ضمير الفصل قد يكون
لقصر المسند اليه على المسند والحاصل ان هنا احتمالات ستا لان الفاء اما للتعليل او للتفريع
وعلى كلا التقديرين يكون معنى الكلام اما الاتحاد او قصر المسند على المسند اليه واما عكسه وعلى الاحتمال الاول

وهو ان

وهو ان يكون الفاء للتعليل ومعنى الكلام هو الاتحاد فالاعتبار اصلا والنتيجة عليه شيء لان الحاصل هو ان
جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار المناسب واحد بملاحظة مقدمة معلومة وهي ان جميع الارتفاعات بالبلاغة
التي هي مطابقة المقتضى واما الاحتمالات الباقية فلا تخلو عن شوب المناقشة اما الاحتمال الثاني وهو ان
يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند على المسند اليه فلانه ح يكون المعنى ان جميع الارتفاعات بمطابقة
الاعتبار لان كل اعتبار مقتضى ولا يتجه عليه انه يجوز ح ان يكون المقتضى اعم فالارتفاع الحاصل
بمطابقة بعض افراد المقتضى الذي لا يكون اعتبارا لا يكون حاصلا بمطابقة الاعتبار فلا يثبت ان جميع
الارتفاعات بمطابقة الاعتبار والاحتمال الثالث وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند اليه على
المسند فلانه معنى الكلام ح ان كل مقتضى اعتبار فيجوز ان يكون الاعتبار اعم فمطابقة بعض افراد
الاعتبار الذي لا يكون مقتضى لا يكون سببا لان الارتفاع لا يكون الا بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى فلا
يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار مطلقا بل بمطابقة الاعتبار الذي يكون مقتضى ولو اريد
من الحاصل ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار في الجملة لا بمطابقة مطلقا تم واما الاحتمال الرابع وهو
ان يكون الفاء للتفريع والمعنى هو الاتحاد وهو المختار ففيه ان اللازم من الحصر ليس الا نفي
التباين الكلي بين المقتضى والاعتبار لانه ح يبطل كلا الحصرين واما سائر النسب من الخصوص والعموم مطلقا
والمساوات ومن وجه فالحصران لا يبطلانها اما المساوات فظ واما العموم والخصوص مطلقا فلانه لا يلزم من
الحصر في الاعم الحصر في جميع افراده لجواز ان يكون المحصور فيه بعض الافراد الذي هو الاخص بعينه مثلا اذا قلت

ما في الدار الا الانسان وما فيها الا الحيوان يصح كلا الحصرين مع انهما في الاعم والاخص مطلقا وفي مثال
الاعم والاخص من وجه ولو قيل ان الظاهر المتبادر من المطابقتين المذكورتين في الحصرين مطابقة الاعتبار مطلقا
ومطابقة المقتضى مطلقا اندفع العموم والخصوص مطلقا ومن وجه ولو قيل انه يفهم من كون الارتفاع
بمطابقة الاعتبار ان الشيء مطابقة الاعتبار من حيث هو هو وكذا يفهم من الارتفاع بمطابقة المقتضى
ان الشيء مطابقة من حيث هو هو فالظاهر انه اندفع التساوي ايضا وثبت التلازم في المفهوم وقيل في توجيه
هذا الاحتمال ان الحصرين يدلان على علية المطابقتين فلو لم يكن الاعتبار والمقتضى واحدا لتغايرت
مطابقتاهما فاما ان يكون كل منهما علة تامة وهو محال لاستلزامه على تعدد العلة التامة لشيء واحد
واما ان يكون كل منهما علة ناقصة بان يكون لكل منهما مدخل في حصول المعلول فيبطل كلا الحصرين
واما ان يكون احديهما هو العلة ولا يكون للاخرى مدخلا اصلا فيبطل احد الحصرين وفيه بحث اما
اولا فلان مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة
علة تامة وهو ممنوع لا يجوز ان يصح بمجرد كون الارتفاع موقوفا على المطابقة لا يحصل بدونها فبطلان
الحصرين على تقدير كون كل منهما علة ناقصة ممنوع واما ثانيا فلانه بقي قسم اخر لم يذكره وهو ان يكون احديهما
علة تامة والاخرى علة ناقصة وهي يستقيم الحصران ايضا كما ذكرنا واما الاحتمال الخامس وهو ان يكون الفاء للتفريع
والمعنى على قصر المسند على المسند اليه فينتج عليه ان هذا القصر لا يصح الا على تقدير التساوي او كون الاعتبار اخص مطلقا
وهذا لا يلزم من الحصرين لجواز العموم من وجه بينهما او اعمية الاعتبار مطلقا واما الاحتمال السادس وهو ان يكون الفاء

او كون المقتضى

للنوع والمعنى على قصر المسند اليه على المسند ينتج عليه ان هذا القصر على السالب ان م

او كون المقتضى اخص مطلقا فلا يلزم القصر من الحصرين لجواز العموم من وجه او اعمية المقتضى مطلقا واعلم
انا قد جرينا في هذا على ما اختاره من ان المطابقة بمعنى الصدق واما اذا جوزنا ايضا كونها بمعنى الموافقة وشمول
الكلام على المقتضى والاعتبار كما ذكرنا فيزيد الاقسام وينبسط الكلام كما بينا في الحاشية لان الوتر من
حد الايجاز لا يكون من الطرف الاعلى لان طرف الشيء نهايته فيجب ان يكون امرا واحدا لا ينقسم في الامتداد الذي
جعل ذلك الامر طرفا له فاذا جعل حد الايجاز طرفا اعلى لم يمكن ان يجعل الوتر من حد الايجاز من الطرف
الاعلى والا لزم انقسام الطرف في الامتداد الذي جعل ذلك الامر طرفا له نعم قد يجعل الطرف نوعا وماهية
واحدة مع تعدد افرادها لان الملحوظ في الطرفية انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع وتعدد افراده
لا يوجب تعدده من حيث هو فان قلت لم لا يجوز ان يكون نفس نوع الايجاز وطبيعته طرفا واحدا للايجاز بمعنى
نهايته وما يقرب منها افراده من النوع والحكم الثابت للنوع يجوز ان ثابتا للافراد كالجسمية الثابتة
للانسان فانها ثابتة لافراده من زيد وعمرو وغيرهما فالطرفية الثابتة لنوع الايجاز يجوز ان يثبت
لافراده من نهاية الايجاز وما يقرب منها قلت الحكم الثابت للنوع من حيث هو نوع لا يكون ثابتا لافراده
قطعا كالنوعية الثابتة للانسان يمتنع ثبوتها لزيد وعمرو والجنسية الثابتة للحيوان يمتنع ثبوتها للانسان
والفرس وغيرهما من افراده ولا شك ان الطرفية لطبيعة من حيث هي اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد
المنافي للطرفية وهذا بخلاف الجسمية الثابتة للانسان لانها ليست من احكام طبيعته بل من احكام افراده لما تقرر
لم لا يجوز ان يعبر عن النوع بافراده فيعبر عن نوع الايجاز بالحد الذي هو الايجاز وما يقرب منه فيكون الطرفية ثابتة

للنوع لكن على سبيل التعبير عنه بافراده لانا نقول لو صح التعبير عن النوع بافراده فانما يصح في غير الاحكام
الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي وأما فيها فلا كما اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما من افراد الانسان نوع
فان الطائفة لا يصح ولئن صح فيها فانما يصح بجميعها لا ببعضها سيما اذا كان اقل وههنا كذلك
لان الوجه الثاني لا يتناول جميعها بين الوسط والنهاية ايضا بل بعضها فلا يجوز بنهاية الايجاز
وما يقرب منها عن نوع الايجاز على ان حد الايجاز ليس بمعنى نهاية بل بمعنى مرتبة على ان الاضافة فيه
بيانية فما يقرب منه حد الايجاز يكون داخلا عن الايجاز لا من افراده وهو ما اذا غير الكلام
عنه ان قيل انه غير مانع لصدقه على الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة لان ما دون الاسفل ما دونها
فيصدق عليها ما اذا غير الكلام عنها الى ما دونه الحق ان والجواب ان عموم ما في قوله ما دونه الى
اي مرتبة دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق على ما ذكر من الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة انها اذا
غير الكلام الى اي مرتبة دونه بل الى مرتبة دونه بحيث يكون دون الاسفل ايضا ولا يضر شمول الكلام
بان التغيير الى ما دونه علة للالتحاق واما غيره من الوسط والاعلى فلا اذ ينفك التغيير
الى ما دونهما عن الالتحاق كما اذا لم يكن ما دونهما دون الاسفل نعم قد يجتمع التغيير الى ما دونهما
مع ما هو علة للالتحاق وهو التغيير الى ما دون الاسفل ومجرد الاجتماع مع المعلول لا يوجب العلية
لا ثالث تمام محل المتكلم بصفة يقتدر معه دخله في الجواب ان المراد صفة يتصف بها في
الواقع فلا يقال عرفا فصيح ورصين ومطبق لمن يتكلم بما فيه تجنيس وترصيع وتطبيق كما يقال

عرف

عرفا بليغ وفصيح للمتكلم فاندفع ما قيل وصف من صدر عنه التجنيس بالمجنس ضروري الصحة كما
ان الكل ذلك ضروري البطلان وقد وجه تخصيصها ببلاغة الكلام ان تحسينها الكلام لا يتوقف
على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام في صدور الكلام البليغ من متكلم غير بليغ يكون هذه الوجوه محسنة فيه
وربما يمنع ذلك بناء على انها لا تعتبر اذا لم يصدر عن البليغ كما ان خواص التراكيب كذلك ملكة يقتدر
بها على تاليف كلام بليغ الظاهر انه يصدق على ملكة يقتدر بها على تاليف الكلام في نوع من انواع المعاني
كالمدح او الذم او الشكر او الشكاية او نوعين او انواع منها ولا يقتدر بها على تاليف الكلام
البليغ في جميع الانواع ولا اخفاء ان هذه الملكة ليست بلاغة المتكلم فالتعريف غير مانع
ويمكن ان يدفع بالعناية وهو ان يقال لما عرفت فصاحة المتكلم سابقا بملكة يقتدر بها على التعبير عن
كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح عرفنا ان المراد بما ذكر في تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها
على تاليف الكلام البليغ للدلالة على ما يدخل تحت قصده من المعاني المركبة ان البلاغة في الكلام
ومرجعها انما جعل الامرين مرجع بلاغة الكلام دون المتكلم وان كانا مرجعين للبلاغة ايضا تنبيها على ان
مرجعيتهما لبلاغة المتكلم انما هي باعتبار مرجعيتهما لبلاغة الكلام لان توقف بلاغة المتكلم عليهما
باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق بحيث يتناول البلاغتين او صرح بهما لم يعلم ذلك لجواز
ان يكون توقف بلاغة المتكلم عليهما لا لاجل بلاغة الكلام بل لاجل امر آخر الى ما يجب ان يحصل
ان المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع وان كان على الشذوذ لان القياس فتح الجيم في المصدر وقد يجيء بمعنى المفعول

ان المرجوع اليه على الحذف والايصال ويستعمل اسم مكان بمعنى موضع الرجوع ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر
بمعنى المفعول فقوله على الاول مرجع البحوث الى الغرض اي رجوعها اليه وعلى الثاني مرجع الحدود ... الغرض ان موضع رجوعه
ولا يحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول اي المرجوع اليه ليتحقق ... وما ذكره ... التفسير ... الى ان يحصل
انما يناسب الثاني والمصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقي ولما وقع في عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر بالمعنى الحقيقي
بدليل قوله الى الاحتراز ولو لم يكن كلمة الى لاحتمل المصدر بهذا المعنى بل يتعين اسم الموضع او المصدر بمعنى المفعول والا
في ذلك تبين لصحة المقصود الى الاحتراز عن الخطأ لما ... اراد به عدم الخطأ عن القصد على ان يكون القصد قيدا
للنفي لا للمنفي فصح قوله والا لما ... لانه على تقدير انتفاء عدم الخطأ قصدا ربما يكون خطأ ... وربما
لا يكون خطأ لكن ينبغي ان لا يكون عن قصد على التقديرين لا يكون بليغا اما الاول فلوجود الخطأ واما الثاني
فلانتفاء القصد فاندفع ما يتوهم انه اراد بالاحتراز عدم الخطأ فلا وجه للترديد لانه على تقدير انتفاء
عدم الخطأ يتعين وجود الخطأ فلا وجه لربما الا انه على انه قد يكون خطأ ... واما ان لا ... فلا اعتداد بتجرد
المحافظة بان لا يخطأ بدون محافظة ومتقدم ... وجوب بان يحتاط ... فقط ... وهو انه لما اريد بالاحتراز
عن الخطأ عدم الخطأ عن قصد فقوله الا ... ... وجود الخطأ وعدم الخطأ لا عن قصد ... الا ...
وعلى التقديرين ينتفي البلاغة فالاوجه الاقتصار على الاول كما فعل ... ربما ... الاولى ان يقول
والا لادى ... بغير الخطأ ... ادائه بالمطابقة لكن لا قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة
عند الخطأ امر مكشوف لا يمكن انكاره ... الزام على الخصم واما انتفاؤها مع وجود المطابقة وعدم الخطأ لعدم

القصد

القصد فلا يخلو عن خفاء وربما يتلقى بالانكار فلهذا اقتصر على الاول ولا يصفو هذا عن شوب لا يقال لم يتوقف البلاغة الا بالفصاحة
مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد لانه قائل بقيده بالقصد لا يعتد به عندهم اصلا يدل عليه تخطئة علي كرم الله
وجهه ... على لفظ ... المفعول ولذلك يشترطون القصد في الدلالة فما يفهم من غير قصد لا يكون مدلولا عندهم
فذكر القصد لتقريره فيما بينهم ... يتعين تمييز الكلام انما لم يقل موصوفا بالفصيح اللفظ في قوله الى تمييز الفصيح
فيتناول الكلام والكلمة فيستغني عما ذكره ... دخول تمييز الكلمات في تمييز الكلام لامرين احدهما الاشارة الى ان البلاغة
الكلام انما يتوقف بالذات على تمييز الكلام الفصيح واما تمييز الكلمات فانما يتوقف عليه تمييز الكلام ولو لم يتوقف تمييز الكلام
على تمييز الكلمات لم يكن تمييزها مما يتوقف عليه بلاغة الكلام والثاني ان لفظ الفصاحة في فصاحة الكلام والكلمة
مشترك لفظا ولو اريد باللفظ الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة يكون جمعا بين معنى المشترك فيقدر اللفظ التزام
للجمع المحظور المذكور من غير ضرورة والتاويل بما يدفع الاشتراك لا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا لحصول المطلوب
بجعل الفصيح على الكلام لاندراج في غيره تمييز الكلمات ... فقد كان ... الا ان ... الاحتياج الى المعاني
والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف عليهما لانا مرجع ... الاحتراز والتمييز المذكورين والاول يحصل بالمعاني والثاني بعضه
باللغة والصرف والنحو والحس وهو تمييز الغريب عن غيره وتمييزه مخالف القياس عن غيره وتمييز ما فيه ضعف التأليف او
التعقيد اللفظي عن غيره وتمييز التنافر عن غيره والبعض الباقي وهو ما فيه التعقيد المعنوي عن غيره يحصل بالبيان فلا بد من
بيان ان البعض الحاصل بالامور الاربعة غير البعض الحاصل بالبيان بمعنى ان ما يحصل به لا يحصل بها لينتفي الاحتياج اليه والاكتفاء
ان هذا البيان انما يحصل اذا جعل الضمير عائدا الى تمييز او يدرك اذ لو جعل عائدا الى ما يدرك لم يفد الكلام ان الحاصل
بالبيان لا يدرك بالحس واما ان لم يتبين في العلوم الثلثة فلا فائدة ان يكون مبينا فيها فلا يثبت الاحتياج الى البيان ... المقصود
في ثلثة فنون هي المعاني والبيان والبديع لانه قد يسمى علم البلاغة علم المعاني والبيان وعلى توابعها علم البديع ولما كان على ان

المختص لما كان في علم البلاغة وتوابعها الزم حصر مقصوده في ثلثة فنون وجعل فنونا ثلثة لتوجه
المنع الظاهر عليه اذ يجوز ان يجعل فنين احدهما في علم البلاغة والآخر في توابعها ولكن
المعنى على هذا البعض مقدمة معلومة فيها ان المناسبة في العلوم المختلفة ان يجعل
كل فنا وان يكون المراد من لزوم الحصر مناسبة واولوية ولا يخفى وجوه المناسبة
اما تسمية الفن الاول بالمعاني فلانه يبحث عن كيفية تطبيق الكلام على مقتضى
الحال وانه امر يتعلق بالمعنى لان مبناه ومرجعه الاحتراز عن الخطاء في تادية
المعنى المراد وايضا مقتضيات الاحوال خصوصيات تعتبر في المعاني اولا وبالذات
واما تسمية الفن الثاني بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد وبيانه بطرق
مختلفة في الوضوح واما تسمية الفن الثالث بالبديع فلانه يبحث عن المحسنات
ولا خفاء في بداعتها وظرافتها واما تسمية الفنون الثلثة بالبيان فلان البيان
هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير ولا خفاء في تعلق الفنون به تصحيحا و
تحسينا واما تسمية الفنين الاخيرين بالبيان فلتغليب حال الفن الثاني على
الثالث ولان تعلق الفن الاول بالمعاني اكثر والصاقه بها اشد فنبه على ذلك بتسمية
الاول بالمعاني والاخيرين بالبيان الذي هو المنطق المذكور واما تسمية الفنون الثلثة
بالبديع فلانه لا خفاء في بداعة مباحثها ولطافة مسائلها وظرافة لطائفها
الفن الاول علم المعاني اي الظاهر ان الفنون اجزاء الكتاب فيكون عبارة عن الالفاظ
فلا بد في حمل علم المعاني عليه من تاويل وهو ان بين اللفظ والمعنى من المناسبة والاتصال ما
لحو

٨١

يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الآخر فالمحمول على الفن الاول وان كان هو الالفاظ الدالة على
المسائل التي هي علم المعاني لكن جعل المحمول نفس علم المعاني وبعبارة اخرى ان الفن الاول
هو الالفاظ الدالة على علم المعاني فهو مدلول الفن فجعل الفن الاول نفس مدلوله لغاية
الملابسة بينهما ولذلك صح قولهم كاسم محمول مسعود ام غير اعتبار صدق وذلك ان حمل
علم المعاني على الالفاظ الدالة عليه بمنزلة المهدي يعني ان المعاني ليس في البيان حقيقة
بل كالجزء منه لان رعاية المطابقة لم يعتبر في البيان على وجه الجزئية بل من اعتبار صاحبه
ان الايراد الذي هو مقصود البيان انما يعتبر بعد رعاية المطابقة ولعل التقديم
بمجرد هذه البعدية لكنه ملكة يقتدر بها الوجدان يراد بالملكة ههنا كيفية في
للنفس يتمكن بها من في جميع المسائل يتحقق بها ما كان معلوما ومخزونا منها ويستحصل
ما كان مجهولا منها ولو حمل الملكة على ما يذكرونه في مراتب الادراك من ملكة الانتقال الى
النظريات وهي العقل بالملكة ومن ملكة استحضار النظريات التي حصلتها اولا ثم
صارت مخزونة عندها متى شاء من غير حاجة الى كسب جديد وهي العقل بالفعل لم
يصح اما الاول فظ واما الثاني فلان التحقق اذا تمكن من جميع مسائل العلم بعد ما
بذل فهو العلم بلا اشتراط ان يكون قد حصل جميع المسائل اولا وصارت مخزونة عنده وان
تمكن من في كل منها بلا كسب فان من هو فقيه بلا ريب كابي حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله لم
يدر فاجبعض المسائل على ما نقل عنهما في الكتب وايضا كان الفقهاء محتاجون في معرفة
بعض المسائل بعد ما تحقق فقاهتهم الى الاستنكار الى الاجتهاد والكسب الجديد وكلامه

في الشرح مائل الى الثاني فهو محل تأمل ويجوز ان يراد به نفس الاصول والقواعد
المعلومة وصفها بالمعلومية لزيادة الايضاح والتوجيه للتجوز فان اطلاق العلم حقيقة في الادراك
مجاز في القواعد للادراك كاطلاق المصدر على المفعول ولو جعل حقيقة فيهما ترجيحا
للمجاز على الاشتراك وكذا اطلاق العلم على الملكة مجاز اطلاقا لاسم المسبب على السبب
او بالعكس وقد يقال يتبادر من الفهم من اطلاق العلم على العلوم المدونة والصناعات
الملكة او القواعد من غير استعانة بقرينة وهذا اية النقل فلفظ العلم فيهما حقيقة
عرفية او اصطلاحية ولا استعمل الموفق في الجزئيات الظاهر انه اراد بها الجزئيات
فقط على ما عليه اصطلاح البعض من ان المعرفة يقال لادراك الجزئي والعلم لادراك الكلي
بيان انه اتى بلفظ المعرفة ههنا على العلم بناء على هذا الاصطلاح فيتوجه عليه ان ايثار
لفظ المعرفة ههنا لا يحتاج الى الجواب على هذا الاصطلاح كاستقامة تقديم على ان
يكون المعرفة مستعملة في الادراك مطلقا سواء كان ادراكا للكلي او للجزئي والجواب
ان الشيخ ذكر في الايضاح وقد جعل كالشرح للتلخيص انه قيل يعرف دون يعلم رعاية لما
اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات فقد صرح
كلامه على وفق ما ذكره وقد يجاب بانه لم يترك لفظ العلم الى المعرفة اقتضى نكتة و
الجواب على هذا الاصطلاح يصلح نكتة وقصد اليه يستنبط منه ادراك جزئية
اطلاق بهذا التفسير مبني على اختصاص المعرفة بالجزئيات فيناقش بان هذا انما يستلزم
كون المدرك جزئيا لا كون الادراك جزئيا ولا يلزم من جزئية المدرك جزئية الادراك لان

ادراك الجزئي

ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا قال الحكماء انه تعالى عالم بالجزئيات على
الوجه الكلي والجواب ان ادراك الجزئي وان كان كليا في نفسه لكنه جزئي لادراك الكلي
فان ادراك الكلي كلي من جزئيات ادراك جزئية فجزئية المدرك توجب جزئية الا
دراك بهذا المعنى فلذلك استنبط صاحب جزئية الادراك من لفظ المعرفة المختص بادراك
الجزئيات ولما كان جزئية الادراك اعم من ان يكون لجزئيته بادراك ~~الجزئيات~~ المدرك
اولا وكان الواقع ههنا واللازم من استعمال المعرفة هو الاول فسر الادراك الجزئية
بادراك الجزئيات فقال هي معرفة كل فرد فرد ويقال هذه العبارة من قبيل حذف العاطف
دون المعطوف اي كل فرد وفرد على ما قال ابو علي في قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك
لتحملهم قلت اي وقلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا اي ولبنا وتمرا وقد انه لو
صرح بالعاطف وقيل كل فرد وفرد لم يجز او لم يحسن فلا يحسن القول بحذفه وكانه
من قبيل تعدد المضاف اليه صورة كتعدد الخبر في نحو هذا حلو حامض وتعدد الحال في نحو
طعمته حلوا حامضا ورايته اسود ابيض وضربت القوم واحدا واحدا على
ما اشير اليه في المفتاح حيث قال في تعريف المعاني على ما يقتضي الحال ذكره فان
المذكور حقيقة هو الكلام لا نفس الكيفيات وقد استعمل لكل ما يرفع وانما التصحيح
فصوابه العلامة في شرح قول المفتاح وارتفاع شان الكلام في باب الحسن
والقبول وانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة المقام لما يليق به وهو الذي
تسميه مقتضى الحال ان المراد بما يليق به الكلام الذي يليق بذلك المقام

والكلام الذي يليق به هو مقتضى الحال وانت خبير بتصريح صاحب المفتاح
لا يخطىء بتصريح الشيخ حيث قال بعد قوله وهو الذي نسميه مقتضى الحال فان كان مقتضى
الحال اطلاق الحكم فكذا وان كان مقتضى الحال طي ذكر المسند اليه فكذا وان كان مقتضى
الحال اثباته فان وقوع قوله فان كان مقتضى الحال بتفصيل القول وهو الذي نسميه
مقتضى الحال التصريح بان المقتضى الذي يعتبر مضافا الى المقام والحال انما هو نفس الكيفيات فتنبه
الشيخ لا يطابق المتن وجه وقوله والاحالة العقل بانها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى
الحال وقد بينا فيما سبق وجه صحة هذا القول مع كون المقتضى نفس الكيفيات فتذكر
واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ جواب عما يقال المذكور في التعريف احوال
اللفظ والاسناد ليس بلفظ فاحواله لا تكون احوال اللفظ وعما قيل ان الاسناد
من اجزاء الكلام وهو الموضوع لهذا العلم وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء
موضوع العلم فلا يكون البحث عن الاسناد والحكم احواله وعوارضه الذاتية عليه من [illegible]
وذلك انه قد تبين رحمه الله ان احوال الاسناد من احوال الكلام ولعوارضها الذاتية
لانه جزؤه الذي هو الاسناد فموضوع المسئلة انما هو الكلام ولم يراع المصنف ذلك
في بحث الحقيقة العقلية والمجاز العقلي لانه دعاه اليه وهو ان اثبات انتساب الحقيقة
والمجاز على هذا الى الاسناد بنفسه واما الشيخ عبد القاهر والسكاكي فقد حافظا على
تلك الرعاية حيث جعلاهما من عوارض الكلام وصفاته [illegible] وتخصيص اللفظ
بالعربي مجرد اصطلاح دفع اعتراض فاض مع على المصنف بان هذا العلم لا يختص

باللفظ

باللفظ العربي فيكون التقييد بالعربي فاسدا [illegible] وينحصر المقصود منه رجوع
الضمير الى المقصود من علم المعاني وان كان المذكور سابقا نفس المعاني لانه من المعاني فذكره
ذكره واي حاجة الى ذلك كما سبق للمص حين ذكره في الايضاح وينحصر المقصود وقد اشار
رحمه الله في الشرح الى وجهه وهو انه انما جعل المقصود منحصرا دون نفس المعاني لان تعريف
العلم وبيان الانحصار والتنبيه الآتي خارجة عن المقصود داخلة في المعاني فلو حصر المعاني في
الابواب المذكورة مع خروج ما ذكر من التعريف وامثاله منها لم يستقم فحصر المقصود
يستقيم بناء على خروج المذكور عن المقصود الحصر والكلام في الابواب لان المعاني
عبارة عن مجموع الابواب الثمانية ولا يصدق على واحد فلو جعل من حصر الكلي في الجزئيات
لزم صدق المعاني على كل منها بقال المحصور في الابواب انما هو المقصود من المعاني لا نفس المعاني
ولا شك في صدق المقصود على كل منها لانه مقصود من مقاصد المعاني لا يقال انما يكون كذلك لو كانت
من تبعيضية وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون بيانية فيكون المقصود نفس المعاني وان لا يصدق على شيء من
الابواب لانا نقول لو جعلت بيانية لم يستقيم ما اشار اليه في الشرح من فائدة ادراج
المقصود بناء على خروج ما ذكر من المقصود ودخوله في المعاني فاذا جعلت بيانية كان
المقصود نفس المعاني فاذا خرجت هذه الامور من المقصود خرجت عن المعاني ايضا واذا دخلت
في المعاني دخلت في المقصود ايضا فيتعين ان كلمة من اما صلة للمقصود او بيانية او تبعيضية
لا سبيل الى الاول لان ما يقصد من الشيء يكون خارجا عنه فيلزم خروج الابواب عن المعاني
وفساده ظاهر ولا الى الثاني والا لم يكن في ادراج المقصود فائدة فتعين الثالث وحينئذ

حصر الكلام في الجزئيات لان المقصود الذي هو بعض المعاني يصدق على كل من الابواب بل لا يتجه
على هذا التقدير حصر الكلام في الابواب الا بتكلف عظيم وغاية العناية ان يقال ان التعريف واخويه
يذكر من جملة المعاني لشدة الاتصال ولا استبعاد ان يذهب الوهم اليها من اطلاق لفظ المعاني
ولما ادرج لفظ الكلام المقصي اندفع ذلك الوهم لان الظاهر من اطلاق المقصود من المعاني ما هو صدده
دخالص فيخرج ما يلحق به لشدة الاتصال فعلى هذا لكون من ثمانية ويلزم حصر الكلام في
الابواب الا ان يقال مقصوده رحمه الله ان ضمير فيخرج وان رجع الى المعاني لكما هو الظاهر
لكن المقصود انحصار مقاصده وما هو المقصود منه واذا كان ضمير فيخرج للمعاني لزم ان
يجعل من حصر الكلام في الابواب فلا يصح التقسيم لان صحته مبني على صدق المقسم على
اقسامه والمقسم هو الكلام المشتمل على النسبة لقسم الى الخبر والانشاء فاذا كان لنسبته
خارج تطابقه او لا تطابقه فخبر والا فانشاء لا يقال يصح قوله والا فانشاء ان
لم يكن لنسبته خارج وانه اعم من ان يكون للكلام نسبة ولا يكون لها خارج كذلك وان لا يكون
له نسبة اصلا فلا يكون لنسبته خارج لانه يقال المتبادر منه قوله وان لم يكن لنسبته خارج
ان يكون له نسبة ولا خارج لها على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد
ان كان لنسبته خارج اما ان يراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه
وعلى ثبوته واما ان يراد به ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة في الواقع هي المسماة بالخارج
والنسبة الخارجية وكلامه رحمه الله يشعر بالثاني وهو يشعر بالاول حيث قال فيما ذكر
بعد من التحقيق حيث قصد لكونه دالا على نسبة خارجية وقد انتهى عنه من قال الصدق

وقوع

وقوع النسبة التي اشتمل عليها الكلام والكذب عدم وقوعها ثم يتجه على الاول ان لا يكون للخبر
الكاذب خارج وان لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة نسبة الكلام للخارج لان
الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر وما يدل عليه الكلام نسبة مطابقة له البتة ويمكن
ان يجاب عن الاول بان المراد بالخارج ما يكون واقعا في نفس الامر بل ما يكون خارجا
بحسب الدلالة اللفظية اي ما يدل اللفظ على انه خارج ولا تخلو عن التنافر الا بالتزام
ان الكذب ليس عدم مطابقة النسبة بل عدم وقوع النسبة التي تشتمل عليها الكلام
كما نقلناه ويؤيده قول من قال مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب فاحتمال
عقلي لا مدلول له في احد الازمنة دفع لتوهم يعيده وهو ان الاخبار الاستقبالية
الايجابية ينبغي ان يكون كاذبة باجمعها والسلبية صادقة بكليتها لان النسبة الخارجية
في الاخبار الاستقبالية سلبية في الحال فيكذب الموجبة منها مطلقا وتصدق السالبة
كذلك لتخالف النسبتين في الاول وتوافقهما في الثانية فاشار الى دفع ذلك بان ثبوت
النسبة الخارجية يعتبر في احد الازمنة الثلاثة ففي الخبر الاستقبالي يعتبر ثبوت النسبة
الخارجية في الاستقبال فصدقه بمطابقة النسبة المفهومة منه للخارجية المعتبرة في الاستقبال
فيصدق من الخبر الايجابي ما يطابق نسبته النسبة الخارجية الاستقبالية ويكذب
منه ما لم يطابق وكذا الخبر السلبي وتوضيحه انه ان كان المراد بثبوت الخارج
لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه فالخارج للخبر الاستقبالي ما يكون في الاستقبال
وفي الماضي ما يكون في الماضي وفي الحال ما يكون في الحال وان كان به ان بين طرفي نسبته خارجية

لكن

فالخارج ايضا مما يكون في الاستقبال لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت الخارجية ايضا
موافقة لها لانها يعتبر على حسب اعتبار النسبة الكلامية وقد نقل عنه رحمه في بعض الحواشي
ان قولنا في احد الازمنة الثلثة دفع لتوهم ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون
خبرا ومنشأ التوهم الغفول عن ان النسبة الخارجية تعتبر على حسب اعتبار نسبة الكلام
بحسب الازمنة فنبه على ذلك بتعميم الازمنة فاندفع التوهم وانت خبير بان ذلك
مبني على ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام والا فللخبر الاستقبالي خارج في الحال
بمعنى النسبة الواقعية في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام فافهم اذا لم يكن لنسبة
خارج كذلك اي تطابقه او لا تطابقه وربما يفهم منه ان نسبة الكلام الانشائي
خارجا لكن لا يكون بحيث تطابقه نسبة او نسبة او لا تطابقه فخارج الانشائي ليس كذلك
ويتوجه عليه ان هذا دفع للنقيض اللهم الا ان يؤخذ قوله تطابقه او لا تطابقه
على معنى قصد المطابقة وقصد عدمها كما قال حيث يقصد ان لها نسبة
خارجية مطابقة او لا مطابقة او يحمل قوله او لا تطابقه على معنى عدم الملكة بمعنى
اخص من سلب المطابقة وما ذكره رحمه الله من التحقيق يشعر بانه لا خارج لنسبة الكلام
الانشائي حيث قال من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع لا يقال انه لم
ينف الخارج بل نفى القصد الى الدلالة على الخارج وانه لا يوجب نفيه لانه يقال
هذا بناء على ان معنى ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه الا انه
ادرج القصد لما اعلمنا باعتبار القصد على ما قالوا او بانه لا مقصد لا يعتبر وجوده
فنفى القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة على ان سالم يثبت فيه معنى الوقوع
تم الحمد

بين الخبر والانشاء دلا انتفاء قيد المطابقة وجودا وعدما في الانشاء واقتصر على نفي القصد الى الدلالة على
الخارج علم ان قيد المطابقة ليس مدار الفرق بل مدار القصد المذكور وغاية الامر انه يتوجه ان قوله ان لم يكن
لنسبة خارج كذلك يشعر بثبوت الخارج بناء على ما تقرر من قاعدة رجوع النفي الى القيد والامر فيه سهل عند
الاهل ولك ان تقول ان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان يكون الامر كذلك ويجوز ان يراد بان الشيئين
اللذين اعتبر بينهما نسبة في الكلام فبينهما مع قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع فهذه النسبة الواقعية خارجة فلا ثم
خارجية لكنه لا يلتفت اليها وهذا معنى وجود النسبة فانه لا فرق بين الشيئين المذكورين مع قطع النظر عن الذهن
وجود النسبة الخارجية يشير الى انه ليس معنى الخارج هنا ما هو في الاعيان حتى يلزم كون النسبة من الامور العينية الموجودة
في الاعيان والمعنى الخارج هنا خارج الذهن اي الواقع في نفس الامر ويحتمل ان الواقع هو الخارج الذي يكون لنسبة
الكلام الخبري وتوضيحه انهم قالوا بوجود النسبة الخارجية هنا فيتوهم منه ان النسبة من الامور الموجودة في الخارج
وانه يظهر لما تقرر ان النسبة ليست بموجودة في الخارج فدفع ذلك بان معنى الخارج هنا الواقع وخارج ذهن
المتكلم او المخاطب اعني خارج الكلام لا ما يعم الاعيان فلا يدل وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى بما تقرر ان
النسبة ليست بموجودة في الخارج لا الخارج بمعنى ما يراد في الاعيان وقد يدفع بان معنى كون النسبة خارجية هنا انه
امر خارجي لا موجود خارجي فالخارج هنا ظرف لنفس النسبة لا لوجودها وهذا لا ينافي ما تقرر ان النسبة ليست بموجودة
في الخارج لان الخارج ثمة ظرف لوجود النسبة لا لنفسها واثبات ظرفية الخارج لنفسها لا ينافي نفي الظرفية لوجودها
لان نفي الثانية لا يوجب نفي الاولى واثبات الاولى لا يستلزم الثانية فان الخارج في قولنا زيد موجود في الخارج ظرف
لنفس الوجود ولا يلزم منه كونه ظرفا لوجود الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا خارجيا فان الموجود الخارجي ما يكون الخارج ظرفا
لوجوده لا ما يكون الخارج ظرفا لنفسه فقولنا الوجود ليس بموجود في الخارج ظرف لوجود الوجود ولا يلزم منه نفي كون الخارج ظرفا لنفس الوجود

فلا يلزم انتفاء الوجود الخارجي فان قلت فالامر الذي اعم من الوجود الخارجي فان الامر الخارجي يجوز ان
يكون معدوما وما في الخارج كالوجود الخارجي فما قوله سواء قلنا ان النسبة من الامور الخارجية اوليست
منها الظهور انها خارجية جزما وان لم يكن موجودا خارجيا وان كان المراد من الامور الخارجية الموجودات
الخارجية لم يحسن الترديد اذ النسبة بالقطع ليست موجودة في الخارج يقال ان مع عدم
توقف وجود النسبة الخارجية ههنا على كونها للموجودات الخارجية وقد يقال انه اشارة الى الخلاف
في تحقيق النسبة في الخارج بين المتكلم والحكماء فانه ان يحمل الامور الخارجية على الموجودات الخارجية على
ما يجوز ولا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر وقد بان الخبر اعظم شانا واكثر ابحاثا وافي مكنا واصل
للانشاء ولذا قدمه في الكتب بحث الخبر وايراد الابحاث المشتركة بين الانشاء والخبر في باب الخبر فيجوز
ان يخص هذا الكلام في الخبر وان تحقق في الانشاء ايضا قوله على انه لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام
بالبليغ وبافادة معتد به بان قصده للتحقيق في الاطناب وان كون الزيادة لفائدة ماخوذة فيه
ولو لم يقيد الزيادة بالفائدة لم يجا سبق الا الفهم ان الاطناب هو بسط الزيادة وان كان
زيادة الكلام البليغ لفائدة او النهام قبل الفائدة على تقدير عدم التقييد بها في خفاء
الا ان هو لا عن فهم ترتيبه الذي قد سبق اشارة ما اليه اشارة الى وجه تسميته ذكر البحث بالتنبيه
فان انما يستعمل فيما سبق بوجه ما ولذا يستعمل في البديهيات وما في حكمها او انه يستعمل فيما يستغني عن
الدليل كالبديهي وما في حكمه وما سبق الاشارة اليه في حكم البديهي قوله اي مطابقته حكمه اشارة الى ان
المطابقة انما هي للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض وصدق الخبر ان كان عبارة عن مطابقة الخبر كان
حكمه حكم المطابقة في الثبوت للحكم اولا وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر فيما سبق الى الوهم ان

الصدق

الصدق في ثابت للخبر اولا لا للحكم لكن التحقيق انه في الحقيقة ثابت للحكم اولا لان مطابقة الحكم امر
ثابت له اولا واما كون الخبر مطابق الحكم للحكم فهو غير مطابقة الحكم بل انها مستلزمة وهذا كما قيل في كيف
الدلالة يفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف
يصح تفسيرها به ان فهم المعنى من اللفظ اي كون اللفظ مفهوما منه المعنى صفة اللفظ وان كان نفس
الفهم صفة للفاهم ورد عليه بان فهم من اللفظ ايضا صفة للفاهم لكن لما تعلق باللفظ والمعنى
يصير بسببه مبدأ الصفة اللفظ والمعنى اي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم من
من اللفظ فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام الظاهر انها هي التي يدل عليها الخبر وكلام
بعضهم في كثير يشير بانها هي وقوع النسبة ولا وقوعها ويتجه عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع
الواقعي فهو النسبة المفهومة والخارجية ايضا فكيف يتصور تطابقها مع انحادهما ويمكن دفعه
بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والآخر
كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه والوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار
الآخر ويجوز ان يتحقق التطابق بين المتغايرين بالاعتبار وقد يختار ان النسبة المفهومة التي
مطابقتها للخارج صدق انما هي الايقاع اي ادراك ان النسبة واقعة ومطابقته للنسبة
الخارجية بان يكون معه الوقوع لكونهما ثبوتيين وعدم مطابقتها اياها بان يكون مع اللا
وقوع لاختلافهما ثبوتا وسلبا وكذا حال القضية السالبة فان النسبة المفهومة منها
الانتزاع اي ادراك ان النسبة ليست بواقعة ومطابقته للخارج بان يكون الخارج اللا
وقوع وعدم مطابقته له بان يكون الخارج الوقوع فالصدق مطابقتها ثبوتا في القضية
الموجبة وانتفاء في السالبة والكذب فيهما تخالفهما ثبوتا وانتفاء اللهم الا ان يقال
انه كاذب وجه الاستبعاد ان المفهوم الظاهر عدم مطابقة الخبر للاعتقاد ان يكون ما
اعتقده ولا يطابق الخبر على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد وهذا بناء على انه تنبيه
عنده بعض الا ان النظام قائل بالجمع البتة والا فليكن هو ممن نكل للانحصار فيستغني عن
التزام ذلك البعد قوله في ان المشكوك ضرب هو الحق كما ذكره في الشرح لان الخبر ما يكون
على الحكم ولا يلزم منه ان يكون قائله حاكما بذلك الحكم لجواز خلو المدلول عن الدال في الدلالة
اللفظية قوله فانه تعالى جعلهم كاذبين انما لم يتعرض بعض الاولى الى ان الكذب لان الآية
اثبتت الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد مع مطابقة الواقع ولم يتعرض لحال الصدق
كما تعرض في الشرح وان كان دلالة الآية على ذلك على ان الصدق مطابقة الاعتقاد

فالخارج ايضا مما يكون في الاستقبال لان نسبة الكلام لما كانت مستقبلية كانت الخارجية ايضا
موافقة لها الا انها يعتبر على حسب اعتبار النسبة الكلامية وقد نقل عنه رحمه الله في بعض الحواشي
ان قولنا في احد الازمنة الثلثة دفع لتوهم ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون
خبرا او منشأ التوهم الغفول عن ان النسبة الخارجية تعتبر على حسب اعتبار نسبة الكلام
بحسب الازمنة فنبه على ذلك بتعميمه في احد الازمنة فاندفع التوهم وانه خبر ان ذلك
مبني على ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام والا فللخبر الاستقبالي خارج في الحال
بمعنى النسبة الواقعية في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام فافهم اما ان لم يكن لنسبة
خارج كذلك اي تطابقه او لا تطابقه وربما يفهم منه ان نسبة الكلام الانشائي
خارجا لكنه لا يكون بحيث تطابقه نسبته او لا تطابقه فاخرجه ليس كذلك
ويتوجه عليه ان هذا دفع للنقيضين اللهم الا ان يؤخذ قوله تطابقه او لا تطابقه
على معنى قصد المطابقة وقصد عدمها كما قال بحيث تقصد ان لها نسبة
خارجية مطابقة او لا مطابقة او يحمل قوله او لا تطابقه على معنى عدم الملكة بمعنى
انتفى سلب المطابقة وما ذكره رحمه الله من التحقيق ينبو بانه لا خارج لنسبة الكلام
الانشائي حيث قال من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع لا يقال انه لم
يمنع الخارج بل نفى القصد الى الدلالة على الخارج وانه لا يوجب نفيه لانه يقال
حقائقنا على ان معنى ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه الا انه
ادرج لقصد لما علمت اعتبار القصد على ما قالوا او بان للقصد لا بعد وجوده
فنفي القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة على انا لم نقتصر في مقام الوقوع

تم الحمد لله

بين الخبر والانشاء دلالة في قيد المطابقة وجودا وعدما في الانشاء واقتصر على نفي القصد الى الدلالة على
الخارج علم ان قيد المطابقة ليس مدار الفرق بل مداره القصد المذكور وعناية الاوائل يتوجه ان قوله ان لم يكن
لنسبة خارج كذلك يشعر بثبوت الخارج بناء على ما تقرر في قاعدة رجوع النفي الى القيد والامر فيه سهل عند
الاهل ولك ان تقول ان ثاني المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ما ذكرنا لامر كذلك ويجوز ان يراد ان الشيئين
اللذين اعتبر بينهما نسبة في الكلام فبينهما مع قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع فهذه النسبة الواقعية خارجة فلا تم
خارجية لكنه لا يلتفت اليها وهذا معنى وجود النسبة في الواقع بين الشيئين المذكورين مع قطع النظر عن الذهن معنى
وجود النسبة الخارجية يشير الى انه ليس معنى الخارج هنا الاعيان في الاعيان حتى يلزم كون النسبة من الامور العينية الموجودة
في الاعيان والمعنى الخارج هنا خارج الذهن اي الواقع ونفس الامر كما سيصرح به ان الواقع هو الخارج الذي يكون لنسبة
الكلام الخبري وتوضيحه انهم قالوا بوجود النسبة الخارجية ههنا وربما يتوهم منه ان النسبة من الامور الموجودة في الخارج
وانه يظهر لما تقرر ان النسبة ليست بموجودة في الخارج فدفع توهم ذلك بان معنى الخارج هنا الواقع وخارج ذهن
المتكلم او المخاطب اعني خارج الكلام لا ما يرادف الاعيان فلا يبطل وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى بما تقرر ان
النسبة ليست بموجودة في الخارج الا الخارج بمعنى ما يرادف الاعيان وقد يدفع بانه من كون النسبة خارجية هنا انه
امر خارجي لا موجود خارجي فالخارج هنا ظرف لنفس النسبة لا لوجودها وهذا لا ينافي ما تقرر ان النسب ليست بموجودة
في الخارج لان الخارج ثمة ظرف لوجود النسبة لا لنفسها واثبات ظرفية الخارج لنفسها لا ينافي نفي الظرفية لوجودها
لان نفي الثانية لا يوجب نفي الاولى واثبات الاولى لا يستلزم الثانية فان الخارج في قولنا زيد موجود في الخارج ظرف
لنفس الوجود ولا يلزم منه كونه ظرفا لوجود الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا خارجيا فان الموجود الخارجي ما يكون الخارج ظرفا
لوجوده لا ما يكون الخارج ظرفا لنفسه وقولنا الوجود ليس بموجود في الخارج ظرف لوجود الوجود ولم يلزم منه نفي كون الخارج ظرفا لنفس الوجود

في يلزم انتفاء الوجود الخارجي فان قلت فالامر الخارجي اعم من الوجود الخارجي فان الامر الخارجي يجوز ان
يكون معدوما وما في الخارج كالوجود الخارجي فما معنى قوله سواء قلنا ان النسبة من الامور الخارجية او ليست
منها الظهور انها خارجية ضرورة انه لم يكن موجودا خارجيا وان كان المراد من الامور الخارجية الموجودات
الخارجية لم يحسن الترديد اذ من المقطوع بانها ليست موجودة في الخارج يقال ان معنى عدم
توقف وجود النسبة الخارجية ههنا على كونها من الموجودات الخارجية وقد يقال انه اشارة الى الخلاف
في تحقيق النسبة في الخارج بين المتكلم والحكيم والمناسبة ان يحمل الامور الخارجية على الموجودات الخارجية على
ما لا يخفى ولا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر وقد بان الخبر لعظم شانا واكثر انحاء وافنى يكفي اصل
للانشاء ولذا قدمه في الكتب لان الخبر واورد الابحاث المشتركة بين الانشاء والخبر في باب الخبر فيجوز
ان يخص هذا الكلام في الخبر وان تحقق في الانشاء ايضا قوله على انه لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام
بالبليغ وبما قد يعتذر عنه بان قصده التحقيق من الاطناب وان كون الزيادة لفائدة ماخوذة فيه
ولو لم تقييد الزيادة بالفائدة لما سبق الى الفهم ان الاطناب هو بسط الزيادة وان كان
زيادة الكلام البليغ لفائدة او الفهام قبل الفائدة على تقدير عدم التقييد بها لا يخفى خفاء
ان الذي هو لا عذر فيه قوله الذي قد سبق اشارة ما اليه اشارة الى وجه تسميته ذكر البحث بالتنبيه
فاذا انما يستعمل فيما سبق بوجه ما ولذا يستعمل في البديهيات وما في حكمها او انه يستعمل فيما يستغنى عن
الدليل كالبديهي وما في حكمه وما سبق الاشارة اليه في حكم البديهي قوله اي مطابقة حكمه اشارة الى ان
المطابقة انما هي للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا ولو قيل وصدق الخبر ان كان عبارة عن مطابقة الخبر كان
حكم حكم المطابقة في الثبوت للحكم اولا وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر فما سبق الى الوهم ان
الصدق

الصدق ح ثابت للخبر اولا لا للحكم لكن التحقيق انه حينئذ ايضا ثابت للحكم اولا لان مطابقة الحكم
ثابت له اولا واما كون الخبر مطابق الحكم لحكم فهو غير مطابقة الحكم بل انها مسببة اثره وهذا كما قيل في تكيف
الدلالة بفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف
يصح تفسيرها بان فهم المعنى من اللفظ اي كون اللفظ مفهوما منه المعنى صفة اللفظ وان كان نفس
الفهم صفة للفاهم فرد عليه بان فهم من اللفظ ايضا صفة للفاهم لكن لما تعلق باللفظ والمعنى
يصير بسببه مبدا لصفة اللفظ والمعنى اي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم
من اللفظ فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام الظاهر انها هي التي يدل عليها الخبر وكلام
بعضهم في كثير منه بانها هي وقوع النسبة ولا وقوعها ويتجه عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع
الواقعي فهو النسبة المفهومة والخارجية ايضا فكيف يتصور تطابقهما مع اتحادهما ويمكن دفعه
بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والاخر
كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه الوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار
الاخر ويجوز ان يتحقق التطابق بين المتغايرين بالاعتبار وقد يختار ان النسبة المفهومة التي
مطابقتها للخارج صدق انما هي للايقاع اي ادراك ان النسبة واقعة ومطابقته للنسبة
الخارجية بان يكون هي الوقوع لكونهما ثبوتية وعدم مطابقتها اياها بان يكون هي اللا
وقوع لاختلافهما ثبوتا وسلبا وكذا حال القضية السالبة فان النسبة المفهومة منها
الانتزاع اي ادراك ان النسبة ليست بواقعة ومطابقته للخارج بان يكون الخارج اللا
وقوع وعدم مطابقته له بان يكون الخارج الوقوع فالصدق تطابقهما ثبوتا في القضية
الموجبة وانتفاء في السالبة والكذب فيهما تخالفهما ثبوتا وانتفاء اللهم الا ان يقال
انه كاذب وجه الاستبعاد ان المفهوم الظاهر عدم مطابقة الخبر للاعتقاد ان يكون مما
اعتقد ولا يطابق الخبر على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد وهذا بناء على انه ثبت
عنده وجه الا ان النظام قائل بالحصر البتة والا فليكن هو ممن يكون الانحصار فيستغني عن
التزام ذلك البعد في ان المشكوك ضرب هو الحق كما ذكره في الشرح لان الخبر ما يدل
على الحكم ولا يلزم منه ان يكون فائدة حكم بذلك الحكم لجواز تخلف المدلول عن الدال في الدلالة
اللفظية فانه نص على جعلهم كاذبين اما لم يتعرض بعضهم الا لحال الكذب لان الاية
اثبتت الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد مع مطابقة الواقع ولم يتعرض لحال الصدق
كما نحن فيه الان فيكون وجه ان الاية لا تدل على ان الصدق مطابقة الاعتقاد

فقط لجواز ان يكون مطابقة الاعتقاد ان كلامهم لم يطابق الواقع جميع كما هو مذهب الجاحظ ويكون تكذيبه
تعالى للمنافقين باعتبار ان كلامهم لم يطابق الواقع والاعتقاد جميعا لا باعتبار انه لم يطابق الاعتقاد فقط
فيتكلم وجه الاستدلال بالآية لانه لا يثبت ما هو المدعى من كون الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عدم مطابقته
ويمكن ان يقال قد يكون الغرض من الاستدلال نفي مذهب الخصم والآية تنفي كون الصدق مطابقة الواقع
كما هو مذهب الجمهور لانه اثبتت الكذب منهم فلا يكون الصدق بالضرورة امتناع اجتماع الصدق والكذب
الا ان قاد من يقول بارتفاعهما والا يبعد ان يثبت بالآية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بان من
بان جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا ومن جعل
الصدق مطابقتهما بقى بلم يجعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط بل مناسب للكون الكذب عدم مطابقة
الاعتقاد فقط ان يكون الصدق مطابقته فقط على ما هو مقتضى تقابلهما ~~ان المذكور~~
~~خبر هو المشهود... المؤكدة~~ شهادة ان واللام والجملة الاسمية فان قلت هذه المؤكدات
تفيد تاكيد الحكم الذي دخلت عليه وهو المشهود به اعني كونه عم رسول الله لا تاكيد شهادة المنافقين المدلول عليها
بقولهم نشهد فلا شهادة لهذه المؤكدات في تفخيم نشهد الخبر المذكور يقال انها وان دخلت في المشهود به
لكنها تشعر بان الشهادة عن جد كامل ورغبة صادقة في هذا او الوجه ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذه المؤكدات
لا القولهم نشهد ويفسر الكذب في الشهادة برجوعه الى نشهد باعتبار كونه خبرا او قد يشار وجهه الى الكاشف
بل في زعمهم الفاسد لما كان الكذب عدم مطابقة الواقع فان نسب الكذب الى الواقع كان هناك عدم
مطابقة الواقع في الواقع وان نسب الى الاعتقاد كان عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد ولما نسب الكذب
ههنا الى اعتقادهم الفاسد كان المراد به عدم مطابقة الواقع في اعتقادهم فالكذب ليس الا لعدم مطابقة
الواقع واتما امر بالتامل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع في اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد وانما
يشكل حمل كونه بعدم مطابقة الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد لكن يزول الاشكال بتقرير هذا الجواب
الثالث على وجه المنع هكذا لا نسلم ان كذب هذا الخبر بعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون بعدم
مطابقة للواقع في اعتقادهم ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره رحمه الله في الشرح يشكل دفع الاشكال
تامل مع الاعتقاد بانه مطابق الظاهر انه جعل قوله مع الاعتقاد حالا عن خبر المبتدا المحذوف
وهو مطابقة والاصح امتناعه وقوله معه اي مع اعتقاده انه غير مطابق معناه الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد
المذكور سابقا وقد فسره باعتقاد انه مطابق يوجب اختلاف الراجع والمرجع وليس بوجه كيف وقد شنع
بمثل ذلك في هذا المقام على العلامة في شرح المفتاح ولا يبعد ان يرجع الضمير في مطابقة الى الواقع ويجعل قوله
مع الاعتقاد ظرفا لغو للمطابقة وقوله معه ظرفا لغوا للضمير في عدمها باعتبار كونه عبارة عن المطابقة

لكا في قوله

لكا في قوله وما هو عنها بالحديث بالمرجع اعمالا للضمير باعتبار معناه في الظرف فلا يتجه جعل الحال
عن خبر المبتدا ولا اختلاف الراجع والمرجع لكن ينبغي ان يحمل عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد
على معنى السلب الكلي اي عدم مطابقة شيء من الواقع والاعتقاد ويختص عدم مطابقة الاعتقاد اصلا
على ما هو المؤدي من رجوع النفي الى القيد حتى تطابق ما ذكره رحمه الله من مذهب الجاحظ ان الكذب
عنده عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد عدمها ولو حمل على معنى رفع الايجاب الكلي انتفى الواسطة
ودخل في الكذب جميع اقسامها ان حمل عدم مطابقة الاعتقاد مثنا ولا تصويبه عدم الاعتقاد
اصلا والا دخل فيه قسمان منها ويبقى القسمان الباقيان واسطة فيكون الواسطة نقل ما ذكره رحمه الله على تقدير
الحمل على السلب الكلي وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد ولعدمه اصلا بدخل في الكذب ايضا قسم واحد
من اقسام الواسطة فكان مذهبه ما ذهب له الا يخفى في الحمل على السلب الكلي ولان عبارة الايضاح
يؤيده صدقه توافق الواقع والاعتقاد او غير مطابق الواقع مع اعتقاد مطابقته
يستلزم اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد لا يتوقف على التوافق المذكور لثبوته على تقدير
النفي ايضا لان القائل اذا اعتقد مطابقة الخبر للواقع ثم نفوا اعتقد صدق الخبر فما فكان
اعتقاده لانه انما يعتقد ما يعتقده مطابقا للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقة قولنا السماء
تحتنا للواقع فقد طابق هذا الخبر اعتقاده وغاية ما يمكن ان يقال ثبوت الاستلزام على تقدير النفي
لا يمنع من صحة تعليله بالتوافق اذ يكفي لها ان يكون التوافق موجبا له والامر كذلك لانه موافق
للخبر موافق له لكن يتحايل جعله الله تعالى هو مطابقة الواقع الموافق للاعتقاد للاعتقاد
المطابقة ايضا التوافق انما يظهر كلامه استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد فتعليله بهذا لذكر
لمطابقة

ليس بذاكر له الاعتبار حال الجزء الاخير ان نفي بعض الخبر المذكور حال الخبر كما صرح به

حيث قال المراد منهم يكون خبرا لان الظاهر ان عدم اعتقاد الصدق لا يوجب علمهم ان ذلهم الصدق

بالدليل المؤيد بلا نزاع اذ يعتقد تجويزهم للصدق وعدم اعتقاد الصدق لا يصلح دليلا على عدم

تجويزه لجواز ان تجوزه ولا يعتقده وان الصالح للدليل اعتقاد عدم الصدق لان

ينفي تجويزه لا يقال انه لا يستقيم ما ذكر بعضا الا ان يكون ظاهرا كما شبه به فلا اظهر لانهم

قد اشار الوجه اشتق منه بقوله فلا يتردد في هذا المقام للصدق الذي هو بمحل

عن اعتقادهم يعني ان صدقه في غاية البعد عن المنقول عنهم بحيث لا يجوزونه ولا يترددون

باصدق المنزه بذلك لان كان في دلالة قوله لم يعتقدوا معطى هذا المعنى خفاء قال ولو

قال لانهم اعتقدوا عدم صدقه لكان اظهر وهذا انما يتحقق بعد تحقق الاسناد لا يقال

فالازم ح لفظ الموصوف مما ذكرنا باعتبار وصفه لكن لا نسلم انه باعتبار ذاته متقدم في

اعتبار جانب الذات يقتضي تقدم الطرفين وجانب الذات وان لم يرجح على جانب الوصف

فلا اقل من ان لا يرجح لانه يقال لما لم يثبت عن ذات الطرفين بل عنهما على ملاحظة الوصفين اعتبر

جانب المحكوم عنه وقد اشار الى ذلك بقوله فلا يجب لنا عنه لانه لما افاد الحكم انتسابه

الا ان الملازمة بين الفائدة ولازمها باعتبار العلم والافادة او الاستفادة لا

باعتبار الوجود لان اللزوم باعتباره منتف قطعا لان وجود الحكم لا يستلزم الخبر

فضلا عن كونه مجردا كذا هو جعل الفائدة ولازمها نفس العلمين او الافادتين اعلم

علم المخاطب بالحكم وكونه للخبر عالما به او افادة الخبر اياها او استفادة المخاطب اياها من الخبر

صح

صح اللزوم باعتبار الوجود وشبهه مثل هذا الحكم اشارة الى دفع دخل مقدر

وهو ان هذا الحكم لما لم يكن حاصلا من الخبر بل قبله لم يصح اطلاق فائدة الخبر عليه لكان نوايلوه

انه من اشتراه ماله في الاخرة من خلاق انه ليس لهم علم بذلك لان كلمة لو لجعل المثبت منفيا والمنفي مثبتا

فنفي علمهم بذلك وقد اثبته في صدر الاية لا يقال لم يتعلق العلم الثاني بما تعلق به الاول بل انه منزلة منزلة

الازم على معنى لو كانوا من اهل العلم والمعرفة ولئن لم يكن منزلا فالظاهر ان متعلقه مضمون ما بعده وهو على ما هو الشائع

في مثل هذا التركيب وهو هذا المضمون ليس عين مضمون لمن اشتراه ماله في الاخرة من خلاق لان مضمون

الاول عدم النفع وذلك الشراء ومضمون الثاني وجود غاية المضرة على ما يدل عليه لفظ بئس

الموضوع للذم العام ولا خفاء في تغايرهما بل في انفكاكهما كما في المباحات فالعلم بالاول لا يوجب

العلم بالثاني ولا الجهل بالثاني موجبا للجهل بالاول فلا حاجة الى ما ذكره في التنزيل لانه يقال تنزيل

المتعدي منزلة اللازم مما لا يصار اليه الا الضرورة وداع ولهيس فليس ولو سلم فالمقصود حاصل لان

عدم كونهم من اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ومن انه اشتراه ان ما له في الاخرة من نصيب

في الاخرة اصلا وهذا غاية المذمومية ونهاية للتوبيخ على ما يفيده كلمة بئس وليس المعنى انه لا نصيب

لعل ذلك الفعل القبيح ما ذكره ولئن سلم فانهم لما باعوا حظوظ انفسهم فاذا لم يكن لهم نصيب على

ذلك كان في غاية من المذمومية ولما كانت النواية في تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل بها باعتبار

تنزيل العلم منزلة الجهل من غير دخل لخصوص فائدة الخبر ولازمها اورد له شاهدا من الكلام المجيد ولما كانت

النواية في تنزيل العلم منزلة الجهل باعتبار تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه من غير دخل لخصوص العلم والجهل

اورد له شاهدا من الموقن المجيد وفي كلامه اشارة الى الرد من نعم من ضبط المفتاح ان الاية الاولى

شامل المخبر فيه من تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل والا توجيه كلام المفتاح اصعب توجيه
ومادعت اذ رمية تنزيل الحكم اولا وانتبه ثانيا الاعتبار خطابه وهو الحق ما نزب على زعمهم
من الاثر خارجة عن حقه عما ترتب على افعال الخبر فينبغي ان لا يفهم المثبت والمنفي بما يفيد تغايرهما كما
قيل المثبت هو الحكم بطريق الكسب والمنفي بطريق الخلق لانه بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة الى التنزيل
والظاهر انه لم يذهب الى التنزيل بل اختار منكر النفي ممن ذهب اليه فلا منع فيه عنه ومن جعل الا
ثبات نظرا الى الصورة والنفي نظرا الى الحقيقة فان اراد بيان حاصل بعد التنزيل فوجه
والا فهو ما قلناه اى لا يكون عالما بوقوع النسبة يحتمل ان يريد بالحكم التصديق اى ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة ومعنى خلو الذهن عن الحكم عدم التصديق به وان يريد به وقوع النسبة او لا
وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم ادراكه اياه وعلى الاول لا بد من الاستخدام بان يراد بضمير فيه الحكم
بمعنى وقوع النسبة اذ لا معنى للتردد في التصديق وعلى الثاني لا بد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم
التصديق به لا عدم ادراكه مطلقا بحيث تبينا ولا بد عدم تصوره ايضا لانه لا يستغني عن قوله
والتردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره فنفي تصوره سابقا ينفي التردد فيه واذا
عرفت ما ذكرنا ظهر فساد القول بانه لا حاجة الى ذكر التردد فيه لان الخلو عن الحكم يستلزم
الخلو عن التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا اريد بالحكم التصديق فلان
التردد لم يبق في التصديق بل في الحكم بمعنى وقوع النسبة فالخلو عن التصديق لا يوجب
الخلو عن التردد في وقوع النسبة ولئن فرض ان التردد في التصديق فهو انما يوجب تصور
التصديق لا حصوله فهو لا ينفي الخلو عن التصديق لجواز ان يكون متصورا للتصديق

لا مصدقا ١٨

الاستخدام مل
١٩

لا مصدقا به والخلو عن التصديق لا يوجب التردد لجواز اجتماع الخلو مع التردد فيه واما اذا اريد
وقوع النسبة فلان معنى الخلو عنه عدم التصديق به وانه لا يوجب عدم تصوره حتى يلزم منه
الخلو عن التردد فيه والمراد بالحكم في قوله والتحقيق ان الحكم ان نفي التصديق فالضمير في قوله
والتردد فيه راجع الى متعلق التصديق وهو وقوع النسبة على سبيل الاستخدام وهذا يبادر في
ارادة التصديق من الحكم المذكور في المتن لكن المذكور في دلائل الاعجاز ان الشرط قال الشيخ
في دلائل الاعجاز اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء هو الجواب لكن يشترط ان يكون للسائل به ظن
لا يبعد هذا الاشتراك في التأكيد بان لكونها علما للتأكيد ومفيدة لغاية ينبغي ان
يتقيد حسن الاتيان بها بذلك بخلاف سائر المؤكدات وعلى هذا يندفع عنه ما اورد عليه
ان ما ذكره الشيخ مخالف للقوم حيث حكموا بحسن التأكيد بالمؤكدات ومع الطلب مع انه لم
لكن نقله كلام الشيخ على ما ذكر في هذا الكتاب يدل على انه حمل كلامه على مطلق التأكيد ولم
يلتفت الى خصوص ان ... مبني على ان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة يعني فنسب التكذيب
في المرة الاولى الى جميع الرسل مع ان المكذب فيها اثنان ووجهه بانه لما كان المرسل
للاثنين والثلثة واحدا وهو عيسى عم والمرسل به وهذا الكلام ارسل به الاثنان
والثلثة واحدا كان تكذيب الاثنين تكذيبا للثلثة وهذا بناء على ان قوله في

المرة الاولى متعلق بكذبوا ولو جعل متعلقا بقوله قال الله تعالى لم يحتج الى هذا العذر
فانه حكى عن رسل عيسى المكذبين وهم ثلثة مرتين فقال الله تعالى حكاية في المرة الاولى
من الحكاية كذا وفي الثانية كذا ولو جعلت المرتان للتكذيب استقام بغير اعتبار ان

يجب تقديم ذلك لجعل ما تقدم المراة الثانية من التكذيب مرة اولى مما دا اسناد
التكذيب المتعلق بالثلثة الا مجموعهم عين لازم بل يكفي في اسناده في احدى المرتبتين لا المجموع وفي
الاولى الى البعض اسناده من احد بعيها الى البعض وفي الاولى الباقي لانه يصح نسبة التكذيب الا
الثلثة بملاحظة مجموع المرتبتين ولو الملحق التكذيب الذي جعلت المرتان لاجل التعلق بمجموع رسل عيسى
والكتب بتعلقه بجزء ارسل عيسى لم يبعد ان للمخبر الظان استشرف متعد بنفسه كما نقله
فينبغي ان يقال فيستشرف فاه الخبر ولا يصح حمل اللام على التعدية لان عمل الفعل عند
التقدم على المفعول في غاية القوة فيمتنع تقويته نحو ضربت لزيد على ما صرحوا به اللهم الا ان يجعل
زائدة او يقال كما يتعدى بنفسه يتعدى باللام ايضا اذ بعض الافعال يجي كذلك ولو جعل
عبرله للملوح ان يستشرف الخبر عن السائل المتردد كستشراف مثل استشراف السائل المتردد
صيرورته عن السائل متردد اكيف والغرض عن السائل وما ذكره لو في الشرح
ان المعنى ينبغي والعلم المتردد يكاد يتردد فيه صريح في انه لم يجعل متردد افقد
لان ان الاستشراف متحقق بالفعل لكن تحققه لا يستلزم كون المستشرف مترددا بالفعل وقد
يلزم ذلك الاستلزام ويحتمل قوله فيستشرف في الاعم يكاد يستشرف و من شانه ان يستشرف وهو
بعيد وابعد منه ارتكاب مستحق الاستشراف والتردد بالفعل وجعل التاكيد مبنيا على تقديم
الملوح الذي من شانه ان يستشرف له لا باعتبار تحقق الاشتراف بالفعل مشاهدا عنده ان حملت
المشاهدة العقلية لا اليقينية والعلم العقلي صح جعل الدليل مشاهدا كما حمل على اصطلاح المعقول او الاصول
لان الدليل عند اهل المعقول يصدق على ترتيب امور لا ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع فيه

ان معه

ان مثل الكلام على هذا القبيل ان يكون في نفس الامر من الدلائل ما لو تامله ارتدع فالارتداع

لازم للتامل في الدليل الموجود في نفس الامر لا لمجرد وجوده في نفس الامر فلا يرد عليه ان المجرد وجوده
لا يكفي في الارتداع ويمكن دفعه بان المراد هو الارتداع المذكور اعني الارتداع على تقدير التامل بل
فمعنى كلامه ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع على تقدير التامل لان التامل انما يكون في الدليل
المعلوم ليحصل المجهول فلا بد من ان يكون الدليل معلوما للمنكر فيتامل فيه فيرتدع وبذلك يرتفع
جه ٢٠ ل ما يورد على قوله ما لم يكن حاصلا عنده اذ يرد ان مجرد الحصول عنده يكفي في الارتداع فنبه
على تفسيره لتم كونه مع بكونه معلوما له ان مجرد المعلومية والحصول عنده لا في الارتداع
فما وجه ترتبه على التامل في ذلك المعلوم والفه التامل في الدليل ليفيد العلم به فاي حاجة الى
تقييد الدليل بكونه معلوما ولكان تقول لما وصف الدليل بكونه مشاهدا والفه فيه
المشاهدة الحسية فلا بد ان يحمل على مصطلح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى مطلوب خبري فمجرد معلوميته لا يكفي في الارتداع بل يجب التامل والنظر فيه ظاهر
هذا الكلام انه مثل وجزئي من جزئيات القاعدة التي بصددها فلا بد ان يتحقق فيه
جعل المنكر كغير المنكر وهو لا يمكن حمل قوله لا ريب فيه على ظاهره لان هذا الحكم غير صحيح و
يجب انكاره فلا معنى لجعل منكر كغير المنكر بل ينبغي ان يحمل على ان القرآن ليس مظنة للريب
وينبغي ان لا يرتاب فيه على ما ذكره في الكشف ويحتمل ان يكون نظيرا لما نحن فيه فلا يكون جزئيا من
جزئياته بل يكون شاهدا في الامر المقصود ويكون من جزئيات الكلام وحينئذ يكون الاية محمولة على ظاهرها بيانه
ان ما نحن فيه جعل الانكار كلا انكار تعويلا على ما يزيله وقد جعل في الاية الريب كلا ريب

بقوله علا ما يليه فيهما جزئيان لجعل وجود الشيء كعدمه اعني دا علا ما يليه ويحتمل ان مثالين
له ولا يصلح احدهما مثالا للآخر بل نظر اليه بهما في الاشتمال على جعل الشيء كعدمه
اعني دا على ما يليه كانه جعل رحمة الله النظر اخص بوجهين احدهما انه صرح بكون الكلام
يجري على الظاهر والثاني انه ذكره المص بعد ذلك وهكذا اعتبارات النفي وانه يقتضي بظاهره
انه لكسبه شيء من اعتبارات النفي دعا تقدير جعل الآية مثالا لما نحن فيه يكون هذا
عبارات النفي وامثلته ولا يخفى عليك ان الاحسن ان يقال انه نظير لتنزيل الانكار ونحو منزلة
عدمه لا لتنزيل وجود الشيء منزلة عدمه بل انه مثال له فان نظر الشيء وان جاء زيد
اطلاقه على جزئي من جزئياته على ما هو معنى المثال لكن اذا قوبل بالمثال يراد به شبهه لان
بعض الاسناد يعني ان الاسناد عنده ليس منحصرا في الحقيقة والمجاز فاختار عبارة لا تدل
بظاهرها على الحصر وقوله اما حقيقة واما مجاز يفيد منع الخلو ظاهرا فيفيد الحصر فتركها
قوله منه كذا لانه لا يفيد الحصر لا انه يفيد عدم الحصر كما يشعر به عبارة الشرح فانه قال
بعضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك لتوجه المنع عليه وان امكن دفعه بتكلف
كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله فهو كيفيتها من قبيل بما يفيد ان ذكره على سبيل
العادة والانتفاع انتفائهما يحكم كلاهما حقيقة ايضا وان جرى ان الحي طب اذا كان
عارفا بحال القائل انه معتزلي يتعين كونه حقيقة لجواز ان يجعل القائل علم الحي طب
قرينة انه لم يرد ظاهره نعم لو قيل يكفي احد القيدين لانه اذا لم يعرف ما يكون هذا الكلام
حقيقة قصا وكذا ح فيه لكن يخفى منه لانه ح لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر يبعد

انتهى

ولحال انه خافية نعم اشارة الى ان تقديم المسند اليه للقصر وانما قيد به لانه لو علم الحي طب ايضا فاما
ان يعلم علم المتكلم بذلك ايضا اولا وعلى الاول لا يكون حقيقة لكون القرينة الصارفة بل انه كان الاسناد
للاسناد مجازا وعلى الثاني فيكون حقيقة فتخصيص المتكلم بالعلم بعد المجوز باعتبار انه على تقدير علم الحي طب
لا يتعين كونه حقيقة لا باعتبار انه على هذا التقدير لا يكون حقيقة جزما قوله مجازا في الاثبات انما تسمى
به مع ان يكون هذا المجاز في النفي ايضا لما ذكره في الشرح ان المجاز في النفي مبني على المجاز في الاثبات فلولا ان
الاثبات ان الاثبات مجاز لكان النفي مجازا والا فلا قوله اي غير الملابس لا يظهر للتقييد بالملابس فائدة
من الحقيقة او الموضع الذي يؤول اليه العقل بداية اي يطلب موضعه من العقل ما هو وكيف ينبغي ان يكون
حتى يكون على ما هو عليه في العقل والظاهر كلامه يدل انه لم يجعل كلمة من في من العقل صلة للاول ولا يبعد ان يجعل
صلة له على معنى تطلب له موضعا يرجع اليه من العقل اي بحكم العقل به ويجوز ان يجعل من الاول في من الحقيقة
صلة ليؤول اليه على معنى تطلب موضعا يرجع اليه من العقل اي بحكم العقل اليه ويجوز ان يجعل من الاول في الحقيقة
صلة ليؤول اليه على معنى تطلب معها موضعا يرجع اليه من الحقيقة اي ينتقل اليه منها لامتناعها واما جعل من
الثانية بيانية فلا وانما لم يقتصر الشيخ على تطلب الحقيقة بل ضم اليها الموضع المذكور لان مذهبه
ان المجاز العقلي لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية فاذا لم يكن هناك حقيقة لم يستقم تطلب الحقيقة
لم يتعرض للمفعول معه اي لانه لا يسند الى المفعول معه باقيا على حاله وكذا المفعول به وان اراد
انه لا يسند اليه اصلا وانه ان خرج عما كان فعليه منع ظاهر لجواز ان يرفع الخشبة في استوى الماء والخشبة على العطف
على الفاعل فيكون مسندا اليه كما يرفع زيد في ضرب زيد فيقال ضرب زيد فيجعل مسندا اليه والجواب ان المراد به
انه لا يسند اليه باقيا على معناه فانه اذا اسند اليه لم يبق بحضور المصاحبة معمول الفعل بل لكونه معمول الفعل

لان معنى المصاحبة انما استفاد من كون الواو بمعنى مع ولم يبق بخلاف المفعول به فانه عند الاسناد اليه

يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال المفعول به في الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل

من غير تقييد بالمنصوب والمفعول معه ما ذكر بعد الواو بمعنى مع واما قصد لمصاحبة معمول الفعل فالمفعول

به الاصطلاحي يقع مسندا اليه دون المفعول معه الاصطلاحي يعني لاجل ان ذلك الغير شابه ما هو له

لانه انما فسره بذلك ولم يقتصر على ظاهره وهو ان الاسناد الى ما ذكر لاجل الملابسة مجاز لان مطلق الملابسة

يعم ملابسة الفعل لما هو له من الفاعل والمفعول فالاسناد مطلقها لا يوجب المجازية و الا لكان

الاسناد الى ما هو له مجازا وايضا قد اقتدى في ذلك كلام الايضاح ان اسناده الى غيرهما المضاهاته لما هو له

في الملابسة للفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد الى هذه الاشياء على طريق المجاز لمضاهاتها للفاعل

في ملابسة الفعل ولو اقتصر على ظاهره لم يبعد بناء على انه يفهم من الاسناد لمجرد ملابسة الملابسة مجاز ومرجوع

لان الاسناد الى ما هو له ليس لمجردها بل لاجل انه ما هو له يعني غير الفاعل في المبني للفاعل انما لم يفسر

الضمير بذلك من اول الامر بلا اتى التطويل حيث فسرهما بغير الفاعل والمفعول ثم بين ان المذكور سابقا الفاعل

والمفعول مطلقا فان الضمير لا يرجع اليهما الا على سبيل الاطلاق لكن لما ذكر ان الاسناد الى الاسناد في المبني له

والى المفعول في المبني له حقيقة علم ان المراد في المجاز الاسناد الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد الى

غيره في المبني للمفعول حقيقة لان المفعول غير الفاعل وقس عليه الاسناد الى غير المفعول في المبني له فيتبين

اولا ما يرجع الضمير على ما يقتضيه اللفظ ثم بين المراد بقرينة المقام من الاضافية والايقاعية لا بل

الوصفية ايضا كذلك فلم لم يذكرها لان الا الوصفية اما فعل او وصف من اسم الفاعل او الفاعل او المفعول

ونحوهما واما مصدر والمجاز في الاولين على قول المص انما هو الاسناد والفعل او الوصف الى الضمير والاول لا

خارج

خارج عما نحن فيه على ما ذكره في الشرح ان مثل انما هي اقبال وادبار ليس بحقيقة ولا مجاز عند المص لانتفاء الاسناد

الى الملابس وكذا يكون مثل ناقة اقبال والتعريف المذكور انما هو الاسناد يعني انه اذا تحقق المجاز العقلي

في غير الاسناد و التعريف الذي ذكره المص مختص بالاسناد فلا بد من اعتبار تخصيص في المعرف بان يجعل المجاز

للاسناد لا لمطلق المجاز العقلي لان تعميم في التعريف بان يراد بالاسناد مطلق النسبة فيتناول الاضافية

والايقاعية وان يراد بلفظ المسند اليه بعد وجه التنزيل لان المتبادر من اطلاق الالفاظ المصطلحة هو معانيها

الاصطلاحية ولا ينبغي ان يذهب عليك ان حمل الاسناد المذكور في التعريف على مطلق النسبة لا يكفي بل لا بد من حمل

الاسناد المذكور سابقا في تقسيم الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي على مطلق النسبة ايضا والا لكان

التعريف اعم من المعرف اللهم الا ان يرتكب ان الضمير في قوله وهو اسناده الى ملابس راجع الى مطلق المجاز العقلي

لا الى الذي هو قسم من الاسناد لاندراج المطلق في المقيد فيجوز ما جوزه البعض من كون القسم اعم من المقسم

واعلم ان التعميم التعريف بحمل الاسناد على مطلق النسبة ليصلح المجاز العقلي اولى مما وقع في الشرح من جعل

الاسناد اعم من التصريح والالتزام من الكلام ليصلح التعريف للمطلق لان المعرف حينئذ يكون هو المقيد ايضا وان

كان يمكن توجيهه من حيث التاويل لا من حيث الاقوال المذكورة فقط وذلك لانه قال لو قلت خلاف ما عند

العقل امتنع طرد التعريف بنحو قول الجاهل وانما يستقيم ذلك لو لم يكن قيد التاويل محتاجا له والا لكان

التعريف مطردا مع ذكر خلاف ما عند العقل لان قول الجاهل وان دخل في خلاف ما عند العقل فقد خرج بقيد

التاويل وقد يفهم مما ذكر من جعل السكاكي التاويل لاخراج الكذب فقط من انه اخرج قول الجاهل بقوله خلاف

ما عند المتكلم والكذب بقيد التاويل ولا يتجه عليه ان اخراج الكذب بقيد التاويل لا يوجب اختصاصه باخراجه

لجواز ان يخرج به قول الجاهل ايضا ولم يذكره لان المدعى ان السكاكي جعل التاويل لاخراج الكذب فقط على انه

ينسب انه اوّاه الكذب اليه ولم ينسب اليه او ابه قول الجاهل لانه جعل قول الجاهل داخلا في هذا
القيد غير خارج به   وان المبدا والمعيد الدلالة على ذلك اما باعتبار انه من قال مع باراته وارادته
وان افناء الشباب وشوراته وان طلوع الشمس وغروبها كل يوم يقع بذلك قال بانه المبدئ والمعيد
والمنشئ والمغني لعدم القائل بالفصل اولان هذا دليل اسلام القائل وان باعتبار انه يكون الافناء
بامره وارادته يدل على كونه مغنيا وان طلوع الشمس وغروبها بارادته يدل على كونه منشيا ومبديا ومعيدا او ربما
يناقش بان حمله هنا يتعين على المجاز بقرينة ان ان قيل او انه يمكن دفعه بان الحمل على الاسلام ادل من غيره
باعتبار حقيقة الطرفين او مجازيتهما ربما يتوهم ان الاقسام بهذا لا ثنائي وثلاثي وهما ان يكون
الطرفان حقيقيين او ان يكونا مجازيين لان القسمين الاخيرين اعني ما يكون الطرفان مختلفين ليس بهذا
الاعتبار بل باعتبار حقيقة احد الطرفين ومجازية الاخر بل القسمين الاولان ليس باعتبار احد الامرين
من حقيقة الطرفين او مجازيتهما على ما يشعر به كلمة او وباعتبار كليهما فحق العبارة ان يقال باعتبار
حقيقة الطرف ومجازيته بافراد الطرف بلفظ الواو والجواب ان تربيع القسمة بهذا الاعتبار يعني
يلاحظ هذا الاعتبار في القسمة الى المجموع الاربع سواء وجد هذا الاعتبار في كل قسم اولا وقد تحقق الا
عتبار في كل من القسمين الاولين وفي مجموع القسمين الاخيرين لان الطرفين في مجموعهما حقيقتان او مجازان
ولا يضر عدم تحقق الاعتبار في كل منهما على ان الاقسام المذكورة ان يكون الطرفان حقيقيين وان
يكونا مجازيين وان يكونا مختلفين ولا شك في تحقق الاعتبار في كل منها ولا يضر عدم تحقق   يكونا بدلا
في كل من القسمين ولا يبعد ان يحتمل (يكونا) قوله حقيقة الطرفين او مجازيتهما على معنى انضياف مجموع
الاربع في الحقيقة والمجازية الى الطرفين لانضيافه في كل منهما على حدة فظاهر حق العبارة باعتبار

حقيقيه

حقيقة ومجازية الطرفين الا انه كرر المضاف اليه رعاية لامر لفظي كما كرر المضاف في بيني وبينك واما الحملة او فكلا شارة
الى انه لا المجموع الامران في قسم وان الملحوظ في التقسيم اتصاف الطرفين بالحقيقة او المجازية لا بهما جميعا
على ما ذهب اليه الجمهور ظاهر واما على ما ذهب اليه السكاكي من عدم اشتراط كون المسند فعلا او في معناه فغير ظاهر
لانه يجوز ان يكون المسند جملة وفي وصفها بالحقيقة والمجاز اللغوي تردد لانهما مفترقان بالكلمة
فيقتضي ان لا يوصف الجملة بهما فلو نظر الى انه يجوز وصف الشيء بوصف اجزائه كما نقول ثوب اخلاق
ونطفة امشاج واجزاء الجملة مفردات يصح وصفها بهما وايضا ارادهم الاستعارة التمثيلية التي هي مركب
وطلوا في قسم الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي ربما يقتضي جواز وصف الجملة بذلك   وكل مفرد
مستعمل التقييد بالمفرد لما مر انفا انه لا ينبغي وصف المركب بالحقيقة والمجاز وبالمستعمل لان اللفظ قبل
الاستعمال لا يوصف بهما لاخذ الاستعمال في مفهومهما   اي من جهة العقل يشير الى ان قوله عقلا تمييز
والعقل وان لم يصلح فاعلا للاتحاد لكونها هاهنا لازمة لكن يكفي صلاح العقل فاعلا للاتحاد التعدية
بمعنى عند الزمخشري لا ان الوصف انه يكون التمييز فاعلا في نفس الفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا واما المتعدية
نحو امتلاء الاناء ماء فان الماء لا يصلح فاعلا للامتلاء بل لمتعديه وهو الملأ عن لانه مالئ واما
(امتلاء) اللازم نحو وفجرنا الارض عيونا لان العيون منفجرة لا مفجرة فانه فيه مثل امتلاء الاناء ماء
وصنع انهار ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ قال يعني في شرح المفتاح وانا اظن ان كلام الشيخ
اقرب الى الصواب بالنظر الى مقتضى الكلام اذ ليس المقصود هنا الا الاقدام وتقصيره الى تنوع وصيرورة
على ما صرح به الشيخ دفعا لما يتوهم من اعتراض الامام يعني الموجود هنا اقداما وتقصيرا في طلب
له فاعل وانما هو متوهم متعدد والمحقق الموجود هو القدوم والتصيرورة الى هذا الكلام يطلع انه وان ذكر

الاقدام والتصيير لكن لم يقصد بهما الا الى اقدام وتصيير موهومين غير موجودين وليس الموجود الا القدوم
والصيرورة واذا لم يوجد الاقدام والتصيير لم يكن لهما الفاعل ضرورة فلا يرد عليه ما نقل عنه في الرسالة
في الحواشي انه اذا لم يكن اقدام مع كونه مذكورا كان هناك مجاز لغوي في المسند لا مجاز عقلي في الاسناد
اذ لا شك ان انتفاء المعنى في الواقع لا يقدح في صحة استعمال اللفظ فيه كما في قولك الاقدام المعدوم
او الموهوم مثلا اذا صح التكلم استعمال الاقدام في معناه مع انتفائه لم يكن مجازا لغويا مطلقا ولا
يقاس هذا على لفظ الاظفار المستعمل في الاظفار الموهومة على ما هو استعارة تخييلية ان الكل
وانه مجاز قطعا لانه ليس مع الفارق لانه استعمل الاظفار ثمة في معنى وهمي شبيه بالاظفار المحققة
وانه غير ما وضع له لفظ الاظفار جزما بخلاف لفظ الاقدام فانه لم يستعمل الا في معناه الموضوع
له وهو الاقدام الحقيقي لكن اعتبار وجوده على سبيل التوهم دون التحقق وانما ذكر الاقدام واستعمل
في اقدام موهوم ولم يذكر القدوم مع كونه موجودا محققا لفائدة هي المبالغة في مدخلية الحق
في القدوم حينئذ يصح نسبة الاقدام اليه على وجه الفاعلية وجعله مقدما اذ لا شك الكل في تحصيل القدوم
من المقدم بل انه هو المحصل له لا يقال الفاعل للاقدام الموهوم هو المقدم الموهوم واسناده اليه
حقيقة فقد وجد للاقدام مع كونه موهوما فاعل حقيقي اذا اسند اليه يكون حقيقة لانا نقول اعتبار
الاقدام الموهوم لاجل المبالغة في اعتبار مقدم موهوم فيه اعتبار معنيته به وهذا مبني على ان
المراد بعيشة ان دفع الايهام لاسناد المجازي عند المحلي انما هو لما دل القصد الى التعبير في راضية
الى النسبة الاصلية في عيشة راضية فيجب ان يكون المراد بالتعبير راضية صاحب العيشة لا بلفظ العيشة وبطلانه
مع لفظه ان يقال هو في عيشة راض صاحبها ووجه الدفع ان الضمير في راضية انما هو لعيشة فالمراد بها

واحد

واما اذا اريد بالضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشة فيلزم ان يكون المعنى هو في صاحب عيشة
وبطلانه ظاهر والعبارة التي توجيهان مبنيان على ان المراد بلفظ عيشة المذكورة المعنى العيشة
او ضميرها بناء على اتحادهما والاول ... وهذا اولى بالتمثيل لان المجاز عند المحقق
انما هو اسناد الصائم الى الضمير المستكن فيه العائد الى النهار فيجب ان يراد بالضمير فلان لا
بلفظ النهار ولم يضف الضمير الى معنى حتى يلزم اضافته لا الى نفسه وهذه المناقشة
لا تجري في الآية وهو ظاهر وانما يصح التمثيل بنهاره صائم في الجملة بناء على ان المراد بالنهار
وضميره واحد فاذا اريد بالصائم معنى كان هو المراد بالآخر ايضا لمجاز عند القائلين
بالتوقيف ان اشارة الى رد ما ذكروا في الجواب عن هذا السؤال بان التوقيف على السمع
انما يلزم ان لو قال السكاكي بالتوقيف لكنه لا يقول به ووجه الرد ان هذا التركيب
صحيح بل شايع عند القائل بالتوقيف كما عند غيره فلو كان الامر كما زعم السكاكي لم يكن
كذلك قوله والجواب ان هذه الاعتراضات مبني جميعها على انه اذا اريد المشبه بالمجاز
لا حقيقة لا يكون الاسناد اليه حقيقة لانه انما يسند حقيقة الى المشبه به الحقيقي
لا الادعائي الا ترى انه لما كان جعل الرجل الشجاع اسدا بطريق الادعاء والتأويل
ولم يكن اطلاق الاسد عليه حقيقة بل مجازا على الاصح فجميع المتبع بمنزلة الفاعل
الحقيقي ادعاء لا يجعل اسناد الانبات اليه حقيقة فان قلت اذا كان الربيع
مكنيا يكون الانبات تخييلية والتخييلية عند السكاكي يجب ان لا يكون لمعناها
تحقق لا حسا ولا عقلا كاظفار المنية يقصد بها امر وهمي شبيه بالظفر

فكذا ههنا يقصد امروهي شبيه بالاظفار نبات ولا شك ان اسناده الى الربيع بطريق
الحقيقة يقال قد صرح السكاكي بان المكنية في انبت الربيع وهو الانبات امر محقق
فهو مكنية بلا تخييل فانه نيفكر و امد منهما هم الاول بعنده قوله وعدم الحادث
سابق على وجوده لا يقال كما ان للحادث عدما سابقا عليه فله عدم لاحق وقد عبر ههنا
بما يدل على العدم اللاحق فان الحذف هو الاسقاط فلا يتبين ترجح العدم السابق بالا
عتبار لانه يقال الاصل هو العدم السابق والمتقدم للكلي وهو الواضح ههنا
واما التعبير بما يدل على اللاحق فلنكتة وقوله فكانه ترك في اصله تنبيه بان الترك ليس على
سبيل التحقيق كما ان قوله فكانه اتى ثم حذف تنبيه بان الحذف على سبيل التحقيق
ومعلوم عندك ان عدم الاتيان منحصر في القسمين اعني الترك في الاصل والاسقاط
بعد الاتيان فلا بد ان يكون احدهما محققا وغاية ما يمكن ان يقال المراد من الترك
في اصله ليس عدم الاتيان من الاصل بل اخص منه وهو عدم الاتيان به ذكرا وعدم ملاحظته
بنية وقصدا ولا شك ان ذلك ليس على التحقيق وان كان عدم الاتيان من الاصل على
التحقيق لكن ان في دلالة الترك على هذا المعنى وانما قال التخييل لان العدول
ليس محققا وانما هو على سبيل التخييل لان العدول يتوقف على الكون سابقا في المحل
الاول والانتقال عنه نائيا الى ذلك المحل الثاني وليس شيء منهما ههنا محققا اما الدلالة
في اللفظ عند الذكر فلانه لا استقلال الدلالة بدون العقل واما الدلالة في العقل عند الحذف
فلان للفظ المحذوف دخلا في الدلالة بناء على انه قد استمر في العادة فهم المعنى من الالفاظ
محققة

محققة او مخيلة وكانه انما اقتصر رحمه على بيان النادر في هذا الكتاب لانه احوج الى البيان
ولذلك بالغ بحصر الدلالة في اللفظ مع مدخلية العقل في الدلالة وقد يقال الكلام في الدلا
لة اللفظية وانها لا تقدم الا باللفظ واما العقل فشرط الدلالة فلا ينسب اليه ولذلك قصر
على النافي واشار الى وجه الاقتصار قوله والظاهر ان ذكر الاحتراز آه قد يدفع بان
غاية الامر ان يلزم في صورة التنبيه كون ذكره عبثا لكن لا يلزم من ذلك ان يلزم في هذه
الصورة ان يقصد الاحتراز عن العبث بل يجوز ان يقصد نفس التنبيه من غير اخطار الا
حتراز بالبال قال رحمه في شرح المفتاح لا يخفى ان كون القصد بهذا المعنى الى الخبر لا يصلح
الا له غير كونه الاحتراز عما لا فائدة فيه وان المتكلم قد يقصد فيه احدهما ولا يخطر الآخر
بباله وما ذكر في وجه الاعتذار من العدين فلا يخفى ما فيهما او اظهار تعظيمه ادرج الا
ظهار وان كان الحاصل من ذكر اسم يدل على التعظيم هو نفس التعظيم اي الوصف بالعظمة
لان الكلام عند قيام القرينة على المسند اليه المحذوف فاسمه الدال على التعظيم يفهم من
الكلام عند عدم ذكره فبذكره يحصل اظهار التعظيم ويجوز ان يكون اظهار التعظيم عندما اذا
كان الخبر والا على التعظيم باشتماله على اتصاف المسند اليه بالفضائل فعند قيام القرينة
يفهم التعظيم المدلول عليه بانتساب الخبر الى المسند اليه المفهوم من القرينة فيحصل عند الذكر
اظهار التعظيم تحقيقا او تقديرا آه اشارة الى ما ذكره ابن الحاجب من ان
التقدم اللفظي قسمان تحقيقي او تقديري نحو ضرب زيد غلامه ونحو ضرب غلامه
زيد فان زيدا وان كان مؤخرا لفظا لكنه مقدم تقديرا لان مرتبة الفاعل قبل مرتبة
المفعول والتقدم المعنوي قسمان احدهما ان يكون قبل الضمير لفظ يتضمن المرجع

بان يكون ح مدلول اللفظ نحو قوله تع اعدلوا هو اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر

وهو ح بجزوه والثاني ان يكون المرجع معلوما التزاما من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تع ولابويه

لكل واحد لان الكلام مسوق لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث فرجع الضمير اليه وهو الذي

اراده بقوله او قرينة حال والتقدم الحكمي ان يكون المرجع موخرا ولم يكن هناك ما يقتضي اعتبار

تقدمه الا ذلك الضمير وذلك كالمضمر المبهم المفسر لما بعده نحو ربه رجلا ونعم رجلا زيد والقصة

وانما ارتكب مخالفة الوضع في هذا الضمير لتفخيم شان المرجع وتعظيما فان النفس بدلالة

مبهما اولا تتشوق نفسه الى العثور عليه لم يذكر المرجع قال ابن الحاجب معنى التقدم حكما

انك اذا قصدت الابهام للتفخيم فتعقلت المرجع في ذهنك ولم تصرح به ليحصل التفخيم بتقديم

المبهم ثم ذكر المرجع فهذا المتعقل في حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقدم الحكمي اعم من ذلك حتى يتناول

ما في نحو ضربني وضربت زيدا على مذهب البصريين بان يقال التقدم الحكمي ان يكون هناك شي يقتضي تقدم

المرجع تعقلا فيجعل في حكم المتقدم وفي صورة التنازع انما يضمر الفاعل في الاول بعد ملاحظة تخصيص

الثاني بالاعمال في المعمول المذكور فاقتضى ذلك تعقل المذكور سابقا على الاضمار رحمه لان وضع

المعارف على ان يستعمل لمعين قال المحشي لم يريد وانهم الموضوع ما وضع لشي بعينه ان الواضع قصد

في وضعه واحدا معينا والاسم يبطل في حد الموضوع غير الاعلام اذا الضمير واسم الاشارة والموصول

والمعرف باللام والمضاف الى احدها يصلح لكل معين قصده المستعمل بلا ارادة ما وضع ليستعمل

في واحد بعينه سواء ذلك الواحد مقصودا للواضع كما في الاعلام كما في غيرها فلو قالوا ما وضع

لاستعماله في شي بعينه لكان اخصر واصح والمقصود على ان معناه ما هو المفهوم الظاهر منه المضمر

واضاة وضعت لكل معين وضعا عاما باعتبار انه ملحوظ الواضع ضرب في وضع للمعينات ارعام

لكونه

كلونه متكلما او مخاطبا او غايبا او مشارا اليه مثلا وقد حقق ذلك في موضعه وقد يترك

الخطاب مع معين قال رحمه في قوله انطلاك حقا الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون المعين

يقال المخاطبه وهذا الخطاب به لا الخطاب معه فخفف العبارة ههنا على قوله كلامهم كان الخطاب لمعين مع

ان المذكور ههنا في كلام المتن ان يكون لمعين فالمناسبة ان يرجع الضمير اليه ثم كلام الشارح يحتمل وجها

آخر لا يتوجه عليه ما ذكره وهو ان يتعلق فتح مع معين بيكون لا بالخطاب وكلام رحمه لا يحتمل

ذلك الوجه هذا والاولى ان يقابل المتروك بالمتروك اليه فيقال يترك المعين الى غير المعين او الخطاب

...

بست سيم شهر رجب المرجب سنه ...

در عهد بزرگي ... حضرت ... الخلق

جار روالله انكودري في تاريخ

سنة الف ومائة وعشرين

من هجرة النبوي عليه التحية

والثنا على يد اضعف

العباد واصغر الخلائق

على ابن محمد صالح

صوفيلو سنة ١١٢٠

اخوانم ... خبر از عمر ...

... دارى سلام

۹۶

بابا ... ١٣٢١ ...

۹۷

فضربت عمرا فقط و انت قلت زيد ضربت ...

احمی طب ... زيد ضربت و فقط عمرا

وانت قلت زيد ضربت زيدا ام عمرا

انت ضربت زيدا او عمرا او انت قلت زيدا ضربت ...

جرم ... ارنیب ... حال ...

لاله ... عم ... نوب ...

بو بر غریب دیاره س الدن نه خوش مقبول لار

ایلدیکی اندیه بیتمز مقبول لار

نار ایلرن عاشق عشق اودینه مقبول لار

قالمشدر اولسون سبزه و جان ... انفعال

سزنکار اولسون ... صبح ... مقبول لار

چو ن ملک ... عمر ... بجنت

سبز بیک اولسون ... مقبول لار

وارلنه سبزه ... دو ... الهی

عاشق ... نقصان ... مقبول لار

دادیله ... صاد قادر ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمداً لمن خلق الانسان وعلمه البيان وشكراً لمن علمنا توابع المعاني في روائع التبيان وصلوة على نبيه المبعوث باكمل الاديان المنعوت بافصح اللسان وآله مصابيح العرفان ومفاتيح القرآن قوله اللهم اه

الاصل فيه يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم ولا يقاس عليه غيره وعلى في قوله على ما اعطيتنا ومثلها في المحصوص عليه بمعنى لام التعليل من قبيل قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم وكلمة ما اما موصولة او موصوفة والعائد المفعول محذوف اي على الذي اعطيتناه او على شيء اعطيتنا

واما مصدرية وقد لا اضمار اي لاعطائك ايانا وكلمة من على الاولين تحتمل التبيين والتبعيض وعلى الاخير تبعيضية لا غير والسوابغ جمع سابغة وهي التامة الوافية والبوالغ جمع بالغة وهي الكاملة الكافية والحكم جمع حكمة كالنعم جمع نعمة والحكمة هي العلم بالاشياء كما هي عليه قيل والعمل على ما ينبغي قال ابن سينا في الحكمة العلائية الحكيم راست گفتار و درست کردار وقيل ان المراد بها الحقة وذكر خصوص الحكم بعد عموم النعم تنبيه على جلالة شانها ونباهة مكانها قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيراً كثيراً قوله وتصلي ان ندعو

ولا يتوهم كونه على للتفرقة لان هذا الحكم مخصوص بلفظ الدعاء والهداية ان عدي الى المفعول الثاني بنفسها فهو بمعنى الايصال وان عدي اليه باللام او بالى فمعناه ارائة الطريق والعرب اسم جنس للعربي كالعجم للعجمي وكان المراد بالعجم هنا ما سوى العرب ويحتمل ان يكون الاكتفاء ولكونهما العمدة من بين النوع والآفاق بهداية النبوة لا يخفى انما مستقيم قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقوله على وجه الكل واتم اما متعلق بالهداية او بالنبوة او بالصلوة او بالحمد وهذا على سبيل منع الخلو اذ يحتمل التعلق بالاثنين او الثلثة او الاربعة على التنازع قوله لان الحمد يعم او لم يكن

الفضائل

فالنداء لا
سعد الدين

الفضائل هي المزايا الغير المتعدية والفواضل هي المزايا المتعدية فان قيل نفس المزايا لا تتعدى وتعديته مشتركة اجيب بانا لا نسلم ان نفس الفواضل لا تتعدى فانها هي العطايا والنعم لا الانعام والاعطاء ولا شك في تعديتها من المنعم الى المنعم عليه ولو سلم ان نفس الفواضل لا تتعدى اي لا تنتقل عن موصوفها فنقول المراد بالمزايا المتعدية الصفات الجميلة الفعلية اي التي من شانها ان يترتب اثرها على الغير كالعفو وايصال النفع والانعام فانها مزايا تتعدى الى الغير بمعنى ان الغير يتاثر من نفس تلك الصفة بخلاف الصفات الذاتية كالعلم ووجوب الوجود والحسن واعتدال القامة وبالجملة ليس المراد بالتعدية الانتقال بل التاثير قوله من عظائم النوال في الصحاح النوال العطايا وكذا النائل قوله ما الجوم حول في بعض النسخ حوم وفي الصحاح حام الطائر وغيره حول الماء وحوم يحوم حوماً وحوماناً اي دار وحاصل النكتة الاولى ان في ايثار الحمد على الشكر اشارة الى ان الحمد لكونه جامعاً بين جلائل الكمال وجزائل النوال اولى تعالى لكونه جامعاً للجهتين لان الانسب في مقام الثناء الاتيان بالاحق بجهة دون جهة فتدبر واعتبر الوجهين في نظائرها قوله وانه ورد بلفظ الحمد لا يقال لو اريد المحافظة على لفظ الحديث لوجب الاتيان بالحمد لله بدل قوله نحمدك لانا نقول انما عدل عنه ليجمع من قصد افادة الاستمرار التجددي هذا مع ان الروايات في الحديث مختلفة فقد يروى هكذا كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله وهذا يدل على انه لا يتعلق غرض بخصوص صيغة الحمد لكن لما ثبت الروايات في لفظ الحمد كان الاولى المحافظة على القدر المشترك قوله اجذم بالذال المعجمة في الصحاح جذم الرجل بالكسر جذماً اذا صار اجذم وهو المقطوع اليد وفي الحديث من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجذم وقد يروى بان المراد من الجذم هو القطع قال في الصحاح جزمت الشيء اي قطعته هذا ويمكن ان يوجه ايثار الحمد على الشكر بانه لما كان

الفضائل هي المزايا الغير المتعدية والفواضل هي المزايا المتعدية فان قيل نفس المزايا لا تتعدى وتعديته
مشترك اجيب بانا لا نم ان نفس الفواضل لا تتعدى فانها هي العطايا والنعم لا الانعام والاعطاء ولا
شك في تعديتها من المنعم الى المنعم عليه ولو سلم ان نفس الفواضل لا تتعدى اي لا تنتقل عن موصوفها
فنقول المراد بالمزايا المتعدية الصفات الجميلة الفعلية اي التي هي من شانها ايراث اثر في الغير كالعفو
وايصال النفع والانعام فانها مزايا تتعدى الى الغير بمعنى ان الغير يتاثر من نفس تلك الصفة بخلاف
الصفات الذاتية كالعلم ووجوب الوجود والحسن واعتدال القامة وبالجملة ليس المراد بالتعدية
الانتقال بل التاثير قوله من عطايم النوال في الصحاح النوال العطايا وكذا النائل قوله ما الاحوم
حول في بعض النسخ حوم وفي الصحاح حام الطائر وغيره حول الماء وحومة يحوم حوما وحومة
اي دار وحاصل النكتة الاولى ان في ايثار الحمد على الشكر اشارة الى ان الحمد لكونه جامعا بين
جلائل الكمال وجزائل النوال اولى لكونه جامعا للجهتين فان الانسب بمقام ثناء الاتيان بالاحق
بجهة دون جهة فتدبر واغتنم الوجهين في نظايرها قوله وانه ورد بلفظ الحمد لا يقال لو اريد المحافظة
على لفظ الحديث لوجب الاتيان بالحمد لله بدل قوله نحمدك لانا نقول انما عدل عنه ليجمع قصد افادة
الاستمرار التجددي بهذا مع ان الروايات في الحديث مختلفة فقد يروى هكذا كل امر ذي بال لم يبدا فيه بحمد الله
وهذا يدل على انه لا يتعلق غرض بخصوص صيغة الحمد لكن لما ثبتت الرواية في لفظ الحمد كان الاولى المحافظة
على القدر المشترك قوله اجذم بالذال المعجمة في الصحاح جذم الرجل بالكسر جذما اذا صار اجذم وهو
المقطوع اليد وفي الحديث من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجذم وقد يروى بالراء من الجزم وهو
القطع قال في الصحاح جزمت الشيء اي قطعته هذا ويمكن ان يوجه ايثار الحمد على الشكر بانه لما كان

او بالحمد وهذا على سبيل منع الخلو اذ يحتمل التعلق بالاثنين او الثلثة او الاربعة على التنازع قوله لانه الحمد

الفضائل